جامعة عمـار ثليـجي الأغـواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

مذكرة في إطار نيل شهادة الماستر في القانون تخصص :القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطلبة

1-قوال نورالدين

2-حبيب مولود

إشراف الأستاذ

الدكتور:رابحي لخضر

لجنة المناقشة

-الدكتور..... بوغفالة بوعيشة.....رئيسا

-الدكتور :..... رابـحـي لخضـر.....مشرفا ومقررا

-الدكتور:..... شـويرب جيـلالي.....عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين بحمد الله السميع العليم على أن وفقنا إلى الوصول لهذه المرحلة من العلم و نسأله سبحانه و تعالى أن يبارك لنا في عملنا هذا و أن يحسبه في ميزان حسناتنا إنه على كل شيء قدير و بالإجابة جدير.

نتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا الكبير إلى كل من كان مصدرا تحفيزنا لإنجاز هذا البحث إلى كلمن كان له الفضل من قريب أو بعيد إلى كل من كان همه نجاح هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور رابحي لخضر الذي تشرفنا بإشرافه على هذا البحث.

دون أن ننسى جميع أساتذة القسم خاصة الدكتور لخضر زازة و بوعيشة بوغفالة.

إلى كل من ساهم في هذا العمل بكلمة أو إشارة أو ابتسامة إلى كل من حفظه قلبي وذاكرتي و لم تحفظه مذكرتي.

إهـــــداء

(وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى من أرضعتني الحب والحنان, إلى رمز العطف وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى مهجة روحي

أمي الحبيبة رحمها الله ،و إلى رمز الكفاح والعطاء *والشموخ* والعلى والنضال أبي رحمة الله عليـــــه

و إلى القلوب الطاهرة رقيقة النفوس البريئة إلي رياحين حياتي أخواتي الحبيبات إلى نصفي الثاني رفيقة دربي وحصني الحصين إلى زهرة الربيع

التي غرست في قلبي شمس الحب و الحياة إلى رمز السخاء زوجتي.

إلى سر سعادتي وبهجتي فلذة كبدي حبيبي و ابني محمد الأخضر الظاهر بيبرس .

إلى جدي وجدتي اللذين كان لهما الفضل في تربيتي و تهذيب سلوكي إلى كل عائلة حبيب صغارا وكبارا

وكل الأعمام و الأخوال كل باسمه .

إلى أطيب و أشرف و أنبل من عرفت من أصدقائي

إلى كل من سقط من قلمي سهوا إلى كل من سمعت منه كلمة طيبة و إلى من أحسن إلي يوما.

مولود حبيب

إهـــــداء

(وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى من أرضعتني الحب والحنان, إلى رمز العطف وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى مهجة روحي

أمي الحبيبة رحمها الله ،و إلى أبي رمز الكفاح والعطاء *والشموخ* والعلى والنضال ،و إلى القلوب الطاهرة رقيقة النفوس البريئة إلي رياحين حياتي وإخواني و أخواتي.

إلى جدي وجدتي اللذين كان لهما الفضل في تربيتي و تهذيب سلوكي إلى كل عائلة قوال صغارا و كبارا وكل الأعمام و الأخوال كل باسمه .

إلى أطيب و أشرف و أنبل من عرفت من أصدقائي

إلى كل من سقط من قلمي سهوا إلى كل من سمعت منه كلمة طيبة و إلى من أحسن إلى يوما.

نورالدين قوال

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ
شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ
نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا
تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾

سورة الأنعام

مقدمـــة

سعي المجتمع الدولي الحثيث إلى حماية الفرد مما قد يتعرض له من عنف وتعسف ، قادت إلى ظهور مجموعتين من القواعد منها سمي بالقانون الدولي الإنساني الذي ظهر كمصطلح في سبعينيات القرن الماضي والذي يضم ما كان يصطلح عليه بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة ،والقسم الثاني من القواعد يطلق عليها تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ظهر كمصطلح أيضا في سبعينيات القرن الماضي على اثر نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، إن كلا القانونين يهدفان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم من زاويتين مختلفتين، فعلى سبيل المثال: يهدف كل منهما إلى حماية الحياة الإنسانية وحظر للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية، كما تضم كل منهما أحكاما تكفل حماية النساء والأطفال وتوفير الغذاء والدواء. إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى ، ففي الوقت الذي يعالج القانون الدولي الإنساني مواضيع تخرج من نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل: سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين نجد بان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة القواعد الدولية المصممة لحماية و تعزيز حقوق الإنسان للجميع و هذه الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم **أو** أصلهم القومي أو العرقي أو لونهم أو ديانتهم أو لغتهم أو أية مكانة أخرى حقوق مترابطة و متداخلة و غير قابلة للتجزئة وغالبا ما ينص عليها و يكفلها القانون الذي يكون في شكل معاهدات و القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة .....الخ، وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق و التزامات ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطريقة معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد و للجماعات.

يندرج إنشاء مجلس حقوق الإنسان ضمن قائمة مشاريع الإصلاحات المعقدة والطويلة النفس التي امتدت أصولها البعيدة إلى تاريخ ،بسب الانتقادات التي وجهت لهذه الأخيرة في ديسمبر 2004، على إثر تأييد الشخصيات رفيعة المستوى موقف الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) والذي أعد تقريرا حول "التهديدات والتحديات الجديدة التي تواجه العالم، واقتراح التغيرات الملائمة لمواجهتها" أوضح من خلاله بأن اللجنة فقدت مصداقيتها ووظيفتها، والعضوية فيها لم تقو حقوق الإنسان بل ولم تحم نفسها من انتقادات الآخرين الموجهة ضدها.

وبهذا أكد الأمين العام أن الوضع يستدعي إصلاح آلية حقوق الإنسان عن طريق استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان على خلفية الدراسة التي تقدمت بها سويسرا لدى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على اقتراح أعده البروفسور Walter Kàlin والذي يتضمن ثلاث تصورات مختلفة للمجلس مستوحاة من الأجهزة الدائمة الموجودة على مستوى الأمم المتحدة كمجلس الوصاية أو مجلس مماثل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كجهاز مساعد للجمعية العامة،دون أن ينتبه إلى أن هذه

المقاربة تتطلب تعديل الميثاق لإحداث مكانة لمجلس حقوق الإنسان مساوية لمكانة الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وهو أمر يصعب تحقيقه في الوقت الراهن، وبناء على هذه المعطياتّ اقترح الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) إنشاء المجلس الجديد في: 2005/05/23 خلال الدورة 59 للجمعية العامة في إطار الإصلاحات الواسعة للمنظمة الدولية، وذلك من خلال تقديم تقرير عنون "في جو أفسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، وعكس هذا التقرير رؤية الأمين العام حول ضرورة تعديل منظومة الأمم المتحدة عامة، ومنظومة حقوق الإنسان بشكل خاص مركزا على أهمية توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان.

وبعد عدة محاولات ومناقشات، تم الاتفاق على اعتماد القرار 2005/101 الخاص بالإصلاح الذي قدمه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان،كما اتخذت الجمعية العامة وبعد مؤتمر القمة العالمي المنعقد عام 2005 قرارها رقم 1/60وتطلب فيه استنادا لأحكام الفقرة 157 منه من رئيس الجمعية العامة القيام بإجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والجدية والشفافية والشمول، تكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة 60 قصد إنشاء المجلس وإقرار ولايته ومهامه وحجمه وتشكيله، وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.

وبعد التوصل إلى اتفاق عام حول هذا الموضوع، قام رئيس الجمعية العامة آنذاك السيد 'يان إلياسيون'، بعرض مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في مؤتمر صحفي عقد بتاريخ 2006/03/15، وقدم هذا المشروع لاحقا في الدورة 60 للجمعية العامة، حيث تضمن القرار الذي قدم بتاريخ 2006/02/24 النص على إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وعلى أن يكون هيئة ثانوية وفرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى إثره قامت الجمعية العامة طبقا للبندين 46 و 120 من جدول أعمال الدورة 60 للجمعية باتخاذ القرار رقم 251/60 المؤرخ في 2006/03/15 موضوعه إنشاء مجلس حقوق الإنسان وحسب النظام المؤسساتي، تم اعتماد المجلس كجهاز مساعد للجمعية العامة وذلك عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي يخولها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها، حيث لا يتطلب الأمر تعديل الميثاق، مع عدم استبعاد إمكانية أن يرقى في المستقبل ما دام قرار الجمعية العامة ينص على مراجعة نظام المجلس خلال خمس سنوات.

ومن الواضح أن هذا يعد تنازلا من قبل الوفود المتفاوضة التي كانت تحبذ إنشاء المجلس كجهاز رئيسي في الأمم المتحدة، له نظام مماثل لنظام الجمعية العامة، مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتم إنشاء الهيئة الجديدة التي سميت "مجلس حقوق الإنسان" التي ستحل محل "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة ابتداء من 19 جوان، "بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 في دورتها 72 المؤرخة في 15 مارس 2006 رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة واتخذ من جنيف مقرا له طبقا للفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60.

1-أسباب إختيار الموضوع:

أ-أسباب ذاتية:

- يتمثل أول سبب في إختيار موضوعنا هذا هو أثناء إلقاء أحد الأساتذة لمحاضرات حقوق الإنسان شدنا ولفت انتباهنا أنا و زميلي موضوع حماية حقوق الإنسان ولما ينطوي عليه من إشكالات تتطلب النظر فيها و دراستها.

- إن إنشاء هيئة معنية بحقوق الإنسان تعتبر خطوة جدية في حماية حقوق الإنسان وتستحق النظر فيها بعمق أكثر.

ب-أسباب موضوعية

- الرغبة في معرفة حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

- إصلاح منظومة الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان يراها البعض تطورا ملحوظا في موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان

- الخوف من الانتهاكات التي تحدث بصفة يومية في مناطق كثيرة في العالم جعله انشغالا لعامة الناس ومصدر قلق لمجلس حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة.

2- أهمية الموضوع:

لقد أضحت قضايا حقوق الإنسان ومدى الحماية التي تكلفها القوانين والأنظمة من أهم المواضيع التي تطرح على كافة الأصعدة الداخلية والدولية فوقعت المواثيق مثل الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966.....الخ

3- أهداف البحث

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى محاولة الإجابة بصفة موضوعية عن الإشكالات المطروحة وذلك لإبراز دوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تسليط الضوء على دوره مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما يسهل البحث عن آليات وطرق أفضل وأشمل لحقوق الإنسان بصفة عامة في المستقبل.

4-صعوبة البحث:

أثناء عمليات البحث عن المراجع و المصادر في موضوع مجلس حقوق الإنسان واجهتنا عدة صعوبات أهمها عدم توفر الكتابات في مجلس حقوق الإنسان عدا بعض الفقرات هنا وهناك على الرغم من مضي أكثر من عقد من الزمن على إنشاء هذه الهيئة بخلاف ما جرت عليه عادة كتابنا فقد كانت أقلامهم سباقة ، ناهيك عن المراجع المتوفرة في المكتبة الجامعية فلم نجد سوى عناوينها ورموزها محفوظة في حواسيب البحث المتاحة .

5-إشكالية البحث:

انتقلت كل الأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان مع إعطاء صلاحية لهذا الأخير بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة وذلك بهدف تحسينها ،والمجلس جهاز فرعي تابع مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف اللجنة السابقة التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ،إن المشكلة التي يتناولها البحث تدور في تأصيلها و حقيقتها مع ما يجب أن يقوم به المجلس حقوق الإنسان من إجراءات وتدابير والواقع العملي لدوره الحقيقي تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،آخذا بنظر الاعتبار حقائق العلاقات الدولية ومدى تأثير الاعتبارات الدولية وسياسة القوى الكبرى على أعماله، ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي:

كيف يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقوم بدوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل ترسانة القوانين الدولية ؟ ومن خلال هذه الإشكالية تثور لنا عدة تساؤلات :

1 -ما هو دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟
2 -ماهي آليات المجلس وما هي أهم الإجراءات المتعلقة به؟

3-كيف عالج مجلس حقوق الإنسان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مالي؟

4-ما هو دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟

5-ما هي آليات المجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

4-كيف عالج مجلس حقوق الإنسان حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

6-منهج البحث:

تتوقف دراسة موضوع دور مجلس حقوق الإنسان في في تعزيز و حماية حقوق الإنسان على عدة مناهج علمية، بداية من المنهج الوصفي التحليلي وهذا لتحديد وتأصيل لإطار عمل هذا المجلس في معالجة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الدول، كما نتبع المنهج الاستقرائي القائم على محاولة إبراز وبيان كيفية تدخل مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والممارسات العملية إن وجدت، إضافة إلى المنهج المقارن كلما تمت الموازنة بين دور المجلس ولجنة حقوق الإنسان السابقة وذلك سعيا منا للإجابة على مختلف التساؤلات.

7-خطة البحث: لكي نتمكن من الإجابة على التساؤلات المطروحة إرتأينا تقسيم بحثنا إلى قسمين رئيسيين :

-خصصنا الفصل الأول لدراسة دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث نتعرض إلى آليات المجلس في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في مبحث أول .

ونتعرض إلى حالات الانتهاكات التي حدثت في مالي في مبحث ثاني البلاد في الفترة ما بين وذلك من خلال تقارير الخبير المستقل للمجلس، أما في الفصل الثاني فخصصناه لدور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فنتعرض في المبحث الأول إلى آليات المجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة .

الفصل الأول

دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الأول : دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

وردت أغلب القواعد الدولية الناظمة لحقوق الإنسان في صكوك دولية إعلانية واتفاقية وعلى الصعيد العالمي والإقليمي،وهي تؤلف في مجموعها ما اصطلح على تسميته اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم،وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص،ولا تقتصر هذه القواعد على الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين العالمي والإقليمي،بل تتجاوز ذلك إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي والفعال لهذه الحقوق من جانب الدول ،ويعني ذلك أن الدول تقبل الآن بتدويل حقوق الإنسان، وأنها لم تعد تتمسك باعتبار معاملتها لمواطنيها وللمقمين فوق إقليمها من المسائل الداخلية البحتة ،وتتسع القواعد القانونية الناظمة لحقوق الإنسان باطراد وهي الآن تتسم بالتخصيص والإلزامية بعد أن كانت في إرهاصاتها الأولى تتصف بالعمومية وبالقوة المعنوية فحسب.

وتجدر الإشارة بأن الإصلاح الذي أعلنته الأمم المتحدة عن طريق أمينها العام الأسبق السيد كوفي عنان كان يرتكز على مسائل جوهرية ثلاثة متكاملة وهي:السلم ،التنمية ، وحقوق الإنسان وأمور أخرى.

والملاحظ أن أحد مسائل هذا الإصلاح تتمثل في إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان والتي تعرضت لانتقادات شديدة لكونها خضعت لتوجهات الدول السياسية بل لم يجد الأستاذ د.ج .هاريس إلا وصفها بالحيوان السياسي حيث كانت خاضعة لمجموعات المصالح وقد ساد عملها بما يعرف بالامتناع عن نظر القضايا الخاصة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كالامتناع عن مناقشة القضايا الخاصة بالاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن مجلس حقوق الإنسان يعتبر كآلية جديدة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعنى أن أعضاؤه يتم انتخابهم [2] من طرف

[1]–د.كمال سعدي .حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية.دار الكتب القانونية .مصر.2012.ص179

[2]–يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة(47) من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات

الجمعية العامة ، وهذا ما يجعله يتميز بمركز سياسي أكثر مصداقية لأن هذا المجلس يبقى دائما خاضع لسياسة الدول الأعضاء على حد قول الأستاذ ج.أوبرلتتر غير أن الشيء الجديد في هذا الشأن أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 المؤرخ في :2006/03/15 أكد على أن المبادىء العامة التي يحب على المجلس مراعاتها في آداء مهامه مثل الطابع العالمي لحقوق الإنسان وتكاملها ورفض التحيز والانتقائية واعتماد الموضوعية والحوار على المستوى الدولي لترقية حقوق الإنسان.

هذا وأن مهام المجلس وفقا لهذا القرار أمور من بينها :

1-ترقية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

2-معالجة جميع الانتهاكات وبالخصوص الخطيرة منها التي تمت بطريقة منظمة وتقديم توصيات بشأنها.

3-تنسيق نشاطات أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يهدف إلى تحقيق الانسجام وتحقيق العقلانية في الأداء و تفادي التضارب و التداخل بينهما.

ودائما حسب القرار فإن وظائف مجلس حقوق الإنسان تشمل:

أ-ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها .

ب-تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان .

ج-إقامة حوار دائم مع مختلف الأطراف بهدف الوقاية من إنتهاكات حقوق الإنسان

وعليه فإن مجلس حقوق الإنسان مطالب بإقامة تعاون مع مختلف الجهات : منظمات دولية جهوية منظمات غير حكومية ، جمعيات وطنية ، مجتمع مدني....الخ ،لذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فنتناول في المبحث الأول آليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ثم نتكلم في المبحث الثاني عن حالات حقوق الإنسان في مالي والتي تتطلب إهتمام المجلس بها.

الإقليمية على النحو التالي :ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.بوعيشة بوغفالة .مرجع سبق ذكره ص119

المبحث الأول: آليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

من أجل تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان فإن لمجلس حقوق الإنسان آليات تعينه على تحقيق أهدافه.

ونخص في هذا المبحث آليات مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في الإجراءات الخاصة، وإجراءات تقديم الشكاوى، واللجنة الاستشارية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واستلمها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة إما حالات قطرية محدَّدة أو قضايا موضوعية في جميع أجزاء العالم، ومن السمات الرئيسية في الإجراءات الخاصة أنها تستطيع الاستجابة بسرعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم وفي أي وقت.

وعادة تتطلب ولايات الإجراءات الخاصة من أصحاب الولايات رصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدَّدة(الولايات القطرية)أو ظاهرة كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضوعية)وتقديم المشورة في صددها وتقديم تقارير علنية عنها،وتتحدّد ولاية كل إجراء خاص في القرار الذي ينشئ هذه الولاية، وتتجدّد الولايات المواضيعية كل ثلاث سنوات بينما تتجدّد الولايات القطرية سنوياً ما لم يقرِّر مجلس حقوق الإنسان خلاف ذلك.[1]

وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة هم إما أفراد(مقررون خاصون أو ممثلون خاصون للأمين العام أو ممثلون للأمين العام أو خبراء مستقلون)أو مجموعة من الأفراد(فريق عامل)، ويعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية لمدة أقصاها ست سنوات ولا يحصلون على مرتبات أو أي تعويضات مالية أخرى مقابل عملهم، واستقلالية مركز أصحاب الولايات عنصر حاسم لأداء وظائفهم بصورة محايدة.
وتزوِّد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2] أصحاب ولايات الإجراءات بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في أداء ولاياتهم.

---

[1]-أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx

[2]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة يرأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان. وهي وظيفة أنشئت عام 1993 ، 5 وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها،السلطة العالمية المعنية بحقوق الإنسان، بالمسؤولية عن قيادة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تكمن علاقة المفوضية السامية بمجلس حقوق الإنسان من خلال الأحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والصلاحيات المخولة للمفوضية التي تسعى من خلالها إلى تقديم أفضل نوعية من البحوث والخبرات والمشورة والخدمات الإدارية إلى الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أثناء قيامها بواجباتها في وضع ورصد المعايير

الفرع الأول:مهام أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة:

وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة:

•يتلقون ويحلّلون المعلومات عن حالات حقوق الإنسان المقدّمة من مختلف المصادر على أساس مستمر.

•يتواصلون ويتبادلون المعلومات مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين على السواء من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها.

•يلتمسون على سبيل الاستعجال في كثير من الأحيان – توضيحاً من الحكومات بشأن انتهاكات مدّعاة ويطلبون، عند الحاجة، أن تنفِّذ الحكومات تدابير الحماية لضمان أو استعادة التمتّع بحقوق الإنسان.

•يثيرون الوعي بحالات وظواهر حقوق الإنسان وبالتهديدات لحقوق الإنسان وانتهاكاتها.

•يقومون عندما تستدعي ظروف محدّدة ذلك، بالتعبير عن قلقهم من خلال وسائط الإعلام ومن خلال بيانات علنية أخرى.

•يضطلعون بزيارات قطرية لتقييم حالات حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم ويقدّمون توصيات إلى الحكومات بغرض تحسين هذه الحالات.

•يقدمون تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان، ويقدّمونها إذا كان ذلك يتصل بولايتهم، إلى الجمعية العامة(وفي بعض الحالات إلى مجلس الأمن)بشأن الأنشطة العادية بموجب ولايتهم، والزيارات القطرية، والاتجاهات والظواهر المواضيعية المحدّدة.

•يساهمون بدراسات موضوعية في تطوير قواعد ومعايير موثوقة في المجال موضوع الولاية ويمكن لهم تقديم الخبرات القانونية بشأن قضايا محدّدة.

الفرع الثاني: مدوّنة قواعد السلوك ودليل الإجراءات الخاصة

تقوم الإجراءات الخاصة، إما بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان وإما بمبادرة من أصحاب الولايات، بإعداد دراسات مواضيعية، ووضع معايير ومبادئ توجيهية لحقوق الإنسان، والمشاركة في المشاورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الخاصة بالخبراء، وتنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس

والمساهمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني المتصل بها والعمل على كفالة تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتفق عليها. ومن الجانب الإجرائي تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس . وفي هذا الصدد، تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات، وتُعِدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتعممها، وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة، وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.د.بوعيشة بوغفالة .مرجع سابق ص168

حقوق الإنسان، وتنظيم "زيارات عمل"، أي بعثات داخل البلدان لا تكون لتقصي الحقائق ولكنها تكون لتحقيق مزيج من المساعدة التقنية والوساطة وتطوير أفضل الممارسات، وإذكاء الوعي العام بخصوص حالات حقوق إنسان محددة وظواهر تدل على وجود تهديدات وانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك من خلال الإدلاء ببيانات عامة والتفاعل مع مجموعة واسعة من الشركاء.

1-مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

اعتُمدت مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان في عام 2007 والغرض منها زيادة فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والتصرّف المهني الذي يجب أن يراعيه أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة عند أداء ولايتهم.

2-دليل الإجراءات الخاصة:

يهدف دليل الإجراءات الخاصة الذي أصدره أصحاب الولايات إلى توفير الإرشاد لأصحاب الولايات في أداء أدوارهم، ويهدف الدليل أيضاً إلى تسهيل وتحسين فهم جميع أصحاب المصلحة الآخرين لأعمال أصحاب الولايات، ويسعى الدليل إلى مراعاة الممارسات الجيدة ومساعدة أصحاب الولايات في جهودهم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1].

وقد اعتُمد الدليل أصلاً في الاجتماع السنوي السادس لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة الذي عُقد في عام 1999 ومنذ ذلك الحين تم تنقيح هذا الدليل ليوضِّح المتغيِّر لآلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والتطورات الجديدة فيما يتصل بالولايات وأساليب العمل المتطورة لأصحاب الولايات، ولأغراض إصدار آخر تنقيح للدليل تم التماس مدخلات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرهما من أصحاب المصلحة، ويخضع الدليل دورياً للاستعراض ويطبق بالتوافق مع أحكام مدوّنة قواعد السلوك.

3- البلاغات

يتمثل أحد الأنشطة الرئيسية لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في اتخاذ إجراء بشأن الحالات الفردية، استناداً إلى المعلومات التي يحصلون عليها من المصادر الموثوقة والمصادر ذات الصلة(وهي عناصر المجتمع المدني أساساً)،وتنطوي التدخلات عموماً على إرسال خطاب إلى الحكومة(رسالة ادّعاء)تطلب معلومات عن الادّعاءات والردّ عليها وتطلب، حسب الاقتضاء أن تتخذ الحكومة إجراءات وقائية أو تحقيقية(النداء العاجل)،وتعرَف هذه التدخلات باسم" **البلاغات** "وترسَل النداءات العاجلة عندما

[1]-أنظر موقع مجلس حقوق الانسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

تكون الانتهاكات المدّعاة حسَّاسة من ناحية الوقت من ناحية أنها قد تنطوي على الوفاة أو على حالات تهدِّد الحياة أو على ضرر وشيك أو مستمر بطابع خطير للضحايا،وتُرسَل خطابات الادّعاء في حالة عدم انطباق النداءات العاجلة، لتبليغ معلومات وطلب توضيحات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

ويمكن لأصحاب الولايات إرسال بلاغات مشتركة عندما تندرج إحدى الحالات في نطاق أكثر من ولاية واحدة، ويُترَك قرار التدخّل أو عدم التدخل لدى الحكومة لتنسيب أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ويتوقف على المعايير التي يضعونها، وكذلك المعايير المعروضة في مدوّنة قواعد السلوك، ويتعيّن على أصحاب الولايات أيضاً أن يضعوا في الاعتبار بطريقة شاملة وفي الوقت المناسب المعلومات المقدمة من الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم.

ويجب على أصحاب الولايات عند قيامهم بأنشطة جمع المعلومات:

•الاسترشاد بمبادئ الكياسة والشفافية والحياد والمساواة في المعاملة.

•الحفاظ على سرّية مصادر الشهادات إذا كان الكشف عنهم يمكن أن يؤدّي إلى ضرر للأفراد المعنيين.

•الاعتماد على حقائق موضوعية وموثوقة استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي للتقارير والاستنتاجات التي يتعيّن عليهم كتابتها.[1]

•إعطاء ممثلي الدولة المعنية فرصة للتعليق على تقييماتهم والردّ على الادّعاءات ضد الدولة، ويتعيّن أيضاً إرفاق الردود الملخَّصة المكتوبة من الدولة بتقرير(تقارير)صاحب الولاية.

4- الزيارات القطرية

الزيارات القطرية أو الميدانية(أو بعثات تقصّي الحقائق)أداة هامة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، ونمطياً يُرسِل أصحاب الولايات خطاباً إلى الحكومة يطلبون زيارة البلد، وإذا وافقت الحكومة فيتم توجيه الدعوة،وقد أصدرت بعض البلدان" **دعوات دائمة**"، وهو ما يعني أنها مستعدة من ناحية المبدأ لاستقبال زيارة من أي صاحب ولاية إجراءات خاصة، وتسترشد الزيارات القطرية بالأحكام الواردة في مدوّنة قواعد السلوك وفي اختصاصات بعثات تقصّي الحقائق التي تضطلع بها الإجراءات الخاصة وتسمح الزيارات القطرية لأصحاب الولايات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان أو الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية التي تختص بها أي دولة، بموجب ولاية كل منهم،وأثناء هذه

[1]– قررت الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة60 /251 (GA Res. 60/251)الذي تأسس بموجبه مجلس حقوق الإنسان، (الفقرة 6) "أن يمارس المجلس كافة صلاحيات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها ويراجعها، وحيث يلزم يُحسِّنها ويُرشِّدها من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة والمشورة التخصصية وإجراء لتقديم الشكاوى؛ وسينجز المجلس هذه المراجعة خلال سنة واحدة من انعقاد دورته الأولى."

الزيارات يجتمعون بالسلطات الوطنية وممثلي المجتمع المدني[1] وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأفارقة القطرية للأمم المتحدة والأكاديميين والجالية الدبلوماسية ووسائل الإعلام،ويقدّمون توصيات في تقارير علنية استناداً إلى استنتاجاتهم،وتُقدَّم هذه التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وبعض أصحاب الولايات يعقد أيضاً مؤتمرات صحفية ويُصدر استنتاجات أوّلية في نهاية الزيارة القطرية، ويتعزَّز نجاح الزيارات القطرية كثيراً بالتزام الحكومة ومشاركة عناصر المجتمع المدني قبل الزيارة وأثناءها وبعدها، لدعم أعمال صاحب الولاية.

5- تقديم التقارير والمساهمات إلى مجلس حقوق الإنسان

يطلب مجلس حقوق الإنسان من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقديم تقارير سنوية يصفون فيها الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أثناء السنة الماضية،وفي بعض الظروف يمكن للمجلس أيضاً أن يطلب من صاحب الولاية تقديم تقرير عن موضوع محدّد أو بند يحظى بالاهتمام في المجلس، وتكون التقارير علنية وتمثّل أداة رسمية لمتابعة أو مناصرة مجال الولاية،وتتضمّن التقارير السنوية معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية وقد تتضمّن توصيات عامة ويمكن أن تتضمّن التقارير أيضاً ملخصات للبلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة عليها، ويتم عادة تقديم التقارير عن الزيارات القطرية في شكل إضافات لتقارير سنوية، ويساهم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً بالخبرة الفنية في جوانب أخرى من عمل مجلس حقوق الإنسان.

6- الدراسات الموضوعية

يستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً إعداد دراسات موضوعية، وهي أدوات مفيدة لإرشاد الحكومات، وكذلك المجتمع المدني في صدد المحتوى لقواعد ومعايير حقوق الإنسان وتنفيذها ويستضيف أصحاب الولايات أيضاً اجتماعات خبراء بشأن القضايا الموضوعية في حقوق الإنسان ويحضرون هذه الاجتماعات.

[1]- تتطلب ولاية مجلس حقوق الإنسان أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني .وسوف تستند مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك الترتيبات والممارسات المعروضة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996 / 31 المؤرخ في 25 تموز/يوليه 1996.بوعيشة بوغفالة .مرجع سابق ص177

7- البيانات الصحفية

تستطيع الإجراءات الخاصة منفردة أو مجتمعة أن تُصدِر بيانات صحفية تُبرِز حالات محدَّدة أو قواعد دولية يتعيّن أن تحترمها الدول، مع مرور السنوات أقامت الإجراءات الخاصة علاقات مع مختلف عناصر المجتمع المدني وتعاونت معها،وساعدت الإجراءات الخاصة هذه العناصر في توفير الحماية للضحايا الفعليين أو المحتملين وساهمت في تمكينهم، وقد وضعت مختلف الولايات أشكالاً مختلفة من المشاركة والتعاون، وفعالية نظام الإجراءات الخاصة في حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات تتوقف بدورها أيضاً على المشاركة النشطة من جانب عناصر حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها المجتمع المدني .

والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية وعناصر المجتمع المدني الأخرى هم جميعاً مشاركون جوهريون في نظام الإجراءات الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك، ظل المجتمع المدني منذ عهد بعيد يتصدر أعمال وضع المعايير المتصلة بحقوق الإنسان والدعوة إلى إنشاء ولايات جديدة، وتشمل فئات عناصر المجتمع المدني التي تشارك بنشاط الإجراءات الخاصة ما يلي:

•منظمات حقوق الإنسان(المنظمات غير الحكومية والاتحادات ومجموعات الضحايا).

•المدافعون عن حقوق الإنسان.

•المنظمات القائمة على أساس قضايا ذات صلة.

•التحالفات والشبكات(حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الأقليات والحقوق البيئية).

•الأشخاص ذوو الإعاقة[1] والمنظمات التي تمثلهم.

•المجموعات المجتمعية(الشعوب الأصلية والأقليات).

•المجموعات القائمة على أساس ديني(الكنائس والمجموعات الدينية).

•الاتحادات(النقابات العمالية وكذلك الرابطات المهنية مثل اتحادات الصحفيين ونقابة المحامين واتحادات القضاة واتحادات الطلبة).

•الحركات الاجتماعية(حركات السلام وحركات الطلبة وحركات تأييد الديمقراطية).

•المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان(العاملون الإنسانيون والمحامون والأطباء والعاملون الطبيون).

---

[1]- قالت مفوضة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، لويز أربور، "إن الاحتفاء بالتنوع وتمكين الفرد رسالتا حقوق إنسان أساسيتان. والاتفاقية تجسد هاتين الرسالتين وتنقلهما بوضوح وذلك بتوخي دور فعال تماماً في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة".أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx

•أقارب الضحايا.

•المؤسسات العامة التي تشمل أنشطة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان(المدارس والجامعات والهيئات البحثية).

المطلب الثاني: اجراءات تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 جويلية 2007، القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات،وهو مثل الإجراء 1503 السابق، سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، وجرى تحسين الإجراء الجديد للشكاوى عند الاقتضاء من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب.

الفرع الأول: تعريف إجراء تقديم الشكاوى

تركِّز منظومة الأمم المتحدة أساساً على التزامات الدول وتعمل على مستوى الحكومات، ومع ذلك فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص أيضاً على إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد والمجموعات الذين يلتمسون إجراءات من الأمم المتحدة بشأن حالة من حالات حقوق الإنسان، وتسمّى هذه الإجراءات إجراءات شكاوى حقوق الإنسان[1].

ومن خلال هذه الإجراءات يمكن للأفراد عرض شكاواهم على الأمم المتحدة؛ وهو ما يفعله آلاف الأشخاص من كل أنحاء العالم سنوياً، ويمكن تقديم شكاوى حقوق الإنسان بموجب الآليات الثلاث التالية:

•المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان(الالتماسات).

•آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

•إجراءات تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان.

وفي بعض الظروف يمكن أن تستكمل هذه الإجراءات المختلفة بعضها البعض ويمكن استعمال أكثر من إجراء واحد،وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل كلا الفريقين العاملين على أساس توافق الآراء، وفي حالة عدم

[1]–أنظر قرار الجمعية العامة 251/60 و قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

التوافق تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة .والفريقان هما :الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات.

الفرع الثاني : مراحل إجراء تقديم الشكاوى

عملاً بالفقرة 94 من القرار 1/5 يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بالاشتراك مع الأمانة بفَرز أولي للبلاغات استناداً إلى معايير المقبولية المحددة في الفقرات من 85 إلى 88 من القرار 1/5 وتُستبعد البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم والبلاغات التي يكون صاحبها مجهول الهوية، وتحال البلاغات غير المرفوضة في الفرز الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات، ويجري إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة من المراحل الآتي ذكرها:

1-المرحلة :الفرز الأوّلي

تقوم أمانة المفوضية، مشتركة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز جميع البلاغات (الشكاوى)كلما وصلت وذلك على أساس معايير المقبولية، مع استبعاد البلاغات التي يتبيَّن أنها لا تستند إلى أساس سليم أو يكون صاحبها مجهول الهوية، وإذا تم قبول بلاغ إلى المرحلة التالية من الإجراء يتلقى صاحب البلاغ إخطاراً مكتوباً ويُرسَل البلاغ إلى الحكومة المعنية للردّ عليه.

2-المرحلة :الفريق العامل المعني بالبلاغات

يتألف الفريق العامل المعني بالبلاغات من خمسة أشخاص تعيِّنهم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها ويُكَلَّف بالاجتماع مرتين على الأقل كل سنة لمدة خمسة أيام في كل دورة، ويفحص الفريق العامل الشكاوى التي مرّت في مرحلة الفرز الأوَّلي وأي ردود تصل من الحكومات بغرض توجيه اهتمام الفريق العامل المعني بالحالات إلى أي حالة محدَّدة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة[1] المؤيّدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1]- الفقرة 106 من القرار 1/5. [2]

[1] ورد مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم251/60، ويقصد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية التي لا غنى عنها للكائن الفرد أو لجماعة أو للمجتمع الدولي في مجموعه، مال الانتهاك الخطير والجوهري لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولحماية الكائن البشري من العبودية وإبادة الجنس...إلخ

[2] د.بوعيشة بوغفالة.مرجع سابق ص253

3-المرحلة : الفريق العامل المعني بالحالات

يتألف الفريق العامل المعني بالحالات من خمسة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية ويكلَّف بالاجتماع مرتين سنوياً على الأقل لمدة خمسة أيام في كل دورة، للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، ويقوم بتقييم الحالات المحالة إليه ويُصدِر تقريراً لمجلس حقوق الإنسان بتوصيات محدَّدة بالإجراء الذي يتعيَّن اتخاذه بشأن أي حالة تكشف عن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة، ويمكن له بدلاً من ذلك أن يقرِّر إبقاء الحالة قيد الاستعراض أو رفض النظر في قضية ما[1].

4-المرحلة :مجلس حقوق الإنسان

يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جلسة عامة بالنظر في الحالات المعروضة عليه من الفريق العامل المعني بالحالات[1] كلما تطلَّب الأمر ذلك، ولكنه يفعل ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة ويفحص تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إليه بطريقة سرّية، ما لم يقرِّر خلاف ذلك واستناداً إلى نظر المجلس في إحدى الحالات يجوز له أن يتخذ إجراءً يتمثل عادة في شكل قرار أو مقرَّر، وله أيضاً أن يتخذ قراراً بشأن التدابير التالية[2]:

•وقف النظر في الحالة إذا لم يكن هناك ما يبرّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها.

•إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.

•إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهّل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

•وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السرّي المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية.

•توصية المفوضية بأن تقدِّم إلى الدول المعنية تعاوناً فنّياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

وتظل جميع المواد المقدَّمة من الأفراد والحكومات بشأن الحالة موضع النظر، وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراءات سرّية، وينطبق ذلك أيضاً على الحالات التي توقَّف النظر فيها.

المطلب الثالث :اللجنة لاستشارية لمجلس حقوق الإنسان و اللجان الفرعية الأخرى

عملاً بالفقرات 65 إلى 84 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان لكي تكون هيئة فكر ومشورة للمجلس وتعمل بتوجيه منه، وعقدت اللجنة اجتماعها

الأول في أوت 2008، وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في فبراير قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أوت[1].

الفرع الأول: الولاية والمهام

- توفر اللجنة الاستشارية الخبرات للمجلس بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما، وهي تركز بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث.
- يجوز أيضاً للجنة أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها.
- ينبغي أن تركز اللجنة الاستشارية في عملها على النواحي التنفيذية، وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.
- لا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات.

أولا: العضوية

اللجنة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً من شتى الخلفيات المهنية يمثلون مناطق العالم المختلفة (5 من الدول الأفريقية، و 5 من الدول الآسيوية، و 2 من دول أوروبا الشرقية، و 3 من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 3 من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)،والخبراء ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وتُجرى الانتخابات عادة في دورة المجلس في سبتمبر[2].

وفي الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في أيلول/سبتمبر 2013، أُجريت انتخابات لشغل مقاعد سبعة أعضاء اثنين من الدول الأفريقية، واثنين من الدول الآسيوية، وواحد من دول أوروبا الشرقية، وواحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ويؤدي الأعضاء مهامهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة، ومدة عضويتهم تبدأ في 1 تشرين أي أكتوبر من السنة التي يجري انتخابهم فيها .
والتشكيل الحالي للجنة الاستشارية ،مع بيان موعد انتهاء العضوية بين قوسين كما يلي :
سعيد محمد الفيحاني (البحرين2015) ومحمد بناني (المغرب 2017) ولورانس بواسون دي شازورن (فرنسا 2017) وماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين 2015) ولورا كراسيونيان (رومانيا 2017) وهدى الصدة (مصر 2016) وكارلا هانانيا دي فاريلا (السلفادور 2016) وميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي

[1]–أنظر موقع المجلس على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx
[2]–أنظر الموقع الرسمي .مرجع سابق

2016) وألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا 2016 وكاورو أوباتا (اليابان 2016) وأوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا 2017) وكاتارينا بابيل (النمسا 2015) وأنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا 2017) وشانغروك سوه (جمهورية كوريا 2017) وأحمر بلال الصوفي (باكستان2017) وإيميرو تامرات إيغيزو (إثيوبيا 2015) وبيشان زهانغ (الصين 2016) وجان زيغلر (سويسرا 2016).

ثانيا: الولايات الحالية

1- حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

كلف قرار المجلس 16/22 اللجنة بأن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث [1] وما بعد النزاعات، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين في مارس 2015،وطلب القرار إلى اللجنة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين في جويلية 2014،ولأغراض إعداد التقرير، شجع القرار اللجنة على أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني، وأن تضع في اعتبارها ممارسات هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة،والقرار يستند إلى ولاية المجلس المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كثيراً ما تتأثر بطرق مختلفة بالأزمات الإنسانية، وفقاً لما سلم به القرار.

وتقدم الورقة المفاهيمية الخاصة بالمبادرة البحثية بشأن حقوق الإنسان والعمل الإنساني، التي عرضتها السيدة كيسومبينغ في الدورة التاسعة للجنة، مخططاً عاماً يركز على الممارسات الجيدة والتحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات وبصفة خاصة على الطريقة التي تؤثر بها هذه الحالات على الكرامة الإنسانية والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمال مبدأ عدم التمييز، وحقوق الفئات الضعيفة وفعالية وسائل الانتصاف الموجودة مذكورة أيضاً في الورقة المفاهيمية.

وفي الدورة الحادية عشرة للجنة، المعقودة في أوت 2013، قام ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم عروض حول هذه المسألة إلى أعضاء اللجنة،وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريق صياغة مكلفاً بصياغة التقرير وعينت الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءً فيه: السيد لطيف حسينوف والسيدة كاتارينا بابيل والسيدة سيسيليا راشيلف، كيسومبينغ (المقررة) والسيدة أنانتونيا رييس برادو (الرئيسة) ،السيد إيميرو تامرات إيغيزو، فضلاً عن السيدة تشونغ تشينسونغ والسيد فلاديمير كارتاشكين، اللذين انتهت مدة عضويتهما في 30 أيلول/سبتمبر 2013،وفيما بعد، التحق السيد كاورو أوباتا والسيد أحمر بلال الصوفي

[1]- مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون البند05 من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان.

بفريق الصياغة أيضاً، وتماشياً مع قرار المجلس 16/22، الذي طلب إلى اللجنة أن تلتمس آراء وإسهامات مختلف الجهات صاحبة المصلحة، أعدت اللجنة استبيانات ووزعتها في سبتمبر 2013 على الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وقررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة المعقودة في فبراير 2014، أن تعين السيدة أنانتونيا رييس برادو مقررة لفريق الصياغة والسيد لطيف حسينوف رئيساً له، كما قررت اللجنة[1] أن توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الجدول الزمني المتوخى لكي يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة عن طريق إعادة تعميم الاستبيانات لالتماس آراء وإسهامات مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

وأن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً في دورته السابعة والعشرين وتقريراً نهائياً في دورته الثامنة والعشرين. ووافق المجلس، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في يونيه 2014، على طلب اللجنة تمديد فترة تقديم التقريرين المرحلي والنهائي، وبناء على ذلك قُدم التقرير المرحلي إلى الدورة السابعة والعشرين للمجلس،وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة انضمت السيدة كارلا هانانيا دي فاريلا إلى فريق الصياغة وانتُخب السيد أحمر بلال الصوفي رئيساً لفريق الصياغة،وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريره إلى المجلس على ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الاستشارية أثناء الدورة الأخيرة بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

2-آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان

يركز قرار المجلس 9/23، الذي اعتُمد في حويلية 2013، على نتائج حلقة النقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، التي عُقدت أثناء دورته المعقودة في مارس، ويكلف القرار اللجنة بأن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن هذه المسألة يتضمن توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي بها أن ينظر المجلس وهيئاته الفرعية في هذه المسألة، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين في حويلية 2014[2].

[1]- MAXIME Tardu.le nouveau conseil des droits de l'homme aux nations unies décadence ou résurrection .revue delONU.n67/2006.p968

[2]- في الأعوام الأخيرة، اعترف عدد من الوثائق الدولية الموقعة برعاية كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالآثار السلبية للفساد على حماية حقوق الإنسان وعلى التنمية. وعلاوة على ذلك، فإن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علقت، عند بحثها لامتثال الدول للقانون الدولي، على عدم قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها نتيجة للفساد.

3-تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

كلف المجلس اللجنة، في قراره 1/24 الذي اعتُمد في سبتمبر 2013، بأن تُعد دراسة عن إمكانات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي لتعزيز حقوق الإنسان للجميع وتدعيم احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة كل من قيمة المبادئ ذات الصلة الراسخة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته السابعة والعشرين سبتمبر 2014.

4-الحكم المحلي وحقوق الإنسان

أحاط قرار المجلس 2/24، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر 2013، علماً بمقترحات البحوث المقدمة من اللجنة الاستشارية في آب/أغسطس 2012(A/HRC/AC/9/6) ، ومنها مقترح بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، وهي المقترحات التي عرضتها اللجنة على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها وفقاً لمهامها المبينة في الفقرات من 75 إلى 78 من مرفق قرار المجلس 1/5،والورقة المفاهيمية الخاصة بالمبادرة البحثية بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان عرضتها السيدة تشينسونغ تشونغ في الدورة التاسعة للجنة.

[1] وفي القرار المذكور كلف المجلس اللجنة بأن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الدورة السابعة والعشرين للمجلس سبتمبر 2014

5-حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

كلف المجلس اللجنة في قراره 14/24 الذي اعتُمد في سبتمبر 2013 بأن تُعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آليات لتقييم التأثير السلبي للتدابير القصرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان مارس 2015.

[1] - MAXIME Tardu.le nouveau conseil des droits de l'homme aux nations unies décadence ou résurrection .revue delONU.n67/2006.p977

ثالثا: أسلوب عمل اللجنة

1-تقدم اللجنة الاستشارية آراء خبراء المجلس بالطريقة والشكل اللذين يحددهما هو،و ترتكز في عملها أساسا على دراسات و نصائح خبراء مبنية على البحوث .

2-يمكن للجنة أن تقدم أيضا في إطار أنشطة المجلس مقترحات بخصوص مواضيع بحث مختلفة يتولى المجلس دراستها و إعتمادها .

3- لا يتجاوز نطاق المشورة التي تقدمها اللجنة الاستشارية المسائل الموضوعية المرتبطة بولاية المجلس أي بما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان و حمايتها.[1]

الفرع الثاني: اللجان الفرعية الأخرى

1-آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2007 بمقتضى القرار 36/6 كهيئة فرعية للمجلس[2] .

تقوم هيئة الخبراء بتزويد مجلس حقوق الإنسان بالمشورة المواضيعية في شكل دراسات وبحوث عن حقوق الشعوب الأصلية على نحو ما يوجه به المجلس، ويجوز للهيئة أيضا أن تقترح مقترحات على المجلس لكي ينظر فيها ويقرها.

2-المنتدى المعني بقضايا الأقليات

تم إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات لتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالقومية أو الإثنية أو الدينية والأقليات اللغوية، فضلا عن المساهمات الموضوعية والخبرة لعمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، يقوم المنتدى بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو الوطنية.

[1]-د.بوعيشة بوغفالة .مرجع سابق.ص 203

[2]- قرار مجلس حقوق الإنسان10/24.آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.الدورة السابع11 جويلية 2013 البند 5 من جدول الأعمال المؤقت.مواصلة ا لدراسة المتعلقة بالوصول إلى العدالة في.مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

3-المنتدى الاجتماعي

كان المنتدى الاجتماعي في الأصل مبادرة من اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت الهيئة الفرعية الرئيسية للجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب القرار / 2001 24وقد نوقشت فكرة المنتدى الاجتماعي منذ عام 1997 ردا على مخاوف بشأن تأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتقافية،وكان المقصود به أن يكون بمثابة مساحة جديدة في منظومة الأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر والاهتمام بالعديد من المناطق والمهن والأوضاع الاتقافية لصياغة الأفكار والمقترحات للعمل على تلبية مختلف الأفكار والكشف عن التحديات العالمية الجديدة التي تواجه حقوق الإنسان.

قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بموجب الفقرة 12 من قراره 4/17، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية من أجل مناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية [المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان] وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة".

المنتدى مفتوح بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، أمام كل المجموعات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات الأعمال التجارية، ونقابات العمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1]، والمنظمات غير الحكومية، والجهات صاحبة المصلحة المتأثرة، ضمن جهات أخرى.

المبحث الثاني : الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مالي

عملا بالقرار 22/18الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 21 مارس 2013 الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لفترة سنة واحدة وطلب إليه تقديم تقرير خلال دورته الخامسة والعشرين، ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 1جويلية2013 إلى

[1]-يقصد بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلك التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويشمل دورها عموما التصدي للتمييز بجميع أشكاله، وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية .وقد تكون بعض المؤسسات الوطنية لها أيضا ولاية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعضها الأخر لها صلاحيات للتحقيق في مزاعم الفساد ويمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة سد الفجوة بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة. د.بوعيشة بوغفالة .مرجع سابق.ص172

30 ديسمبر 2013، ويتضمن معلومات عن الزيارة الأولى التي أجراها الخبير المستقل إلى مالي في الفترة من 20 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2013 ،ويستند إلى معلومات مستقاة من السلطات الحكومية والدينية ومن الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن منظمات غير حكومية وطنية ودولية وكذلك من شهود انتهاكات حقوق الإنسان وضحاياها،وتحدّث الخبير المستقل أيضًا إلى رئيس الوزراء، ووزير العدل ووزير المصالحة الوطنية وتنمية مناطق الشمال، ووزير الخارجية والتعاون الدولي، ووزير الأمن، ووزير الإدارة الإقليمية، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والإنسانية، ووزير التربية الوطني ة، ووزير الصحة والنظافة العامة،والتقى الخبير المستقل أيضًا بالمدعي العام، وهيئة الأركان العامة للقوات المسلحة في مالي، ورئيس لجنة الحوار والمصالحة، ورئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني والزعماء الدينيين، والأحزاب السياسية، والجماعات المسلحة، وأعضاء ا لسلك الدبلوماسي، وممثلي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي،والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة .

كما قام بزيارة شمال البلد ولا سيما منطقتي كيدال وتمبكتو ،واستمع الخبير المستقل إلى العديد من شهود انتهاكات حقوق الإنسان وضحاياها، سواء في باماكو أو في شمال البلد، وقام بزيارة أماكن احتجاز في باماكو حيث يحتجز من يُدّعى أنهم أعضاء جماعات جهادية فضلا عن عناصر القوات المالية المسلحة الذين شاركوا في التمرّد ا لذي اندلع في 30 سبتمبر 2013.

المطلب الأول: الوضع العام للبلد

الفرع الأول: تحديات أمنية في الشمال و استعادة النظام االعام

1- التحديات الأمنية في الشمال

أعادت الجماعات المسلحة تنظيم صفوفها بعد مرور أقل من شهر ونصف الشهر على الانتخابات الرئاسية، واستأنفت أعمالها الرامية إلى زعزعة الاستقرار فشنت سلسلة من الهجمات على أهداف عسكرية ومدنية على حد سواء ، [1]كما استؤنفت الاشتباكات بين الحركة الوطنية لتحرير أزواد والقوات المسلحة المالية مع وقوع ما لا يقل عن خمسة حوادث في شهر سبتمبر وحده أودت بحياة 18 مقاتلا من الحركة الوطنية ومن القوات المالية المسلحة، ولم يُسجل أي ضحايا بين المدنيين، وفي 8 نوفمبر 2013 وقع في قرية إ غزرغان الواقعة في منطقة غاو حادث آخر كبير أدى إلى مقتل ثلاثة عناصر من الحركة الوطنية لتحرير أزواد وإصابة ثلاثة آخرين، وما زال التهديد الذي تشكله الأجهزة التفجيرية يدوية الصنع عاليًا مع تسجيل خمس حوادث في شهر جويلية2013.

[1]-تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو .ص5

وفي هذا الصدد عثر الجنود الفرنسيون التابعون لعملية سرفال على جها زين من هذا النوع وأبطلوا مفعوله ما في يومي 27 و 29جويلية قرب بلدة أغيلهوك في شمال كيدال،وتوجّه الخبير المستقل إلى كيدال في26 أكتوبر 2013 حيث اجتمع ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والحركة الوطنية لتحرير أزواد والمجلس الأعلى لوحدة أزواد ومنظمات من المجتمع المدني واجتمع قبل ذلك في جلسة عمل في باماكو بمحافظ كيدال الذي كان هناك للمشاركة في المنتدى الوطني المعني باللامركزية،وأثناء زيارة الخبير المستقل كان الوضع في كيدال موطن حركات تمرّد الطوارق المتكررة منذ الاستقلال لا يزال هشًا ومتسما بوجود حكومي ضعيف و سيطرة محدودة للدولة على المنطقة، وعلى وجه الخصوص كانت الحركة الوطنية لتحرير أزواد لا تزال تحتل المحافظة ومعظم المباني العامة في المدينة، كما كانت تسيطر على الفروع الإقليمية التابعة لمكتب الإذاعة والتلفزيون في مالي التي تُستخدم بانتظام لبث رسائل تحضّ على الكراهية والعنف.

ويبدو أن إقدام الحركة الوطنية لتحرير أزواد ، في 14نوفمبر 2013 على تسليم محافظة كيدال والإ قامة الرسمية للمحافظ والمحطة الإذاعية التابعة لمكتب الإذاعة والتلفزيون في كيدال يثبت عزم الجهات الفاعلة المختلفة على إيجاد حلول سلمية لإعادة بسط نفوذ الدولة،إلا أن الحركة الوطنية لتحرير أزواد والمجلس الأعلى لوحدة أزواد ما زالا يحتلان مباني حكومية أخرى ولا سيما مقر الجمعية الإقليمية ومركز الشباب، ومبنى السجن، إلى غير ذلك، وفي 14ديسمبر 2013 هاجمت مركبة مليئة بالمواد المتفجرة مركبًة لنقل جنود بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي كانت متوقفة مقابل مصرف كيدال، ويبدو أن السيارة التي كانت تقل المهاجمين اصطدمت بقوة بمركبة نقل جنود البعثة التي كانت قد توقفت لتأمين تناوب الحراس المكلفين بحماية المحيط الخارجي للمصرف في حين كان عناصر الجيش المالي يسهرون على أمن المحيط الداخلي.

وكانت حصيلة الهجوم قتيلين وثلاثة جرحى من جنود البعثة، وثلاثة جرحى من عناصر القوات المسلحة المالية، ولحقت أضرار هامة بمبنى المصرف وكذلك بمدرسة مقابلة للمصرف، وفي16 كانون ديسمبر 2013 ، سُمع مساءً دوي ثلاثة انفجارات حول قاعدة البعثة في كيدال، وتفيد المعلومات التي وردت بأن قنابل أو قذائف هاون أطلقت على مواقع للبعثة وانفجرت قرب مواقع تحت حراسة حفظة السلام دون أن تتعرض البعثة لأي أضرار بشرية أو مادية[1].

[1]– يتضمن هذا التقرير معلومات ، عملا بالقرار 18/22 لمجلس حقوق الإنسان عن الزيارة الأولى للخبير المستقل إلى مالي، في الفترة من 20 تشرين الأول/ أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013 . ويغطي الفترة الممتدة من1 تموز /يوليه إلى 30 كانون الأو ل/ ديسمبر 2013 ، فينظر في الوضع السياسي والأمني كما ينظر في الإصلاحات المؤسسية التي أجرتها مالي منذ خروجها من الأزمة العميقة التي اندلعت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ نتيجة قيام مجموعات مسلحة بالسيطرة على شمال البلد، ثم إعادة النظام الدستوري إلى البلد.مرجع سابق .ص6

2-تحديات استعادة النظام العام

تخرج مالي تدريجيًا من أزمة عميقة متعددة الأبعاد أدت إلى انهيار الدولة وخّلفت آثارًا هائلة على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني والإنساني والاجتماعي والثقافي، وكان مركز هذه الأزمة هو شمال البلاد حيث أدى ضعف وجود الدولة على مدى سنوات عديدة إلى ظهور مختلف أنواع الأعمال الإجرامية كتجارة المخدرات والاتجار بالمهاجرين نحو أوروبا، و نشاط عمليات الاختطاف المربحة من أجل الحصول على فديات، والتداول غير القانوني لمختلف الأسلحة والبضائع القادمة من البلدان المجاورة،وفي هذه الأجواء، تمكنت مجموعات مسلحة مثل الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وجماعة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا من احتلال شمال البلد في 17 جانفي 2012 ، ما أدّى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وإلى نزوح أعداد كبيرة من سكان الشمال باتجاه مناطق أخرى من مالي أو باتجاه البلدان المجاورة.

وفي 21 مارس 2012 أدى تمرّد اندلع في معسكر كاتي إلى الإطاحة بنظام الجنرال أمادو توماني توري مع أنه كان في نهاية ولايته، وقامت مجموعّة من ضباط الصف بقيادة النقيب أمادو هايا سانوغو بتعليق النظام الدستوري والعملية الديمقراطية في البلد، وساهم هذا الوضع في تقسيم الطبقة السياسية وإضعاف اقتصاد البلد وتفتت المجتمع المدني وتجزئة قوات الدفاع والأمن ، وفي شهري أفريل وأيار ماي 2012 ، اندلعت اشتباكات عنيفة بين" قبعات حمر " و"قبعات خضر " في الجيش المالي في باماكو أسفرت عن مقتل وإصابة واختفاء الكثيرين .فقد اشتَبهت القبعات الخضر، القريبة من النقيب أمادو هايا سانوغو، في تخطيط القبعات الحمر، القريبة من الجنرال أمادو توماني توري، لانقلاب مضاد[1] للإطاحة بالمجلس العسكري،وأفضى الاتفاق الإطاري المبرم في 6 أفريل 2012 ، والم وقع تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى إنشاء مؤسسات انتقالية يرأسها ديونكوندا تراوري، أما المجلس العسكري فقد انسحب، بعد أن حكم لفترة وجيزة، إلى معسكر كاتي قرب باماكو إلا أنه احتفظ بنفوذ كبير داخل الحكومة الانتقالية وقوات الدفاع والأمن.

وقد سمح تدخّل الجيش الفرنسي في جانفي 2013 لدعم القوات الأفريقية عن طريق عملية سرفال بإيقاف تقدم الجماعات المسلحة الجهادية نحو الجنوب وبتحرير التجمعات الموجودة في شمال البلد، وفي 18 جويلية 2013، وقعت الحكومة الانتقالية والجماعات المسلحة في شمال مالي (الحركة الوطنية لتحرير أزواد، والمجلس الأعلى لوحدة أزواد، والحركة العربية الأزواد، والقوات الوطنية للمقاومة)، في

[1]- ويورد الخبير المستقل أيضًا معلومات عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، والسرقة، وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، وأعمال التعذيب، وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها القوات المسلحة المالية والجماعات المسلحة في البلد.مرجع سابق.ص8

واغادوغو الاتفاق الأولي الذي يمهّد للانتخابات الرئاسية ولمحادثات السلام الجامعة في مالي ، وسمح توقيع هذا الاتفاق بإجراء الانتخابات الرئاسية في يومي 28جويلية و11 أوت 2013 على جميع الأراضي المالية،وشكلت هذه الانتخابات مرحلة أساسية لخروج مالي من الأزمة واستعادة النظام الدستوري في البلد وتعزيز شرعية الدولة، ورغم التحديات العديدة التي فرضها ضيق المواعيد الانتخابية وهشاشة الظروف الأمنية، جرت الانتخابات في ظروف مرضية وجوّ هادئ وشهدت نسبة مشاركة استثنائية بلغت 48 في المائة.

وفي 12 أوت 2013 ، سّلم السيد سومايلا سيسي بهزيمته وتوجّه إلى مترل الرئيس المنتخب السيد إبراهيم بوبكر كيتا لتهنئته، وأعلن رئيس الجمهورية، في خطاب تنصيبه أن حل مشكلة الشمال ما زال أكثر الأولويات إلحاحًا، واتخذت الحكومة الجديدة، فور إنشائها في 8 سبتمبر 2013 عددًا من التدابير الرامية إلى تعزيز الحوار بين المجتمعات المحلية وداخل كل مجتمع محلي، وإلى فتح باب الحوار مع الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى في الأزمة التي يعيشها شمال البلد.

ولا سيما من خلال تنظيم المنتدى الوطني المعني باللامركزية في باماكو من 21 إلى 23 أكتوبر 2013 ، والمؤتمر الوطني المتعلق بشمال مالي من 1إلى 3 نوفمبر 2013 وانتهت العملية الانتخابية بتنظيم انتخابات تشريعية في يومي 24 نوفمبر و 15 ديسمبر 2013 ،وبهذه المناسبة دعي 6, 5 مليون ناخب إلى التصويت من أجل تعزيز دينامية استعادة النظام الدست وري وتجديد مؤسسات الدول، ووفقا للنتائج الرسمية الأولية للجولة الثانية، التي أعلنها وزير الإدارة الإقليمية يوم الثلاثاء 17 ديسمبر، حصل الحزب الرئاسي، التجمع من أجل مالي، وحلفاؤه على الأغلبية المطلقة.

الفرع الثاني: تحديات إعادة بسط سلطة الدولة و مكافحة الإفلات من العقاب

بين تقرير[1] المبعوث الخاص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ الهجمات التي تعرض لها الجيش المالي على يد الحركة الوطنية لتحرير أزواد في المرة الأولى ثم على يد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة أنصار الدين، وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا في كانون جانفي2012 وتوجد المناطق الثلاث الكبرى في شمال مالي، وهي كيدال وغاو وتومبوكتو، تحت سيطرة هذه الجماعات المتطرفة التي تفرض على السكان تطبيقاً صارماً للشريعة،ويسفر ذلك عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومنها حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب وأعمال التعذيب وتجنيد الأطفال الجنود وانتهاكات حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، فضلاً عن المساس بالحق في التعليم

[1]- A/HRC/22/ 33

والصحة ويظهر هذا التقرير أيضًا أن الحالة في الأقاليم الواقعة تحت سيطرة الحكومة، تبقى مصدر قلق على مستوى إقامة العدل وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، ويشير التقرير إلى حالات أفراد من الجنود والشرطة يوجدون فيما يبدو رهن الاحتجاز ويخضعون للتعذيب في باماكو، دون ضمانات قضائية حقيقية، ورغم النية الحسنة التي أعربت عنها السلطات، فإن التحقيقات القضائية تراوح مكانها بشكل مثير للقلق.

1 تحديات بسط سلطة الدولة

لاحظ الخبير المستقل أن سلطة الدولة ضعفت كثيرا في مناطق كيدال وغاو وتمبكتو ،وفي جزء من منطقتي موبتي وسيغو أثناء احتلال الجماعات المسلحة لشمال البلد، ورغم تحرير جزء كبير من شمال البلد، لم تستعد الدولة المالية بعدُ سيادتها على كامل أراضيها،وما زالت السلطات الحكومية تواجه صعوبات لإجراء زيارة رسمية إلى منطقة كيدال،ففي منتصف سبتمبر 2013، قام متظاهرون وأنصار من الحركة الوطنية لتحرير أزواد و داعمون لاستقلال أزواد باستهداف موكب وفد من أعضاء الحكومة المالية المتوجهين إلى كيدال لزيارتها، ورشقوا موكب السلطات بالحجارة ، وفي 28 نوفمبر لم تتمكن طائرة كانت تقل رئيس الوزراء من الهبوط في كيدال بسبب وجود متظاهرين في المطار يحتجون على زيارته للمنطقة، وقد أدى الاحتلال في الشمال إلى نسف كل مظاهر الدولة بصورة منهجية ، فجرى بشكل خاص ضرب الوظائف السيادية للدولة مثل الإدارة الإقليمية والأمن والعدالة والتعليم والصحة، إذ كانت هذه الوظائف تشكل أهدافًا استراتيجية للجماعات الجهادية الراغبة في إحلال الشريعة محل النظام القضائي وهكذا دُمِّر العديد من المباني والبنى الأساسية التي كانت تحتوي على الدوائر الحكومية ، أما بالنسبة إلى الموظفين العموميين وأعوان الدولة المنتدبين في الشمال، فقد لجأوا إلى باماكو[1]، وقد لاحظ الخبير المستقل أن السلطات المالية تقوم تدريجيًا بإعادة فتح المؤسساتة المكلفة بالأمن والنظام العام والعدالة والصحة والتعليم في شمال البلد رغم المشاكل التي تعيق إعادة تأهيل وإعادة إنشاء البنى الأساسية الإدارية وسائر المباني الحكومية التي دُمّرت أثناء الاحتلال، وتعتزم السلطات تعزيز وجود أقسام الشرطة والدرك في الشمال .

ومن المحاور الاستراتيجية الرئيسية تشكيل منظومة جنائية تعمل على أكمل وجه وتستند إلى الوحدات المتكاملة الجديدة التي أوجدت لدعم القضاء والأمن،واتخذت السلطات أيضًا تدابير تحفيزية ترمي إلى تشجيع الموظفين على العودة إلى وظائفهم في الشمال ،وغير أن الذين تمكنوا من العودة إلى أماكن انتدابهم يواجهون على أرض الواقع عقبات جمة تعيق استئناف الدوائر الحكومية لعملها،مثل الافتقار إلى

[1]–تقرير الخبير المستق في مالي .مرجع سابق .ص9

حدّ أدنى من البنى الأساسية والأجهزة الحاسوبية أو المكاتب الصالحة للاستعمال، وتريد السلطات أيضًا ضمان النظام والأمن العام بفتح أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز.

2 –تحديات مكافحة الإفلات من العقاب

ألف –الآليات القضائية

أحرزت الحكومة الانتقالية نتائج متباينة واتخذت مواقف متناقضة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ، فمن جهة رفعت دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[1] كي تقدّم إلى العدالة الدولية المتهمين في الجرائم الدولية التي ارتُكبت في الشمال، ومن جهة أخرى، صدر عن مجلس الوزراء في 14 أوت 2013 قرار مناقض عيَّن بموجبه النقيب أمادو هايا سانوغو، بصورة استثنائية، في رتبة فريق على الرغم من التقارير المختلفة التي تفيد بتورّطه في انتهاكات حقوق الإنسان في البلد منذ انقلاب 22 مارس 2012.

ثم إن الاتفاق الأولي الموقع في واغادوغو ينص على أن" تلتزم الأطراف [...] باتخاذ تدابير مناسبة لبناء الثقة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ، وفي هذا الصدد، تلتزم الأطراف بالإفراج عن الأشخاص الذين اعتُقلوا نتيجة الصراع المسّلح"، وفي 29أكتوبر، أفرجت الحكومة عن 11 سجينا من أعضاء الجماعات المسلحة الذين اعتُقلوا في ظل حوادث الشمال .وألغت الحكومة أيضًا مذكرات التوقيف الصادرة في حق بعض زعماء الطوارق المتمردين ومن بينهم أربعة من أعضاء البرلمان السابقين منتسبون إلى الحركة الوطنية لتحرير أزواد والمجلس الأعلى لوحدة أزواد، ويشير الخبير المستقل مع القلق إلى أن هذا الحكم يُحدث ثغرة من شأنها أن ترسخ الإفلات من العقاب و تكون بمثا بة عفو فعلي عن أعمال ارتكبتها الجم اعات المسلحة في شمال البلد ويمكن اعتبارها جرائم دولية،وعلى الرغم من هذه التحديات، لاحظ الخبير المستقل أثناء زيارته إلى مالي تسارعًا كبيرًا في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص تمرّد 30 أسبتمبر 2013 في معسكر كاتي الذي قادته عناصر من المجلس العسكري مناهضة للجنرال سانوغو فقد سمح هذا الحادث للسلطات ا لجديدة في البلد بأن تعيد بسط نفوذ الدولة على معسكر كاتي الذي كان قد تحوّل إلى مقر للمجلس العسكري منذ انقلاب 22 مارس 2012 ، وقد أدى ذلك بالتالي إلى إضعاف نفوذ الجنرال سانوغو، وفي 31 أكتوبر 2013 قام قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في اختفاء 23 جنديا اختفاء قسريًا إثر الانقلاب المضاد الذي حصل في 30أفريل 2012 بإصدار مذكرات استدعاء في حق 17 جنديا ومن بينهم الجنرال سانوغو الذي ألقي عليه القبض 27 نوفمبر2013.

وعُرض على قاضي التحقيق الذي وجّه إليه تهمًا وأمر بحبسه ، وفي بيان صدر في 6ديسمبر 2013 أعلنت الحكومة المالية أمام الرأي العام الوطني والدولي أن قاضي التحقيق في الغرفة الثانية من

[1] باعتبار أن الدولي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر. ولذلك فإنه أية دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها،ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.أ.هشام محمد فريجة.القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان.ص259

المحكمة الابتدائية للبلدة الثالثة من قضاء باماكو أقدم في الليلة الفاصلة بين 3 و 4 ديسمبر 2013بمساعدة الشرطة العلمية لقسم التحقيقات القضائية التابع للدرك الوطني وبحضور المدعي العام لدى محكمة استئناف باماكو ووزير العدل، على استخراج 21 جثة بعضها في زي عسكري عُثر عليها في مقبرة جماعية في بلدة دياغو الريفية الواقعة قرب كاتي،والتقى الخبير المستقل شخصيات شجاعة تعمل في النظام القضائي وتدرك المسؤولية الواقعة على عاتقها و مصممة بشكل خاص على الاستعانة بكل الموارد المؤسسية المتاحة له للتقدم في مكافحة الإفلات من العقاب كشرط مسبق لتحقيق سلام دائم ومصالحة فعلية في مالي.[1]

وفي إطار إدارة الملفات والقضايا الحساسة ا لموكلة إليهم، تلّقى بعضهم تهديدات بالقتل أو الخطف نتيجة مواقفهم هذه، وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي شهدته التحقيقات الرامية إلى الكشف عن ملابسات الجرائم الخطيرة المنسوبة إلى المجلس العسكري، فإن القضاء المالي الذي يعوّقه نقص الموارد والحماية لم يحرز أي تقدم في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنسوبة إلى الجماعات المسلحة والعناصر الجهادية منذ بداية الأزمة في جانفي 2012 ، وللأسباب نفسها هناك إفادات موثوق بها لشهود وضحايا سوء المعاملة أو التعذيب لم تسفر عن أي ملاحقة قضائية، و نفس الشيء بالنسبة لحالات الاختفاء القسري لأشخاص احتُجزوا لدى القوات المسلحة المالية أثناء الصراع في الشمال ، وسيشكل هذا الوضع ثغرة هامة في عملية مكافحة الإفلات من العقاب في مالي ما لم يتم تصويبه، ولاحظ الخبير المستقل أيضًا افتقار النظام القضائي إلى القدرات والموارد اللازمة[2] لمواجهة تنوع وتعقيد الجرائم المرتكبة في شمال البلد التي تتضمن جرائم دولية، على غرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن جرائم الإرهاب واحتجاز الرهائن وتجارة المخدرات،وبشكل عام، يواجه القضاء في أدائه تحديات شتى تحدّ من قدرته على الاضطلاع بمهامه،والصعوبات التي يشكو منها هي بشكل خاص عدم كفاية الموارد المالية والمادية والاستقلالية النسبية للجهات الفاعلة في النظام القضائي والفساد وارتفاع تكاليف الإجراءات القضائية وبُعد المحاكم، وقلة التدريب، ونقص التدريب في مجال حقوق الإنسان،وبالنسبة إلى الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أحالت الحكومة الانتقالية في 3جويلية 2013 إلى هذه الهيئة القضائية الدولية بموجب رسالة موجّهة من وزير العدل إلى المدعي العام لهذه المحكمة، ملفات الجرائم الأكثر خطورة التي ارتُكبت في شمال مالي منذ جانفي 2012 ، وفي 16 جانفي 2013 أعلن المدعي العام للمحكمة

1 تقرير الخبير المستق في مالي .مرجع سابق .ص12

2– قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان28/31 تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان.HRC/28/31

الجنائية الدولية أنه قرّر التحقيق في كل جريمة ارتُكبت على الأراضي المالية منذ شهر جانفي 2012 ما دامت تدخل في اختصاص المحكمة، ومقاضاة الجناة[1].

باء –الآليات غير القضائية

في 6مارس 2013 أنشأت الحكومة الانتقالية لجنة للحوار والمصالحة مدة ولايتها سنتان، وتتمثل ولاية اللجنة في حصر القوى السياسية والاجتماعية المعنية بعملية الحوار والمصالحة، وتحديد الجماعات المسلحة التي يمكن التحاور معها وفقًا لخارطة الطريق المعدّة للمرحلة الانتقالية، وتسجيل حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في البلد من بدء القتال حتى استعادة البلد بكامله، واقتراح الوسائل أيًا كان نوعها، التي يمكنها أن تساهم في تخطي الصدمات التي تعرض لها الضحايا، وقد أعرب العديد من المحاورين الذين التقى بهم ا لخبير المستقل عن تحفظات إزاء الإجراء الذي اتُبع لإنشاء لجنة الحوار والمصالحة وإزاء تشكيلتها ، فيبدو أن هذا الإجراء كان أحادي الطرف ولم يُشرَك المجتمع المدني ولا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولم تُطَلب المساعدة التقنية من شركاء مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع أن لديها جهة تمثلها في البلد ورغم الاعتراف بخبرتها في هذا المجال .

ويلاحظ الخبير المستقل مع الارتياح أن الحكومة الجديدة أدركت أهمية إصلاح لجنة الحوار والمصالحة ويرحّب بالجهود التي بذلتها سلطات البلد لتنشيط عمل هذه اللجنة ، و كلفت وزارة المصالحة الوطنية وتنمية مناطق الشمال بتحديد وتنفيذ استراتيجية للعيش معًا تقوم على الإنصاف والعدل ، وقد لفت الخبير المستقل انتباه السلطات، أثناء لقائه بها إلى ضرورة تعزيز عنصر الحقيقة في لجنة الحوار والمصالحة ووضع الضحايا في صميم هذا الإجراء، واعتماد نهج تشاركي يزيد من شرعية اللجنة المقبلة.

وفي 13ديسمبر 2013 أعاد مجلس الوزراء هيكلة لجنة الحوار والمصالحة فاعتمد مشاريع نصوص تتعلق بإنشاء وتنظيم لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة وبتحديد طريقة عملها ، وقد جاء في البيان الصادر عن مجلس الوزراء في 13ديسمبر أن لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة ستراعي عنصري الحقيقة والعدل وستساهم في إرساء سلام دائم من خلال البحث عن الحقيقة وتحقيق المصالحة وتعزيز القيم الديمقراطية.

[1]–تنص المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام النظام الاساسي إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذ الجرائم قد ارتكبت..... .

المطلب الثاني : وضع حقوق الإنسان

على الرغم من أن مالي صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان وستة بروتوكولات إضافية ، وهذا البلد طرف أيضًا في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا التراعات المسلحة وبروتوك وليها الإضافيين الأول والثاني ، وصدقت مالي أيضًا على الاتفاقيات الرئيسية للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بحقوق الإنسان،إلا أن ماحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان جعل ذلك مدعاة لقلق الخبير المستقل المكلف من طرف مجلس حقوق الإنسان و هذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: -الحقوق المدنية والسياسية

يتسم المجتمع المالي أيضًا بمستوى عال من الفساد، وبعدم استقلالية النظام القضائي، فضلا عن مجموعة من" الممارسات الثقافية التمييزية والضارة التي تمس بتمتع الطفل والمرأة بحقوقهما، وتشكل الزيجات المبكرة، وعدم المساواة بين الفتيات والفتيان في الوصول إلى التعليم،[1] وحالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحظر الكشف عن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات أعراض مجتمع ما زالت حقوق المرأة فيه مهملة إلى حد بعيد، لا سيما في الأوساط الريفية،وإضافة إلى ذلك، ما زال التمييز مستمرًا ضد بعض الإثنيات والفئات الاجتماعية، خاصة داخل بعض المجتمعات المحلية للطوارق المتميزة بنظام الطبقات المنغلقة الذي ما زال الرق فيه منتشرًا على نطاق واسع ، وهذا هو الحال على الخصوص عند البيلا ، وعلاوة على ذلك، ساعدت المطالبات بالهوية التي تخللت التاريخ على ظهور توترات بين الطوائف،و سنبحث في هذ الفرع عن الانتهاكات المرتكبة على يد الجماعات المسلحة.[2]

١ -انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات المسلحة المالية

أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، تلّقى الخبير المستقل معلومات تكشف عن انتهاكات لحقوق الإنسان ومن بينها حالات إعدام بإجراءات موجزة، واختفاء قسري، وعمليات اغتصاب، وسرقات وعمليات توقيف واحتجاز تعسفي، وحالات تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة مارستها القوات

1- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان28/31 تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان.HRC/28/31

2- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي.ص9

المسلحة المالية ضد المدنيين في الشمال، ولا سيما ضد أعضاء المجتمعات العربية والطرقية في كيدال وغاو وتمبكتو.

وفي 30 سبتمبر 2013 ، اندلع تمرّد في معسكر كاتي بدأته مجموعة منشقة تابعة للجنة الوطنية السابقة لاستعادة الديمقراطية وإعمار الدولة التي كانت تضم أعضاء المجلس العسكر ي،وطالب المتمردون بترقية الجنود الذين شاركوا في الانقلاب في 22مارس 2012 ، وبمنحهم مزايا مادية وبإلغاء رتبة الجنرال سانوغو ، وأصاب المتمردون عقيدًا اتّخذوه رهينة قبل أن يهدّد وه بالسلاح ، وكانت ردة فعل أنصار الجنرال سانوغو عنيفة، فُأعدم أربعة جنود على الأقل واختفى 11 آخرين من بينهم العقيد يوسف تراوري،وفي 2أكتوبر 2013 ، يُدّعى أن عناصرُ من القوات المسلحة المالية قتلت، في أغيلهوك، عضوا في الحركة الوطنية لتحرير أزواد من أصل طرقي ، وأفاد شهود بأن الحادث وقع عندما اقتربت مجموعة من الجنود الماليين من عضويين أعزلين في الحركة الوطنية لتحرير أزواد وعاملتهما بعنف .

ولذا أحد الاعضاء الحركة الوطنية بالفرار بينما أطلق جندي مالي النار على رفيقه ، وساد نتيجَة الحادث توتر شديد في بلدة أغيلهوك حيث أبلغ عن حوادث خطيرة أخرى في 5أكتوبر،وفي 28 نوفمبر 2013 تعرّض لإصابات خطيرة خمسة مدنيين من أعضاء مجتمع الطوارق، من بينهم امرأتان تبلغان من العمر 23 و 26 عاما وثلاثة رجال يبلغون من العمر 16 و 19 و 30 عاما،وذلك أثناء مظاهرات عنيفة نظمها في مطار كيدال حوالي 300 شخص من أنصار الحركة الوطنية لتحرير أزواد بغية الاعتراض على مجيئ رئيس الوزراء إلى منطقتهم ، وكانت قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات المسلحة المالية منتشرة في المنطقة لضمان الأمن[1] ويبدو أن المتظاهرين رشقوا قوات البعثة والقوات المسلحة المالية بالحجارة لأنها حاولت منعهم من احتلال مدرج هبوط الطائرات ، ويبدو أن عناصر القوات المسلحة المالية أطلقت النار على المتظاهرين فأصابت خمسة أشخاص بجروح خطيرة، وتوفيت امرأة من بين الضحايا متأثرة بجروحها بعد أن نُقلت إلى باماكو، وأعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء حملات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي شنّتها مؤخرًا القوات المسلحة المالية ضد أشخاص ينتمون أساسًا إلى مجتمعات الطوارق والسونغاي والعرب في شمال البلاد وتصدر أوامر التوقيف هذه في غالب الأحيان إثر بلاغات أحيانًا كاذبة يقدّمها عناصر من الميليشيات المحلية أو من السكان ، وتؤثر عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي هذه سلبًا على عودة المشردين واللاجئين إلى منطقتهم الأصلية.

وتحدّث الخبير المستقل بشكل خاص عن حالة أحد زعماء الطوارق التقليديين الذي كان قد لجأ سابقًا إلى بوركينا فاسو، والذي جرى توقيفه في 16نوفمبر بعد أن عاد إلى شمال مالي للمشاركة في حملة

[1]–مادي إبراهيم كانتي . التحول الديمقراطي في مالي منذ عام 1991.المكتب العربي للمعارف .بدون طبعة.ص203

الانتخابات التشريعية ، فقد اتهمه السكان المحليون على ما يبدو بالتعامل مع الجماعات الجهادية المسلحة أثناء الاحتلال ، ويبدو أن المحتجَز الذي نُقل فيما بعد إلى باماكو نفى هذه الادعاءات مشيرًا إلى أنه لجأ إلى بوركينا فاسو منذ شهر فيفري 2011 ولا يسمح ضعف وجود المنظومة القضائية في الشمال بالتحقق سريعًا من هذا النوع من الادعاءات وبإطلاق سراح المعنيين عند غياب الأدلة ، وفي الواقع، سُجلت حالات عديدة لأشخاص أطلق الدرك سراحهم بعد تحقيق لم يصل إلى أي نتيجة، ثم أوقفتهم القوات المسلحة المالية بناء على نفس الادعاءات ، وتبعث تدخلات الجيش على هذا النحو في إجراءات قضائية متعلقة بمدنيين أيضًا على القلق، وأُبلغ الخبير المستقل أيضًا بحالات سوء معاملة وبعمليات اختطاف .

وعلى سبيل المثال تعرّض ثلاثة من أعيان الطوارق المنتمين إلى جماعة إيفوغاس، في 3 نوفمبر 2013 ، لضرب مبرح على يد عنصرين من القوات المسلحة المالية أثناء إحدى دورياتها في تارسيك قرب كيدال، وقد تلّقى الضحايا، على ما يبدو، ضربات على رؤوسهم فأغمي على أحدهم وسقط الآخران على الأرض عاجزين عن النهوض ، وأُبلغ أيضًا عن حالات سوء معاملة ارتكبتها القوات المسلحة المالية في مختلف البلدات الواقعة في شمال البلد، وفي 23 جويلية2013، يبدو أن عناصر من القوات المسلحة المالية تابعة لسريّة المساعدة العسكرية والتوجيه كانت على متن مركبة أوقفت أستاذًا عمره 28 عامًا ينتمي إلى جماعة السونغاي، ولم تتلق الأسرة حتى الآن خبر عن الضحية ، وقدّمت أم الضحية شكوى إلى مر كز الشرطة وإلى محكمة موبتي دون نتيجة[1]، وسجّل الخبير المستقل أيضًا تقارير متطابقة تحدّثت عن استخراج جثث ستة أعيان عرب على مقربة من تمبكتو في جويلية 2013 وكان من بينهم رجل مسنّ اسمه علي أولد كباد ، وكانت آخر مرة شوهد فيها الضحايا أحياء عندما أوقفهم جنود من القوات المسلحة المالية.

2 –انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد الجماعات المسلحة

ما زالت الجماعات المسلحة متورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شمال مالي وتتمثل هذه الانتهاكات خاصة في حالات المساس بالحق في الحياة، والاختطاف، والاغتصاب، وسوء المعاملة، والمساس بالحق في الملكية، والهجمات الانتحارية التي أودت بحياة 47 ضحية من بينهم شخصان من حفظة السلام وصحفيان فرنسيان وقاصر فضلا عن العديد من المدنيين ، وجمع المراقبون المعنيون بحقوق الإنسان أيضًا معلومات عن تسعة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في كيدال وتمكبتو ارتكبتها الحركة الوطنية لتحرير أزواد، بحق 22 ضحية من بينهم 21 مدنيًا وعنصر واحد من القوات المسلحة المالية ، وتورطت عناصر الحركة الوطنية لتحرير أزوا د أيضًا في حالات توقيف

[1]–مادي إبراهيم كانتي .مرجع سابق .ص 233

واحتجاز تعسفيين ، وحالات تعذيب وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات سرقة وابتزاز وترهيب، وفي 28 سبتمبر 2013، حوالي الساعة الواحدة ظهرًا، انفجرت مركبة قرب مدخل معسكر المنطقة العسكرية الخامسة للقوات المسلحة المالية في تمبكتو ، وكانت المركبة تقل ثلاثة جهاديين مفترضين وكانت على ما يبدو محمّلة بالمتفجرات وتوجّهت مسرعة لترتطم بالمبنى العسكري المحاذي لمركز مراقبة المعسكر، ما أدى إلى انفجارها ، وكشفت الاستنتاجات الأولية عن مقتل حوالي خمسة أشخاص هم الجهاديون المفترضون الثلاثة ومدنيان من المارة، وتبنّى التفجيرَ تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

وفي 7 أكتوبر أطلقت على مدينة غاو ست قذائف أدت إلى إصابة جندي مالي بجروح بالغة وتبنت الحادث جماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا ، وفي اليوم ذاته ألحق جهاز تفجيري يدوي الصنع أضرارًا بجسر يقع على مقربة من منطقة أنسونغو ،وفي 23أكتوبر، قاد أربعة أشخاص مركبة مليئة بالمتفجرات وقاموا بتفجيرها عند نقطة تفتيش لحفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تيساليت ما أودى بحياة سبعة أشخاص من بينهم جنديان تشاديان تابعان للبعثة وطفل في السادسة من عمره ، وفي 1نوفمبر نُظمت مظاهرات عنيفة في غاو وميناكا للاحتجاج على نقص الخدمات الأساسية مثل الوصول إلى المياه والكهرباء والقضاء، وعلى تدهور الأوضاع الأمنية والوضع الاقتصادي[1].

ويبدو أن التداول غير القانوني للأسلحة في مدينة كيدال يؤثر على حماية المدنيين، وفي 24 تشرين الأول/ أكتوبر، يبدو أن رجلا عضوًا في الحركة الوطنية لتحرير أزواد يبلغ من العمر 35 عامًا قتل عندما كان في مترله الواقع في محيط أبيبارا، على بعد 50 كلم من كيدال، وذلك على يد ثلاثة مسلحين يركبون دراجات نارية وينتمون بحسب الادعاءات إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، وبعد يومين قتل على ما يبدو سائق شاحنات من أصل عربي في ظروف مماثلة شملت مسلحين يركبون دراجات نارية ووقع الحادث على طريق أنفيس التي تبعد 110 كلم تقريبًا عن كيدال ، وقد نجا ثلاثة ر كاب ورووا الحادث لرجال الدرك في كيدال[2]، وفي 2 نوفمبر قام في منطقة كيدال أربعُة مسلحين باختطاف وقتل صحفييْن فرنسيين يعملان لصالح إذاعة فرنسا الدولية وعُثر على جثة الضحيتين على بعد 15 كلم تقريبًا من كيدال، على طريق تين –إيساكو، ويشكل هذا الحادث الخطير ذروة تقييد حرية التعبير، ولا سيما حرية الإعلام والحق في الحصول على معلومات.

---

[1]–تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي،ص16

[2]- والمالينكي والسونينكي والساراكولي ، وتنتمي كل هذه الإثنيات لمجموعة الماندي اللغوية وتشكل أكثر من نصف السكان ، ويتكون باقي السكان من البول والدوغون والسونغاي والبوبو والأولي والتوكولور والسنوفوس والديولا والطوارق والعرب وإثنيات أخرى أقل شأنًا، ويضمن دستور مالي علمانية الدولة المواد 18 و 25 و 28 و 118 ويدين معظم سكان مالي بالديانة الإسلامية .وتدين أقلية صغيرة منهم بالمسيحية أو الأرواحية.

وفي 4نوفمبر قتل بحسب الادعاءات أربعة مدنيين، بينهم امرأة وقاصر، بعد أن اصطدمت مركبة النقل التي كانت تقلّهم بجهاز تفجيري يدوي الصنع على بعد 110 كلم تقريبًا غرب ميناكا في منطقة غاو ، وفي 26 نوفمبر 2013 اختُطف بحسب الادعاءات في كيدال ثلاثة من أعضاء مجتمع الطوارق وُقتل اثنان منهم على يد عناصر من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وذلك على الطريق الفاصلة بين تالاهانداك وبوهاسا، على بعد 285 كلم شمال كيدال، قرب الحدود مع الجزا ئر، وقد عثر السكان المحليون على جثتي الضحيتين البالغين من العمر 25 عامًا و 29 عامًا والمنتميين إلى جماعة إيفوغاس، وجرى تسليمهما إلى أفراد أسرتيهما.

وتلّقى الخبير المستقل أيضًا معلومات تفيد باغتيال أحد الزعماء التقليديين في غورما راروس، في منطقة تمبكتو، ووقع الحادث في 28 نوفمبر 2013 عندما دخل رجلان مسّلحان مخيّمً ا للطوارق وأطلقا طلقتي نار أدت إلى مقتل زعيم جماعة تيناليديرين الموجودة على بعد 65كلم شمال شرق ويناردين داخل بلدة غوسي ، وفي منطقة تمبكتو مجددًا، قتل بحسب الادعاءات رجل أعمال من أصل فولاني في 2 ديسمبر 2013 على بعد عشرين كيلومترًا تقريبًا شمال غوسي، بعد اختطافه، وقد نُهبت ممتلكاته قبل موته.

3 –التراعات بين الجماعات المحلية وداخلها

أعرب الخبير المستقل عن قلقه بشكل خاص إزاء موجات العنف الأخيرة بين مختلف الجماعات الإثنية والعرقية في الشمال، ولا سيما بين العرب والفولا والطوارق والسونغاي، المؤدية إلى إزهاق الأرواح في كل هذه المجتمعات المختلفة ، وسُجل أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير اندلاع ستة نزاعات خطيرة في كيدال وغاو وتمبكتو أدت إلى مقتل 20 شخصًا على الأقل ، وتزداد هذه الاشتباكات سوءًا نتيجة الأنشطة الإجرامية، والغزوات، وتجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، وتداول الأسلحة، وهي كلها عوامل مسببة للتراعات، ومن أكثر الوقائع إثارة للقلق في هذه التراعات المزج بين أعضاء الجماعة الواحدة بحيث لم يعد يُنظر إليهم على أنهم أفراد مسؤولون عن أعمالهم الشخصية ، وفي ظل هذه الأوضاع، يكون خطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبيرا بشكل خاص لأن أفعال الفرد تُنسب إلى جماعته برمتها، وبالتالي فقد يتعرض أفراد هذه الجماعة للاستهداف ليس بسبب ما اقترفوه من أعمال وإنما بسبب انتمائهم إلى هذه الجماعة.

ووقعت إحدى الحوادث المعبّرة عن هذا العنف بين الجماعات المحلية في 31أكتوبر 2013 في قرية إيكاوايان، في بلدة الجنوب، في منطقة تمبكتو ، فقد شُنت حملة تأديبية إثر مزاعم تحدّثت عن قيام عربي باغتيال شاب من الطوارق في 30 أكتوبر 2013 في قرية تيليمسي الواقعة على بعد 190 كلم

تقريبًا من غوندام،فهاجم شباب مسّلحون من الطوارق فيما يبدو قرية إيكاوايان التي يسكنها العرب بشكل أساسي ، فُقتل عربيّان أحدهما زعيم القرية[1] .

واختطفت عناصرُ من الحركة الوطنية لتحرير أزواد في 30 أكتوبر ستة أشخاص آخرين من أصول عربية في تيليمسي لتورّطهم الم فترض في مقتل الشاب الطوارقي، ولا تتوافر أي معلومات عن مصير هؤلاء الأشخاص، وثمة نزاعات داخل مجتمع الطوارق أيضًا، بين جماعتي إيفوغاس وإدنانز، ولا سيما في تين إيساكو وتالاهانداك وتيتراواتيني، وهذه التراعات هي التي تسببت بحالة انعدام الأمن التي أدت في 27نوفمبر 2013 إلى اختطاف شخصين وإعدامهما بإجراءات موجزة ولا تتفق الجماعتان المنضويتان كلاهما تحت سواء الحركة الوطنية لتحرير أزواد على مسألة كون الحركة علمانية أو إسلامية، ويشير الخبير المستقل مع القلق إلى أن مجتمع الطوارق يتألف من عشائر ومن اتحادات عشائر يرعاها نظام هرمي صارم يُبقي في أسفل السلم الاجتماعي البِلا، وهم الطوارق ذوو البشرة السوداء، الذين ما زالوا يُعتبرون عبيدًا ويُحرمون من الكرامة ومن الحقوق النابعة من طبيعتهم الإنسانية وتنطوي هذه الهرمية أيضًا على تراتبية بين الأجيال حيث يبدو أن الحركة الوطنية لتحرير أزواد تتألف أساسًا من شباب في المجتمع مستعدين لقلب النظام القائم في مجتمعهم وفرض حراك اجتماعي بقوة السلاح.

وتدفع هذه الدينامية الداخلية التي يتصف بها مجتمع الطوارق عشائرَ المنطقة إلى التنافس على السلطة ، ويشكل غياب المظاهر القوية للدولة المالية في الشمال عاملا من العوامل المؤدية إلى تزايد هذه التوترات داخل الجماعات المحلية وإلى تفاقم حدتها علمًا بأن هذه التوترات تُصدَّر منذ الاستقلال دوريًا على ما يبدو إلى المجتمع المالي في شكل عمليات تمرّد مسلحة، الأمر الذي يخل باستقرار البلد بكامله وفي الوقت نفسه لا يتورّع بعض الجنود الطوارق العاملين في قوات الدفاع والأمن في مالي عن استغلال الجيش ومناصبهم في القوات المسلحة لتعزيز نفوذ عشيرتهم داخل جماعتهم وبالتالي تصفية حساباتهم، أحيانًا على حساب حقوق الإنسان.

4 –العنف الممارس ضد المرأة

أثناء احتلال شمال مالي في جانفي 2012 ، ارتكبت الجماعات المسلحة أعمال عنف جنسي بما في ذلك الاغتصاب، وأحيانًا الاغتصاب الجماعي، والاستعباد الجنسي، والزواج القصري ، وتعكس هذه الأعمال المرتبطة بالتراعات سوء أوضاع المرأة في المجتمع المالي وتقاليد الاسترقاق المتوارثة،وقد استهدفت المجموعات المتمرّدة بشكل خاص نساء وفتيات جماعة البلا التي تُعتبر منحدرة من عبيد الطوارق ، وفضلا عن ذلك وفي حادثة أخرى ينبغي أن تكون موضع تحقيقات وملاحقات قضائية، اتُهم

[1]–تقرير الخبير المستقل .مرجع سابق.ص16

أعضاء" القبعات الخضر " باغتصاب العشرات من زوجات وبنات" القبعات الحمر "انتقامًا منهم أثناء محاولة الانقلاب المضاد، وقد انخفضت ادعاءات العنف الجنسي بدرجة كبيرة منذ تحرير الشمال .

يبدو أن تدهور الوضع الأمني كان عاملا بارزًا في العديد من حالات العنف الجنسي التي سُجلت في الشمال ولا سيما في غاو وجوارها، والتي ارتُكبت في معظمها، بحسب الادعاءات على يد عناصر من الجماعات المسلحة، أما الضحايا فهم في الغالب فتيات قاصرات يُعتدى عليهن في مترل أهلهن ، وفي حالات أخرى هاجم رجال مسلحون مركبة للنقل العام و استهدفوا النساء اللواتي كن يقلنها .وهكذا، اغتصب رجال مسلحون بلباس مدني خمس نساء في منطقة تمبكتو ، [1]وروت إحدى الضحايا بأنها كانت، في 2 نوفمبر 2013 ، عند الساعة الرابعة بعد الظهر تقريبًا داخل مركبة للنقل العام تسير على الطريق الممتدة بين تونكا وبونا، في منطقة تمبكتو برفقة أربع نساء والسائق وشخص مسنّ عندما ظهرت فجأة شاحنتان صغيرتان بيضاوان على متنهما ثمانية أشخاص مسلحين ، فأمروا سائقهم بالتوقف ، وأرغم الرجال المسلحون النساء الخمس اللواتي كن بداخل السيارة فيما يبدو على النزول واغتصبوهن على مدى خمس ساعات تقريبًا، وقالت إحدى الضحايا للمحققين إن ثلاثة رجال اغتصبوها مرات عديدة وكانوا يتكّلمون بلغة السونغاي وبالعربية وبلغة التماشق، وتتعلق إحدى الحالات الأخرى المعبّرة بامرأة في الحادية والعشرين من عمرها تؤكد أنها تعرضت لأعمال عنف جسدية وجنسية متكررة منذ شهر مارس 2013 عندما كانت محتجزة منذ 28 فبراير 2011 بتهمة السرقة في سجن دجنّي في منطقة موبتي.

وتؤكد الضحية أنها قامت في المرة الأولى التي تعرضت فيها لعنف جنسي بإعلام مدير السجن بما حدث؛ فقال لها بحسب ادعاءاتها أن تستخدم وسائل لمنع الحمل ، كما أرغمت الضحية على القيام بأعمال مترلية داخل السجن وقام حراس السجن ومديره بسلبها المال الذي كسبته من ذلك، وفي 1 ديسمبر 2013 ، اختُطفت واغتُصبت ثلاث نساء أثناء هجوم شُنّ على جماعة إيناموسا، في قرية بوزو الواقعة على بعد 44 كلم شمال غوسي في منطقة تمبكتو، وادُّعي أن الهجوم شنته مجموعة من المسّلحين المنتمين بحسب أقوال الضحايا إلى مجتمع الطوارق ، ونُهبت ممتلكات عديدة أثناء هذا الهجوم الذي تسبب بحالة ذعر شديد في القرية وأدى إلى إقفال المدارس، ويشعر الخبير المستقل بالقلق لأن المتهمين بارتكاب أعمال عنف جنسية في مالي ما زالوا بمأمن من العقاب ، وتواجه الضحايا دائمًا عقبات عديدة لرفع الدعاوى أمام القضاء، ولا سيما في شمال البلاد حيث لا يتجاوز حضور الهيئات القضائية الحد الأدنى وتعاني المنطقة من وضع أمني هش ، وأعرب الكثير من الضحايا إضافةً إلى منظمات المجتمع المدني عن الشعور بالإحباط إزاء غياب الملاحقات القضائية في حالات الاغتصاب المؤكدة، ما قد يعيق جهود المصالحة الوطنية ، أما الجهود التي ترمي الحكومة من خلالها، بدعم من الأمم المتحدة، إلى تعزيز قدرة قوات الأمن والمقاتلين القدامى على درء العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات، فينبغي أن

[1]–تقرير الخبير المستقل المبعوث في مالي، مرجع سابق،ص17

تُبذل في إطار استراتيجية شاملة تركز على الضحايا وتفرض إجراءات لجبر الأضرار وضمانات بعدم التكرار.

5 –وضع الأطفال

يشكل الأطفال إحدى الفئات الأكثر تضررًا من الأزمة المالية ، فبسبب تصاعد أعمال العنف وانعدام الأمن في الشمال، ازداد إلى حد كبير خطر التجاوزات والانتهاكات التي تخل بحقوق الأطفال وصحيح أن حماية حقوق الطفل كانت في جوانب كثيرة مثيرة للقلق قبل اندلاع الأزمة[1]، إلا أن احتلال الشمال على يد الجماعات المسلحة قد أدى إلى تدهور وضع الأطفال تدهورًا كبيرًا حيث أضاف مشكلات جديدة ومعقدة كمشكلة الأطفال المنفصلين عن أهلهم ومشكلة تشرّد الأطفال وتجنيدهم في الجماعات المسلحة ومشكلة التلقين العقائدي والديني ومخاطر التعرض للعنف بما في ذلك العنف الجنسي ومخاطر المساس بالحق في الحياة،ويدخل العديد من الأطفال في عداد الأشخاص الذين وقعوا ضحية الهجمات الأخيرة التي شنتها الجماعات المسلحة في شمال البلاد، ولا سيما في تيساليت وكيدال وتمبكتو وغاو ،وسُجلت حالات عنف جنسي عديدة مرتكبة ضد قاصرين ولا سيما في شمال مالي .

وأحصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف767 طفلا منفصلا عن أهله و 77 طفلا مصابًا بمتفجرات تُركت خلال الاشتباكات العسكرية، أحيانًا في المدارس، وأدى تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة إلى توقيف عدد كبير من القاصرين منذ بداية الأزمة ، ويرحّب الخبير المستقل بتوقيع الحكومة والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، في 1 جويلية 2003 ، بروتو كولا بشأن إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة ونقلهم وحمايتهم ، وثمة مذكرة معروضة حاليًا على السلطات تدعوها إلى النظر في حالة الأطفال الموقوفين قبل توقيع البروتوكول .فهناك عشرة أطفال مرتبطين بالجماعات المسلحة ما زالوا محتجزين، ومن بينهم خمسة قاصرين محتجزين في المعسكر رقم 1 التابع لقوات الدرك في باماكو.

وفي أكتوبر 2013عاد خمسة أطفال مرتبطين بالجماعات المسلحة إلى عائلاتهم بعد أن مكثوا في مراكز العبور التي تدعمها اليونيس يف بانتظار تحديد مكان وجود أهل كل منهم.

6 –حالة السجون

تابع الخبير المستقل عن كثب حالات الأشخاص الذين أوقفتهم القوات المسلحة المالية خلال الأزمة في شمال مالي، وهم ينتمون في معظم الأحيان إلى مجتمعي الطوارق والعرب .وزار الخبير المستقل أماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص، لا سيما السجن المركزي في باماكو ومركز الا حتجاز في المعسكر رقم 1 التابع لقوات الدرك في باماكو ، وتجري شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة

[1]–تقرير الخبير المستقل المبعوث في مالي مرجع سابق .ص19

المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أيضًا زيارات منتظمة إلى السجناء في جميع أنحاء البلد لجمع المعلومات عن ظروف احتجازهم وعن التقدم المحرز في الإجراءات القضائية المتخذة ضدهم[1].

وحتى 2ديسمبر 2013 سجلت شعبة حقوق الإنسان، بفضل زياراتها المنتظمة لمراكز الاحتجاز في البلد، أسماء 400 شخص موقوف منذ سنة 2012 لأسباب تتعلق بالنزاع القائم في شمال البلاد وجمعت الفرق المعنية بحقوق الإنسان معلومات مكنتها من تحديد حالة 332 شخصًا بالشكل التالي أطلق سراح 138 شخصًا ولا يزال 185 شخصًا رهن الاحتجاز في باماكو وثلاثة أشخاص مسجونين في غاو وتوفي ستة أشخاص داخل السجن .

وكان هناك 68 شخصًا لم يُحدَّد مكان وجودهم إلى حدود التاريخ المذكور، وقد صدر عفو رئاسي شمل ثلاثة من بين السجناء ال 138 الذين أفرج عنهم ، وسُجل في الفترة الممتدة من سبتمبر إلى أكتوبر 2013 أعلى عدد من حالات الإفراج عن المحتجزين سواء من جانب السلطات المالية أو الحركة الوطنية لتحرير أزاود، وقد أفرجت السلطات المالية عما مجموعه 93 سجينًا بينما أطلقت الحركة الوطنية لتحرير أزاود سراح 30 سجينًا من مختلف مراكز الاحتجاز التابعة لها في كيدال، ويتابع الخبير المستقل باهتمام عمليات إطلاق سراح أعضاء الجماعات المسلحة في إطار تنفيذ اتفاق واغادوغو الأولي الموقع في جويلية 2013 ، وسلمت الحركة الوطنية لتحرير أزاود والمجلس الأعلى لوحدة أزواد إلى الوسيط قائمة تضم أسماء 120 من أعضائها وأنصارها داعية إلى إطلاق سراحهم لتيسير مفاوضات السلام .

وحتى 2ديسمبر 2013 أفرج عن 38 سجينًا ممن وردت أسماؤهم في القائمة في حين لقي أحد المعنيين بهذه التدابير مصرعه في السجن، ويعرب الخبير المستقل عن أسفه لعدم حصوله على إذن بزيارة مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز أمن الدولة المكلف بأنشطة المخابرات في مالي، وذلك رغم تقدمه بطلبات عديدة،ويلاحظ الخبير المستقل مع القلق عن عدم تمكن أي منظمة من الوصول إلى الأشخاص المحتجزين في سجون أمن الدولة رغم كثرة الادعاءات عن احتمال وجود ممارسات تعذيب داخل أسوارها وتمكن الخبير المستقل والفرق المعنية بحقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من مقابلة ثمانية سجناء كانوا محتجزين سابقًا في مقرات أمن الدولة وأكد هؤلاء المساجين تعرضهم للتعذيب ولغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء خضوعهم للاستجواب عندما كانوا محتجزين في مقرات أمن الدولة ، وعلى سبيل المثال، ثقبت أذن أحد السجناء بقلم وتعرّض للضرب المبرح خلا ل استجوابه،وأشار السجناء أثناء اللقاء أيضا إلى احتواء مقرات أمن الدولة على بنى مخصصة للتعذيب ومن بين ذلك" غرفة عقاب " يحتفظ عناصر أمن الدولة داخلها بكرسي كهربائي يستخدمونه كأداة تعذيب إلى جانب أدوات أخرى.

[1]–تقرير الخبير المستقل .مرجع سابق .ص19

وصرح عدة سجناء ينتمون إلى الجماعات المسلحة بأ نهم تعرضوا لأعمال تعذيب وسوء معاملة على يد القوات المسلحة المالية عقب توقيفهم شمال البلد ، وتوقفت هذه الأعمال فور نقلهم إلى مقر الدرك في الشمال ثم إلى باماكو، ويساور الخبير المستقل قلق شديد إزاء مشاكل السلامة والنظافة الصحية التي تشكو منها سجون ومراكز احتجاز عديدة، وهو ما لاحظه خلال زيارة المقر المركزي للاحتجاز في باماكو، كما أعرب عن قلقه من عدم حصول المحتجزين على رعاية صحية منتظمة.

7 –اللاجئون والمشردون داخليًا

أدى التراع المسلح الذي اندلع في شمال مالي منذ سنة 2012 إلى تشرد 424000 شخص من بينهم 255000 مشرد داخليًا و 168 لاجئ إلى حدود نوفمبر 2013 في موريتانيا وبوركينا فاسو والنيجر ، وعملت الحكومة على تشجيع اللاجئين والمشردين في بلدهم على العودة طوعًا إلى مواطنهم الأصلية للمشاركة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وانطلقت عملية خاصة في الفترة 15 إلى 31أكتوبر لنقل العائدين إلى مكاتب الاقتراع التي يختارونها ، وفي هذا السياق نُقل 423 163 ناخبًا من دائرة انتخابية إلى أخرى، ووضعت الحكومة أيضًا تسهيلات لتيسير مشاركة اللاجئين الذين بقوا في المخيمات في الانتخابات ، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للهجرة، ذهبت السلطات إلى مخيمات اللاجئين في بوركينا فاسو19 لاجئًا وموريتانيا والنيجر لتنظيم مشاركة اللاجئين في الانتخابات، مما خول لزهاء 200 تسجيل أنفسهم للتصويت[1].

ومن شأن تصاعد العنف والبلاغات الكاذبة التي تعقبها عمليات توقيف واحتجاز تعسفية أن تحبط مساعي عودة اللاجئين والمشردين داخليًا.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قبل اندلاع الأزمة السياسية والأمنية في جانفي 2012، كانت مالي تمر بأزمة غذائية حادة على امتداد الشريط الساحلي لإقليمها بسبب سوء المحاصيل الزراعية فيالفترة 2011–2012 ، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي وتدهور الظروف المعيشية للسكان حين احتلت الجماعات المسلحة شمال البلاد وتمثلت العقوبات الاقتصادية التي تلت الانقلاب العسكري في تعليق الشركاء التقنيين والماليين للمساعدات الإنمائية من جهة، وفي الحصار الاقتصادي والمالي الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهة أخرى، كما يشكل الحضور المتواضع للموظفين العموميين تحديًا بارزًا ، فمن بين 176 مركزًا صحيا موجودًا في المناطق المتضررة من التراع، لم يفتح سوى 121مركزًا أبوابه، ناهيك عن

[1]–تقرير الخبير المستقل .مرجع سابق .ص21

استمرار غلق العديد من المدارس في الشمال رغم استهلال السنة الدراسية في 17 أكتوبر لتلاميذ تمبكتو وفي 1نوفمبر لتلاميذ غاو.

وإلى يومنا هذا، قد تستمر 85 مدرسة من بين 460مدرسة في تمبكتو و 195 مدرسة من بين 569 مدرسة في غاو في إغلاق أبوابها لأسباب أمنية ، ولم تستأنف أي مدرسة عملها في كيدال رغم أن الحركة الوطنية لتحرير أزواد قد أعربت عن نيتها في القيام بذلك، وفضلا عن ذلك أحرز بعض التقدم من حيث توفير الخدمات الأساسية بفضل الجهود التي تبذلها السلطات وشركاؤها في المجال الإنساني والإنمائي ، بيد أن الطريق ما زالت طويلة لمواصلة الاستجابة لاحتياجات السكان الملحة وللعمل في نفس الوقت على دعم جهود السلطات في إحياء الخدمات والبنى الأساسية وإعادة تأهيلها بشكل مستدام وإ عادة تأمين مصادر رزق الأشخاص المتضررين من الأزمة[1].

وفي 27نوفمبر 2013 اعتمد مجلس الوزراء مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء المرصد الوطني للعمالة والتدريب وتنظيمه وتحديد أساليب عمله ، وتضطلع هذه الوحدة الجديدة بتنسيق جمع البيانات ومعا لجتها وتخزينها ونشر المعلومات المتعلقة بسوق العمل لتحقيق تطابق أفضل بين العرض والطلب في سوق العمل ، علاوة على ذلك اعتمد مجلس الوزراء في الحكومة الجديدة في 16أكتوبر 2013 مشروع مرسوم يقضي بتنظيم جمع الماس الخام وتسويقه وفقًا لمخطط عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وذلك للحؤول في السوق العالمية دون شراء أحجار الماس التي تبيعها الحركات المتمردة بهدف تمويل نشاطاتها، وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية لاحظ الخبير المستقل أن الهجمات الممنهجة والمعممة للمجموعات الجهادية، خلال سيطرة الجماعات المسلحة على شمال البلاد، استهدفت بشكل أساسي التراث الثقافي والممارسات وأشكال التعبير الثقافية في مدينتي تمبكتو وغاو ، وفي تمبكتو دُمّر 11 ضريحًا من أصل 16 ضريحًا مصنفًا كجزء من التراث العالمي كما دُمّر ضريحا مسجد جينيه الكبير ومعلم الفاروق ، كما كسرِّت بوابة مسجد سيد ي يحيا المقدسة.

وأحرقت الجماعات المسلحة حوالي 4200 مخطوطًا من معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية ، وفي منطقة غاو دُمر ضريح الكبير في أكتوبر 2012 وفي مدينة دوانتزا، نُهب معلم توغونا الكبير الواقع في وسط المدنية وأُحرقت أعمدته المنحوتة،كما لحق الضرر أيضًا بالتراث غير المادي من جراء أحداث التراع، ويثني الخبير المستقل على الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي التي تسعى إلى تحديد حالة التراث غير المادي في مالي.

[1]–تقرير الخبير المستقل .مرجع سابق .ص21

وإلى ترميم التراث الثقافي للبلد والمحافظة عليه ، ويلاحظ الخبير المستقل أيضًا مع التقدير أخذ البعد الثقافي بعين الاعتبار في إطار ولاية البعثة ،وفي الواقع يعد قرار مجلس الأمن[1] 2100 لسنة2013 أول قرار يدرج حماية المواقع الثقافية والتاريخية ضمن ولاية عملية لحفظ السلام، ولاحظ الخبير المستقل على وجه الخصوص الرؤية التي عبّر له عنها رئيس الجمهورية بشأن أهمية استناد حقوق الإنسان الحديثة إلى العمق الثقافي للقيم الإنسانية وقيم التسامح التي صقلها المجتمع المالي عبر الزمن بفضل ثروته الثقافية ، ومن هذا المنظور يعد ميثاق ماند الجديد الذي أعلن عنه مؤسس إمبراطورية الماندينغو في مستهل القرن الثالث عشر في كوروكان فوجا، مصدر إلهام حقيقي للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان وقد صُنف هذا الميثاق منذ سنة 2009 كجزء من التراث الثقافي غير المادي للإنسانية.

المطلب الثالث: الاستنتاجات والتوصيات

كان من الصعب في سياق الاستقطاب المتزايد في المجتمع المالي التحقق من كل المعلومات الواردة، ولهذا الغرض، و نظرًا للوقت المحدود المخصص لإنجاز هذه المهمة، ونظرًا لخطورة الادعاءات المجمعة، ثمة حاجة طارئة إلى التعمق في الوقائع، وهي مهمة لا يمكن أن يباشرها غير الأمم المتحدة بغية وضع الأسس اللازمة لعملية متسقة من أجل الحقيقة والعدالة والمصالحة ومن خلال ما سنبحثه يبين لنا صحة هذا القول.

الفرع الاول: الاستنتاجات

من خلال كل ما سبق توصل مجلس حقوق الإنسان إلى عدة استنتاجات كان أهمها:

إن الأحداث المأساوية التي ضربت مالي في شهري جانفي ومارس 2012 كشفت النقاب عن هشاشة هذا البلد النامي الذي يملك هياكل حكومية ضعيفة في مواجهة تحالف المصالح الذي عقده المتمرّدون الماليون مع جماعات مسلحة قادمة من الخارج تسترشد بالفكر الجهادي[2] ، ومع أن تدخل فرنسا والقوات الأفريقية قد سمح بالتغلب على هذه الجماعات منذ بداية عام 2013 ، فقد احتفظت بقدرتها على شن عمليات إرهابية وحرب عصابات ضد أهداف عسكرية ومدنية في الشمال.

وأبرز التحديات التي سيواجهها مالي في عام 2014 هي توطيد الأمن في الشمال وتعزيز النظام الدستوري الذي استعاده البلد بفضل الانتخابات الرئاسية و التشريعية ، وسيتعيّن على مالي أيضًا تعزيز

---

[1]–يمتلك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان في مجال اختصاصه في الدفاع عن السلم و الأمن الدوليين . قرار مجلس الامن الدولي رقم (2100) بشأن مالي فجأة مجلس الأمن يصوت وبالإجماع على القرار رقم (2013/2100) والدي ينص على نشر (12,600) جندي أممي في شمال مالي لبسط الأمن ولمدة سنة "قابلة لتجديد ... .انظر قرارات مجلس الامن في موقع الامم المتحدة على الرابط التالي:

/http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

[2]–عايدة العزب موسى.جذور العنف في الغرب الافريقي دار البشير للثقافة والعلوم .2015. ص45

سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب وبذل جهود حثيثة لإصلاح قطاعي العدالة والأمن ، وينبغي فتح ح وار صريح مع الجماعات المسلحة التي تحالفت مع الدولة المالية واعترفت بسيادتها وطابعها العلماني ووحدة إقليمها ومع المجتمعات المحلية التي تعيش في شمال البلد، فهذه هي الطريقة الوحيدة التي تسمح بتعزيز الوحدة الوطنية وتهيئة الظروف المواتية لنشر الخدمات الحكومية على كامل إقليم البلد بصورة فعالة، وقد سلكت مالي بإنشائها لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة طريقَ العدالة الانتقالية إذ تحاول بذلك تحقيق العدالة مع فرض إجراءات لجبر الأضرار وضمانات بعدم التكرار تكون لصالح ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في شمال البلد منذ الاستقلال.

الفرع الثاني : التوصيات

وقد قدم الخبير المستقل توصيات جاءت كمايلي:

1 – التوصيات المقدّمة إلى السلطات المالية

فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب، أوصي الخبير المستقل بما يلي:

أ– تعزيز القدرات التقنية والمخصصات المالية والمساعدات اللوجستية المتاحة لفرق المنظومة الجنائية المنخرطة في التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها أعضاء الجماعات المسلحة والقوات المسلحة المالية، وضمان حماية القضاة المكلفين بالنظر في القضايا الحساسة، والحرص على أن تُجرى هذه التحقيقات والملاحقات

بما يحترم المعايير الدولية.

ب– تخصيص موارد عاجلة لتمكين الجهات الفاعلة في القضاء العسكري من إجراء التحقيقات وملاحقة أعضاء قوات أمن الدولة المتورّطين في انتهاكات جسيمة، بمن فيهم أولئك المسؤولون عن عدم التبليغ عن الجرائم المرتكبة قبل الأزمة وأثناءها وبعدها وعن عدم قمعها بحجة أنهم كانوا يطيعون أوامر قيادتهم.

ج– التأكد من أن الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي أو أثناء العمليات العسكرية، بما في ذلك أثناء إجراءات الاحتجاز المؤقت العاجلة، يعاملون بإنسانية كما تنص عليه المعايير الدولية ويتمتعون بضمانات تكفل خضوعهم لإجراءات قانونية.

د– تسريع انتشار عناصر الشرطة والدرك وموظفي القضاء في مدن وقرى الشمال لتمكين النظام القضائي من أداء عمله مجددًا بما يتفق مع القوانين الوطنية والدولية.

هـ– الإقدام على إصلاح النظام القضائي بالتزامن مع إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما الجيش والشرطة والدرك وأجهزة أمن الدولة ، ولا بد من القيام بهذا النوع من الإصلاحات إن كانت الحكومة المالية تعتزم تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب[1].

[1]–مرجع سابق .ص23

2-توصيات إلى لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة[1]

أ- أن تتوخى بلوغ مجموعة من الأهداف الواقعية القابلة للتحقيق في إطار خطة عمل معقولة.

ب- أن تضمن مشاركة جميع الجهات المعنية بعملية بناء السلام، ولا سيما النساء والفئات المهمشة.

ج- أن تضمن الدمج البنّاء لل جماعات المسلحة التي تخلت عن القتال المسلح وأن تثبت التزامها بتعزيز النظام الدستوري في مالي.

د- أن تيسر إعداد خارطة طريق من أجل الأنشطة الرامية إلى بناء السلام بعد انتهاء عمل اللجنة.

وفيما يخص مكافحة العنف الممارس ضد المرأة، يقدّم الخبير المستقل التوصيات التالية

أ-على الحكومة المالية أن تفي بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القرار 1960 الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تصدر أوامر واضحة عن طريق التسلسلات القيادية ومدونات السلوك أو ما يكافئه ا (تمنع أعضاء قوات الأمن والجماعات المسلحة من ارتكاب أعمال عنف جنسية.

ب- النظر بصورة عاجلة في ادعاءات العنف الجنسي بغية ملاحقة المعتدين المزعومين.

ج-تعيين جهة اتصال مكلفة بالإشراف على تنفيذ هذه الالتزامات الرفيعة المستوى.

د- التعاون مع الأمم المتحدة وتيسير عملها للحرص على احترام هذه الالتزامات.

هـ-على السلطات المالية والشركاء الدوليين أن يحرص وا على وصول الأشخاص الذين نجوا من أعمال عنف جنسية إلى خدمات قانونية وطبية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية وإلى الخدمات اللازمة لإعادة تأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا.

و- على الحكومة المالية ولجنة الحقيقة والعدل والمصالحة أن تفكّرا في مسألة جبر الأضرار الملحقة بالضحايا وبأسرهم باعتماد نهج متعدد القطاعات بدل الاكتفاء بتقديم تعويضات قضائية بحتة.

3 -التوصيات المقدّمة إلى المجتمع المدني

أوصي الخبير المستقل المجتمع المدني بما يلي:

أ-أن يضع استراتيجيات للدعوة إلى اتخاذ إجراءات شفافة ترمي إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

ب- أن يعزز الجهود التي يبذلها لتحسين تمثيل فئات الضحايا وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم[2].

1مرجع سابق .ص65

ونستخلص أن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،ويتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة تنتخبها الجمعية العامة، ويعقد بانتظام،وكان إنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام 2006 معلماً بارزاً في إصلاح منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمجلس بصفته الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المكرسة لحقوق الإنسان يعالج الأزمات والحالات القطرية والقضايا المواضيعية ويضطلع بالمسؤولية عن تعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وواصل المجلس تحسين ممارساته والتوصل إلى طرق ابتكارية لمواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان.

وبما في ذلك بإنشاء ولايات جديدة بشأن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وتبادل الآراء وتعزيز الصلات المؤسسية مع هيئاته الفرعية وآلياته، وضمان زيادة مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائه يعقد حلقات نقاش خاصة عن حقوق المرأة والطفل،وهناك أيضاً العديد من القرارات الي أصدرها المجلس ولجنة حقوق الإنسان التي سبقته، والي تدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الاقليات والشعوب الاصيلة، ولهذه المناقشات والقرارات دور هام في الإبقاء على حقوق الانسان مدرجة على جدول الأعمال الدولي.

ويُعيّن مجلس حقوق الإنسان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لبحث مسائل مواضيعية محددة أو حالة حقوق الإنسان في بلد معين(كمالي في بحثنا هذا) ويجري المكلفون بولايات بحوثاً مواضيعية ويقومون بزيارات قطرية، ويدخلون في حوار مع الحكومات بشأن حالات فردية أو شواغل هيكلية أوسع نطاقاً، ويشاركون في مجال الدعوة، ويساهمون في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعى بعض ولايات الإجراءات الخاصة بحقوق المرأة على وجه التحديد،مثل ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وقد أولت ولايات أخرى، في إطار عملها، اهتماماً لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال إجراء بحوث مواضيعية عن المرأة وحقوق إنسان محددة، وتكريس الاهتمام بحقوق المرأة في زياراتها القطرية، والتواصل مع الحكومات بشأن حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للمرأة.

ويساهم العمل الذي يضطلع به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في تحسين فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعكس تطور التفسيرات حى تراعي على نحو أفضل تجربة المرأة ومدى حرمانها من حقوقها الإنسانية .ويُسلّط الضوء أدناه على أمثلة مختلفة من هذه المساهمات.

الفصل الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني للتأكيد علة عدد من المبادئ والتي اشتركت بها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،في أهمية العنصر البشري وكرامته وأمنه وتحقيق جوانب عديدة يترتب عليها حالات النزاع من قتل وجرح وأسر وحماية للأطقم الطبية والهيئات القائمة على ضمان سير تطبيق القانون الدولي الإنساني فترة النزاع الدولية وغير الدولية والمدنيين وممتلكاتهم[1].

ومجلس حقوق الإنسان هو جهاز حكومي دولي رئيسي أنشأته الأمم المتحدة للتكفل بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان في العالم ومن أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وللوصول إلى مدى احترام الدول لهذا القانون ينشئ لجان تقصي الحقائق في الأحداث ليتأكد من الأدلة على ارتكاب جرائم بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويأتي إنشاؤه في سياق تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،وحل محل لجنة حقوق الإنسان نظرا لما عانته هذه الأخيرة من عجز في المصداقية بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان.

يقوم مجلس حقوق الإنسان بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

وفي قراره A/HRC/RES/S-21/1[1] ، الذي اعتُمد في 23 جويلية 2014، بشأن "ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، طلب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "ترسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ 13 جويلية 2014 سواء قبل هذه العمليات أوأثناءها أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكَبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين".

لذا فقد خصصنا المطلب الأول لآليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفي مبحث ثاني الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1] –انظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

المبحث الأول:آليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 وعُقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 جويلية 2006، وبعد عام اعتمد المجلس" حزمة بناء المؤسسات " الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته التي سنتحدث عنها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الاستعراض الدوري الشامل *UPR*.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية **الاستعراض الدوري الشامل** التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،كما سنعرضه فيمايلي بنوع من التفصيل.

الفرع الأول:مفهوم الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل ينطوي على "إمكانات كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أشد بقاع العالم ظلمة." – بان كي – مون، الأمين العام للأمم المتحدة[1].

والاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان.

أولا–إنشاء الاستعراض الدوري الشامل.

الاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشأه **قرار الجمعية العامة 251 / 60** المؤرخ 15 آذار/مارس2006 وعُرضت تفاصيله في **القرار 1 /5 لمجلس حقوق الإنسان** المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 ، هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان[2]، ومن خلال هذه الآلية كُلِّف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري أداء كل دولة من الدول المائة والاثنتين والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهُّداتها في مجال حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية ويستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس، والهدف منه أن يكون استكمالاً لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، لا أن يكون ازدواجاً لها،ويعمل الاستعراض في دورات زمنية من

[1]–موقع مجلس حقوق الإنسان.مرجع سابق ص36

[2]–بوعيشة بوغفالة .مرجع سابق .ص255

أربع سنوات وهو يتألف من عدة مراحل، تشمل إعداد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض وإجراء الاستعراض نفسه، ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الاستعراض، وتتوخى المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية، وعند اختتام الدورة الأولى من الاستعراضات يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يستعرض طرق ودورية الاستعراضات على أساس أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

ثانيا– المبادئ والأهداف التي يسترشد بها الاستعراض الدوري الشامل

يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ[1] .إذ يجب:

•أن يعزِّز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها.

•أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي.

•أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة.

•أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجَّهاً نحو العمل.

•أن يشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض.

•أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكِّل تكراراً لها، وبذلك يشكِّل قيمة مضافة.

•أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبنّاءة وغير تصادمية وغير مسيَّسة.

•ألاّ يشكِّل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي.

•ألاّ يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألاّ يستحوز على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية.

•ألاّ ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

•أن يراعي المنظور الإنساني كامل المراعاة.

•أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها.

•أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[2]، طبقاً لقرار الجمعية العامة 251 / 60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006

---

[1]–قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 .الجزء 1 ((الاستعراض الدوري الشامل)) الفقرتان 01و02

[2]-يقصد بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلك التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويشمل دورها عموما التصدي للتمييز بجميع أشكاله، وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية .وقد تكون بعض المؤسسات الوطنية لها أيضا ولاية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعضها الأخر لها صلاحيات للتحقيق في مزاعم الفساد ويمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة سد الفجوة بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة.بوعيشة بوغفالة. مرجع سابق.ص172

و القرار 31/1996 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عمّا قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

أهداف الاستعراض الدوري الشامل[1] هي:

•تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

•الوفاء بالتزامات الدولة وتعهُّداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطوّرات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.

•النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدّمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.

•تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

•دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

•تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقد أنشئت آليتان ماليتان، هما الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية وذلك لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً في آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولدعم متابعته على الصعيد القطريعلى التوالي.

ثالثا-كيفية عمل الاستعراض الدوري الشامل

ألف-الاستعراض وترتيب الاستعراض والأساس الذي يقوم عليه

1-دورية الاستعراض

يعمل الاستعراض الدوري الشامل في إطار دورة زمنية من أربع سنوات،واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في أيلول/سبتمبر 2007 جدولاً زمنياً لاستعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الدورة الزمنية الأولى.

2-ترتيب الاستعراض

يسترشد الترتيب الذي يتم به استعراض الدول بمبدئي العالمية والمعاملة المتساوية، ويعرض القرار 1 /5 أيضاً الأحكام التالية لتحديد ترتيب الاستعراض:

•تُستَعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه.

•تُستَعرَض أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصة المنتخبون منهم لمدة سنة أو سنتين.

•تُستعرَض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في المجلس والدول التي لها صفة المراقب.

•يراعى التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستُستَعرَض أوضاعها.

[1]-د.عمر سعد الله.آليات تطبيق القانون الدولي الانساني.الجزء الثاني.دارهومه.الجزائر .2011. ص355

3-أساس الاستعراض

تُستَعرَض أوضاع كل دولة على أساس ما يلي:

•ميثاق الأمم المتحدة.

•الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

•صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

•التعهُّدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك(عند الاقتضاء)تلك التي تعهّدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.

•القانون الإنساني الدولي المطبق.

باء – عملية الاستعراض

1-الوثائق

يمثِّل إعداد المعلومات للاستعراضات مرحلة أوّلية في العملية،ويستند استعراض أوضاع الدول إلى المعلومات الواردة في ثلاث وثــائق:

•معلومات تُعِدّها الدولة موضع الاستعراض.

•تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تُعِدّه المفوضية.

•ملخص لإفادات أصحاب المصلحة(تُعِدّه المفوضية).

وهذه الوثائق الثلاث تقدِّم منظورات متمايزة ومتكاملة عن حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول موضع الاستعراض،وينبغي أن تتوفر قبل الاستعراض بستة أسابيع على الأقل وأن تُنشَر في **قسم الاستعراض الدوري الشامل** في الموقع الشبكي للمفوضية[1].

(أ)معلومات تعدّها الدولة موضع الاستعراض(التقرير الوطني).

تقدِّم الدولة المعلومات التي أعدتها لأغراض استعراض أوضاعها، ويمكن أن يكون ذلك في شكل تقرير وطني شفوي أو مكتوب، ويجب ألاّ تزيد العروض المكتوبة عن 20 صفحة، وتشجِّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

(ب)تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعدّه المفوضية.

تُعِدّ المفوضية تجميعاً للمعلومات الواردة في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة على ألاّ يتجاوز التجميع 10 صفحات.

---

[1]-الاستعراض الدوري الشامل .دليل للمجتمع المدني .ص5

-انظر أيضا القرار 251/60 وقرار مجلس حقوق الانسان 1/5

(ج)ملخّص لإفادات أصحاب المصلحة تعدّه المفوضية.

تُعِدّ المفوضية أيضاً فيما لا يزيد عن 10 صفحات ملخصاً للبيانات المقدَّمة من أصحاب المصلحة الآخرين ،في الاستعراض الدوري الشامل(**بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى)**، ويؤخذ ملخص أصحاب المصلحة في الاعتبار أثناء الاستعراضات.

2-المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

يبسط مجلس حقوق الإنسان في المقرَّر 6/102 المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، **وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين كما تنطبق على المفوضية في إعداد الوثائق مندرجة تحت مسؤوليتها**[1]، وتنص على أن المعلومات المقدّمة لأغراض الاستعراض ينبغي أن تشمل:

•وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدَّمة، في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

•معلومات أساسية وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة(ولا سيما الإطار المعياري والمؤسسي)،بما في ذلك الدستور والتشريعات وتدابير السياسة العامة والأحكام القضائية الوطنية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحدَّدة في" أساس الاستعراض(انظر أدناه).

•تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحدَّدة في" أساس الاستعراض"، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

•تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود، وينبغي لكل دولة أن تقدِّم معلومات عمّا يلي:

• الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

•توقّعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدِّمه من طلبات للمساعدة التقنية.

•أي معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة.

•أثناء الاستعراضات اللاحقة، تقديم متابعة الاستعراض السابق.

[1]-قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6

3-الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يجري الاستعراض الفعلي للدول في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل .ويرأس الفريق رئيس مجلس حقوق الإنسان ويتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبع والأربعين،ويجتمع في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعين سنوياً، ويستعرض 16 دولة في كل دورة ،وبذلك يصل المجموع إلى 48دولة كل سنة، وانعقد الفريق العامل للمرة الأولى في أفريل 2008 ، ويجري حوار تفاعلي لمدة ثلاث ساعات بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس، وأثناء الحوار تتاح للدول الأعضاء والمراقبة في المجلس ساعتان لتوجيه أسئلة واقتراح توصيات على الدولة موضع الاستعراض.

وتأخذ الدولة موضع الاستعراض بدورها ساعة واحدة لتعرض على الفريق العامل المعلومات التي أعدتها لأغراض الاستعراض والردّ على الأسئلة والتوصيات التي تقدمها الدول مُسبقاً قبل الحوار التفاعلي وأثناءه، وتقديم تعليقات ختامية في نهاية الاستعراض.

يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لا تؤدّي أي دور في الحوار التفاعلي.

تقوم مجموعة من ثلاثة مقرِّرين"(المجموعة الثلاثية)"بتسهيل استعراض كل دولة، [1]وتتشكل مجموعة ثلاثية مختلفة لكل دولة موضع الاستعراض، مع اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية(الذين يتم اختيارهم من مختلف المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة)، بالقرعة من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وتقدِّم المفوضية المساعدة لأعضاء المجموعة الثلاثية في أداء دورهم، وتتاح للدول فرصة إثارة أسئلة قضايا في شكل مكتوب بشأن الدولة موضع الاستعراض قبل عملية الاستعراض وتضطلع المجموعة الثلاثية بالمسؤولية عن استلام هذه الأسئلة القضايا، وتقوم إذا قرَّرت ذلك بتجميعها ثم تُرسِل المجموعة الثلاثية الأسئلة القضايا إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الدولة موضع الاستعراض في موعد لا يتجاوز عشرة أيام عمل قبل استعراضها، ويتم أيضاً تعميم الأسئلة/القضايا بين الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

4-وثيقة نتائج الفريق العامل بشأن الدولة موضع الاستعراض

بعد الحوار التفاعلي بشأن كل دولة تقوم المجموعة الثلاثية المعيَّنة بإعداد وثيقة نتائج(تقرير)عن الاستعراض بمساعدة أمانة الاستعراض الدوري الشامل، وبمشاركة كاملة من الدولة موضع الاستعراض ويُخَصِّص الفريق العامل 30 دقيقة كحد أقصى للنظر في كل وثيقة نتائج، واعتمادها بعد الاستعراض بفترة

[1]-مرجع سابق .ص 7

لا تقل عن 48 ساعة، وتُعتَمَد التقارير القطرية الصادرة عن الفريق العامل بشرط الاستشارة مع السماح بأسبوعين للدول لكي تقوم بإدخال تغييرات في الصياغة في البيانات التي أدلت بها[1].

وتشمل وثائق النتائج ملخص مداولات الاستعراض، والاستنتاجات وأو التوصيات، وأي تعهّدات والتزامات طوعية من جانب الدولة موضع الاستعراض، وتُمنَح الدولة موضع الاستعراض فرصة بيان ما إن كانت تؤيد أو لا تؤيد الاستنتاجات التوصيات الواردة في وثيقة النتائج، وتستطيع أن تفعل ذلك:

•أثناء اجتماع الفريق العامل.

•بين دورة الفريق العامل ودورة المجلس التالية.

•أثناء اجتماع المجلس لاعتماد وثيقة نتائج الفريق العامل.

وتوضِّح وثيقة النتائج التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة، كما يتم توضيح التوصيات التي لم تحصل على تأييد الدولة في وثيقة النتائج مشفوعة بالتعليقات التي قد تكون الدولة قد أبدتها عليها.

5-اعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان

يُحال التقرير عن كل دولة موضع الاستعراض، بعد اعتماده في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إلى مجلس حقوق الإنسان، وعادة ينظر المجلس في هذه الوثائق ويعتمدها في دورته العادية التالية، ويخصِّص نصف ساعة لكل منها، ووفقاً للقرار 1 /5 قبل اعتماد وثيقة النتائج:

•تُمنَح الدولة موضع الاستعراض فرصة إبداء آرائها بشأن الاستنتاجات التوصيات وبشأن الالتزامات والتعهُّدات الطوعية ولتقديم ردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالَج بالقدر الكافي أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

•تُمنَح الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء المراقبة في المجلس فرصة التعبير عن آرائها بشأن النتائج.

•يتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين(بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)فرصة إبداء تعليقات عامة وعند اعتماد وثائق النتائج يقرّر المجلس أيضاً ما إن كان يتعيّن القيام بمتابعة للاستعراض وموعد هذه المتابعة إذا استلزَم الأمر[2].

6-متابعة الاستعراض

تكون الاستنتاجات التوصيات الواردة في وثيقة النتائج وتحظى بتأييد الدولة موضع الاستعراض بمثابة أساس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، وتقع المسؤولية الأولى على الدول موضع الاستعراض في تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل(بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهّدات والالتزامات الطوعية)

[1]-د.عمر سعدالله .مرجع سابق .ص 356

[2]-آليات تطبيق القانون الدولي الانساني.مرجع سابق.ص356

ومع ذلك **ينص القرار 1 /5 على أن أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم عناصر المجتمع المدني، يقومون أيضاً بدور في تنفيذها،** ويساعد المجتمع الدولي الدول في تنفيذ نتائج الاستعراض بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية بالتشاور معها وبناءً على موافقتها، وتركِّز الدورات التالية للاستعراض في جملة أمور على قيام كل دولة بتنفيذ التوصيات، ويمكن تحقيقاً لذلك أن يتناول المجلس حسب الاقتضاء حالات الإصرار على عدم التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بعد استنفاد كل الجهود لتشجيع الدولة على التعاون معها[1].

الفرع الثاني: كيفية الاشتراك في آلية الاستعراض الدوري الشامل

يؤدّي المجتمع المدني دوراً هاماً في المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض الدوري الشامل في إعداد الإفادات للاستعراضات وحضور الاستعراضات والمساهمة، في متابعة تنفيذ توصيات واستنتاجات الاستعراض.

ألف – العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية

يشجِّع القرار 1 /5 الدول على أن تُعِدّ المعلومات التي تقدمها لأغراض استعراض أوضاعها عن طريق عملية عريضة للمشاورة الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويمكن أن يشمل ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك ممثلي المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية.

وتظهر تجربة الاستعراض الدوري الشامل حتى الآن وجود مجموعة متنوعة من أمثلة" أفضل الممارسات لتعاون المجتمع المدني والحكومة في إعداد التقارير الوطنية.

باء – إفادات أصحاب المصلحة

تمشياً مع القرار 1 /5 يُدعى أصحاب المصلحة أيضاً إلى تقديم إفادات عن الدول موضع الاستعراض لاحتمال إدراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعده المفوضية، وملخص المفوضية لإفادات أصحاب المصلحة هو أحد الوثائق الثلاث التي يستند إليها الاستعراض. وينبغي أن تتضمن إفادات أصحاب المصلحة معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن الدولة موضع الاستعراض[2].

[1]–د.عمر سعد الله.نفس المرجع السابق.ص357

[2]- انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5

وتدرج المفوضية إحالات مرجعية إلى جميع إفادات أصحاب المصلحة المدرجة في وثائق الملخصات وبالإضافة ،إلى ذلك تتوفر إفادات أصحاب المصلحة بالشكل الذي وردت به أصلاً عن طريق قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية[1].

نسق الإفادات

يُدعى أصحاب المصلحة إلى تزويد المفوضية بإفادات:

•تتسق مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، المعروضة في المقرَّر 102 /6 للمجلس(انظر القسم السابق)

•لا تزيد عن 5 صفحات أو عن 10 صفحات في حالة التحالفات الأكبر من أصحاب المصلحة.

•تغطي فترة 4 سنوات كحد أقصى.

•مكتوبة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، ويفضَّل أن تكون الأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

•تقدِّم معلومات في فقرة قصيرة عن أهداف وأعمال الكيان الذي يقدِّم الإفادة.

•مكتوبة بنسق مشترك لتجهيز الكلمات مع ترقيم الفقرات والصفحات.

•تشمل فقرة تمهيدية تُلَخِّص النقاط الرئيسية.

•تبيِّن الكلمات الرئيسية المتعلقة بالإفادة(مثل العنف المنزلي).

•تتجنَّب استنساخ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، رغم أنها يمكن أن تشير إلى مدى التطبيق(6).

•تتجنَّب الاستشهاد بتقارير المنظمات الأخرى أو إرفاق هذه التقارير بإفادتها.

وتجدر الملاحظة أنه:

•لا يُنظَر في الإفادات التي تزيد عن 5 صفحات أو 10 صفحات.

•لا يُنظَر في الإفادات الواردة بلغة خلاف اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

•لا يُنظَر في الإفادات المقدَّمة بعد المواعيد المنصوص عليها.

•لا يُنظَر في الإفادات التي تتضمّن عبارات مسيئة بصورة واضحة(مثل التحريض على العنف أو اللغة التي تتسم في صلبها بالعنصرية[2].)

[1]–انظر موقع مجلس حقوق الانسان على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

[2]– انظر الاستعراض الدوري الشامل .دليل المجتمع المدني .ص13

جيم – حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لا تستطيع تقديم بيانات شفوية في اجتماعات الفريق العامل.

الجلسات الإعلامية.

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها بحضور إحدى دورات الفريق العامل أن تنظِّم جلسات إعلامية أثناء دورة الفريق العامل، وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال **بأمانة الاستعراض الدوري الشامل.**

دال – حضور دورات مجلس حقوق الإنسان.

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها أن تحضر الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان التي يجري فيها دراسة، واعتماد وثائق نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

وتتاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الإدلاء بتعليقات عامة موجزة قبل اعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان.

هاء – العمل في متابعة نتائج الاستعراض.

ينص القرار 1 /5 على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ نتائج الاستعراض تقع على الدول موضع الاستعراض بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهُّدات والالتزامات الطوعية)،ويعلن القرار 1 /5 أيضاً أن أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم عناصر المجتمع المدني، يؤدّون دوراً في عملية التنفيذ.

وتستطيع عناصر المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية ووسائل الإعلام والنقابات العمالية والمجموعات المهنية، أن تعمل لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل بعدة طرق منها على سبيل المثال:

•العمل مع الكيانات الوطنية(بما فيها الحكومة والبرلمان والقضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1])

[1]- يقصد بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلك التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويشمل دورها عموما التصدي للتمييز بجميع أشكاله، وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية .وقد تكون بعض المؤسسات الوطنية لها أيضا ولاية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعضها الأخر لها صلاحيات للتحقيق في مزاعم الفساد ويمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة سد الفجوة بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة.

وقد خص مجلس حقوق الإنسان حق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفقرة5 (ح) من قرار الجمعية العامة رقم 60 251 /، العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأسند لها في الفقرة 11 من نفس القرار مشاركة مراقبيها والتشاور معهم وفق ترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31 / 1996 ، المؤرخ في 25 جويليه 1996، ووفق الممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق

لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها؛ وفي كثير من الأحيان يكون المجتمع المدني بمثابة حافز على تعزيز إصلاحات تشريعية وطنية وصياغة سياسات وطنية .ويستطيع أيضاً أن يستعمل نتائج الاستعراض الشامل كأساس لإجراء حوار مع كيانات الدولة من أجل تحديد برامج عملها.

•رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة محلياً لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

•إثارة الوعي بالاستعراض الدوري الشامل والنتائج التي يتعيَّن على الدول تنفيذها وطـريقة استعمال هذه النتائج لتحسين التمتّع بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ويمكن القيام بذلك من خلال تنظيم مناقشات موضوعية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وتدريبية وترجمة ونشر نتائج الاستعراض الدوري الشامل والعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام القومية، ونشر الوعي بنتائج الاستعراض الدوري الشامل بين الجمهور والمجتمع المدني.

•الاشتراك مع الكيانات الوطنية في إعداد معلومات للاستعراض الدوري التالي.

•التعاون مع عناصر المجتمع المدني في إعداد معلومات متابعة تنفيذ نتائج الاستعراض، وتقديمها إلى المفوضية.

المطلب الثاني: الدورات الاستثنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إن الحاجة إلى عقد دورات إستثنائية تمليها أهمية الحالة وإلحاحها ، ويقدم الطلب لعقد دورات إستثنائية عملا بالقواعد الإجرائية ذات الصلة ، و التي سنذكرها لاحقا.

.الفرع الأول: الإطار القانوني.

عملا بالفقرة 10 من القرار الجمعية العامة 60/251، ووفقا للمادة 6 من النظام الداخلي لمحلس حقوق الإنسان كما ورد في المرفق 1/5 يعقد مجلس حقوق الإنسان ما لا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة لفترات مجموعها عشرة أسابيع على الأقل، وهي تُعقد في مارس (أربعة أسابيع) و جويلية (ثلاثة أسابيع) وسبتمبر (ثلاثة أسابيع)، ويمكن لمجلس حقوق الإنسان إذا طلب ثلث الدول الأعضاء ذلك أن يقرر في أي وقت عقد دورة استثنائية لتناول انتهاكات وطوارئ حقوق الإنسان حيث لا يتم التخطيط لهذا النوع من الدورات.، و تركز الدورات الاستثنائية على حالات محددة يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، هذه الحالات المحددة يمكن أن تكون ذات صلة بأحداث تقع في بلد معين (أو منطقة داخل

الإنسان .كما خص قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشاركة في دورات المجلس وفي مختلف آلياته وحقها في إصدار وثائقها برموز وثائق الأمم المتحدة ولها ترتيب مستقل للجلوس. فالمؤسسات الوطنية وفقا للقرار أسند إليها دور واضح وهام، من خلال مشاركتها في آلية الاستعراض الدوري الشامل بتقديم الوثائق وحضور الاستعراض وصولا إلى متابعة التوصيات.بوعيشة بوغفالة .مرجع سابق.ص174

البلد)، وكذلك على المواضيع المؤثرة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وقد عقد حتى الآن 26 دورة إستثنائية و ما يقارب 34 دورة عادية.

الفرع الثاني : الدورة الاستثنائية الخاصة تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها.

أكد مجلس حقوق الإنسان في هذا القرار على إستمراره في الاسترشاد بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإعلان برنامج عمل فيينا، وهو يعيد تأكيده أن السلم والأمن والتنمية هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وأيضا جميع حقوق الإنسان عالمية ،وغير قابلة للتجزئة وأنها يجب أنتعامل بطريقة منصفة ومتكافئة.

أولا –القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان.

وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام فقرار الجمعية العامة 251/60 الذي يؤكد أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وينبغي أن يضطلع في جملة أمور بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ويؤكد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي ،وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيه مصلحة البشر كافة، وقد تبين في نفس القرار أن المجلس ينبغي أن يسترشد في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللانتقائية وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية، و حق كل فرد في مستوى معيشة ملائم له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، و حقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

على نحو ما جاء في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1] و *يلتزم* بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، إذ تساهم في الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الفعال بها، و يؤكد أن لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وفقا لما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ويشير إلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية وبإعلان الأمم المتحدة للألفية، لا سيما الهدف الإنمائي الأول للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام 2015.

[1]–د.كمال سعدى مصطفى.مرجع سابق .ص129

وأن انتشار الفقر المدقع إذ يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان للجميع [1]، فإن التخفيف منه على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عالية لدى المجتمع الدولي، أيضا يرى أن الاقتصادات المحلية باتت مترابطة نتيجة للعولمة، وأن الحوكمة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي إلى جانب نظم مالية ونقدية وتجارية عادلة وفعالة وشفافة ومسؤولة شروط أساسية لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة وللقضاء على الفقر، فقد أعرب عن قلق شديد إزاء التأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في جميع البلدان.

ويقر بأن البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، تكون معرضة للتأثر بقدر أكبر عندما تواجه تلك التأثيرات، فالأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين قد تسببتا في تراجع الصادرات والاستثمار الأجنبي المباشر والتحويلات التي تشكل عوامل أساسية تساهم في نمو اقتصادات البلدان النامية وأفضتا إلى صعوبات في المديونية الخارجية وفي إعمال جميع حقوق الإنسان

بما في ذلك الحق في التنمية، قد أكد أن الدولة مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب زيادة البطالة في تفاقم احتمالات التمييز، لا سيما التمييز ضد المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة، و المجلس أقر بأن الأزمتين الاقتصادية والمالية أزمتان عالميتا النطاق وتقتضيان حلولاً منسقة عالمية يصوغها المجتمع الدولي في إطار الشراكة بغية الوقاية والتخفيف من تأثيراتها على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الفعال بها[2]،واختتمت الدورة بمجموعة من التوصيات جاء فيها مايلي:

1- *يعرب* عن بالغ القلق إزاء الصعوبات التي تعترض الإعمال العالمي لحقوق الإنسان ،والتمتع الفعال بها بسبب أزمات اقتصادية ومالية عالمية متعددة ومترابطة.

2- *يقر* بالتأثيرات الشديدة للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على قدرة البلدان، لا سيما النامية منها، على تعبئة الموارد اللازمة للتنمية والتصدي لتأثير هاتين الأزمتين، ويناشد جميع الدول والمجتمع الدولي في هذا السياق التخفيف، على نحوٍ شامل وموجه نحو التنمية، من أي تأثيرات سلبية لهاتين الأزمتين على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها.

3- *يبرز* الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات الاقتصادية ،ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي.

4- *يعرب* عن قلقه الشديد لأن هاتين الأزمتين تهددان بزيادة إعاقة بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ويناشد جميع الدول عدم تخفيض الموارد المالية الدولية المخصصة للتنمية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، والإحجامَ عن فرض تدابير حمائية، والوفاءَ

[1]–المحامي محمد نعيم علوى .موسوعة القانون لدولي العام.حقوق الانسان.الجزء 8.منشورات زين الحقوقية .بيروت .2012. ص361

[2]–قرار مجلس حقوق الإنسان 1/10 المتعلق بتأثير الأزمتين الاقتصادية و المالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان و التمتع الفعال بها.متوفر على موقع مجلس حقوق الإنسان.

بالتزاماتها بتعبئة وتدعيم الموارد المالية المخصصة للتنمية عملاً بتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية وبذلَ جهود منسقة ومستمرة من أجل المساهمة في انتعاش قريب.

5- *يناشد* الدول أن تضع في اعتبارها أن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين لا تنتقصان من مسؤولية السلطات الوطنية والمجتمع الدولي في مجال إعمال حقوق الإنسان، ويدعوها إلى تقديم المساعدة لا سيما إلى أضعف الفئات في هذا الصدد، ويحث المجتمع الدولي في هذا السياق على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أغراض منها إنشاء وصيانة شبكات الأمن الاجتماعي لحماية أضعف فئات المجتمع.

6- *يناشد* الدول توفير الحماية بلا تمييز إلى الأشخاص المعرضين للتأثر بقدر كبير بالأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين.

7- *يعيد تأكيد* أن إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز وإمكانية التنبؤ به يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في إنعاش التنمية على الصعيد العالمي، بما يعود بالخير على جميع البلدان، لا سيما النامية منها، ويساهم من ثم في الإعمال العالمي لجميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها.

8- *يقر* بدور الأمم المتحدة الرئيسي في المنظومة الدولية ويرحب بقرار الجمعية العامة عقد مؤتمر رفيع المستوى في الفترة من 1 إلى 4 حزيران/يونيه 2009 بشأن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين وتأثيرهما على التنمية[1]، ويوصي في هذا السياق بأن توجه الجمعية العامة دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشاركة في هذا المؤتمر رفيع المستوى ولتقديم تقرير يتضمن توصيات مقترحة بالاستناد إلى مداولات هذه الدورة الاستثنائية، بغية دمج منظور حقوق الإنسان في تحليل الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين.

9- *يدعو* الإجراءات الخاصة الموضيعية المعنية إلى أن تنظر، كل في نطاق ولايته، وبالاستناد إلى مداولات هذه الدورة الاستثنائية، في كل تأثيرات الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، كما يدعوها إلى دمج استنتاجاتها في هذا الصدد في تقاريرها العادية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، مولية اهتماماً خاصاً لعدم التمييز ولسبل ووسائل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة والمهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم والسكان الأصليون والفقراء، وللقضاء على أعمال العنصرية وكره الجانب وتشجيع المزيد من الانسجام والتسامح في كل المجتمعات.

10- *يدعو* هيئات المعاهدات إلى أن تنظر، كل في نطاق ولايتها، في تأثيرات الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، وأن تنظر في تقديم توصيات بهذا الشأن.

11- *يناشد* جميع الدول الاستمرار في تقديم مساهماتها المالية إلى المنظمات الدولية، لا سيما إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

12- *يقرر* أن يُبقي تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

[1]- A/HRC/20/25

ثانيا– تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية العاشرة.

طلب الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف بصفته منسقا لمجموعة الدول الافريقية أيد الطلب الدول الاعضاء في المجلس السبع و العشرون التالي ذكرها:روسيا،الاردن،إندنوسيا أوروغواي،باكساتان،بوركينافاسو ،بوليفيا،جنوبإفريقيا،جيبوتي،السنغال،الشيلي،الصين،غابون،غانا،أنغولا نيجيريا،كوبا،ماليزيا، مصر،المملكة العربية السعودية،قطر،البحرين، نيكاراغوا،الهند، بنغلادش ، بالاضافة إلى هذه الدول أيد الطلب الدول التي تحضى بمركز المراقب في المجلس منهم الجزائر.

المطلب الثالث :لجان تقصي الحقائق

لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الصادرة بها تكليفات من الأمم المتحدة يتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب. وهيئات التحقيق الدولية هذه أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وسلفه، لجنة حقوق الإنسان، والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان[1].

وفي إطار عملها الأساسي، تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم إلى اللجان والبعثات. ويتضمن هذا وضع الإرشادات، وتقديم المشورة بشأن منهجية التحقيق والقانون الدولي الواجب التطبيق، وتطوير أدوات التحقيق، وإنشاء أمانات مجهزة بموظفين متخصصين، وتقديم الدعم الإداري واللوجستي والأمني، وإجراء الاستعراضات والعمليات القائمة على الدروس المستفادة ،ومنذ عام 1992، قدمت المفوضية الدعم إلى اللجان والبعثات ونشرت 50 لجنة وبعثة تقريباً.

يقدم دليل البحث الموجود على الجانب الأيسر معلومات أساسية حول لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الأخرى التي أنشأتها الأمم المتحدة لجمع معلومات وتحليل والابلاغ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك: تكليف سلطة، الولاية والأعضاء، والتواريخ والروابط للقرارات والتقارير ذات الصلة.

الفرع الأول:تشكيل اللجنة

تتكون من 15 عضو على درجة عالية من الكفاءة و المقدرة والحيادية يتم إختيارهم بالانتخاب لصفتهم الشخصية ، بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأول.

[1]–د.عمر سعدالله. مرجع سابق .ص378

الفرع الثاني: إختصاص اللجنة و إجراءاتها.

تعمل اللجنة من خلال غرف تحقيق و تتكون غرفة التحقيق من 7 أعضاء و 5 أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة حسب التمثيل الجغرافي و بموافقة أطراف النزاع و 2 يتم تعيينهما من قبل طرفي النزاع على أن يكونا من رعاياهما، وإختصاصات اللجنة محدودة و مقصورة في النظر في الشكاوى والادعاءات المقدمة من أطراف النزاع أو من قبل أحد الدول الأطراف في البروتوكول حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أن اللجنة ليست هيئة قضائية، ولاتأخذ بالادعاءات من قبل الأفراد أو المنظمات الدولية[1].

1–د.عمر سعدالله. مرجع سابق .ص278

المبحث الثاني : حالات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة.

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة ويتضمن تقرير المفوضة السامية الدوري الأول عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تحليلا مفصلا للإطار القانوني الساري وأساس التزامات مختلف الجهات المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي دولة إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال، والسلطة، والسلطة الفعلية في غزة[1].

المطلب الأول : السلطات الفعلية في غزة و الجماعات الفلسطينية المسلحة.

اجتمع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورة استثنائية عقب بدء العملية العسكرية الصهيونية "الجرف الصامد"، الموجهة ضد غزة،وفي فترة الأسبوعين التي انقضت منذ بدء العملية، قُتل أكثر من 600 فلسطيني، من بينهم 147 طفلاً على الأقل، في القصف المكثف من الجو والبر والبحر، وتُقدر الأمم المتحدة أن أكثر من 70 في المائة من الذين قُتلوا مدنيين، وينشئ القرار الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان، لجنة دولية للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة المحتل في سياق العمليات العسكرية المنفَذة منذ جويلية، وسوف يُثبت التحقيق وقائع وظروف أي انتهاكات ويحدد المسؤولين عنها.

ويذكر القرار أن الغرض من التحقيق هو إنهاء الإفلات من العقاب وضمان محاسبة المسؤولين والمساعدة في حماية المدنيين .

الفرع الأول: الانتهاكات المرتكبة في سياق الأعمال العدائية.

واصلت الجماعات الفلسطينية المسلحة إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على الكيان الصهيونية، وقد أطلق ما مجموعه 499 صاروخا، بما فيها صواريخ محلية الصنع، وصواريخ غراد وقنابل صاروخية و 328 قذيفة هاون أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ،وبينما أكد أن بعض تلك المقذوفات كان موجهًا ضد أهداف عسكرية، يستحيل تحديد الأهداف المقصودة للبقية منها بسبب الطبيعة العشوائية لأغلبها، وقد سقط عدد كبير من هذه الصواريخ وقذائف الهاون في مناطق مدنية داخل الأراضي الصهيونية،وخلال الفترة المشمولة بالتقرير،[2] قتل ثلاثة مدنيين صهنيوين بصورايخ أطلقت من غزة.

[1]–ميهوبي ميهوب .فعالية مجلس حقوق الانسان .مذكرة ماستر القانون الدولي و العلاقات الدولية .جامعة الاغواط.ص92

[2]–د.عمر سعد الله.مرجع سابق .ص352

وفي 7أفريل 2011أطلقت قذيفة موجهة مضادة للدبابات من غزة وأصابت حافلة مدرسية كانت تسير قرب مجلس" شعار هاني غيف " الإقليمي جنوب صهيوني، مما أدى إلى جرح إسرائيليَّين ، وفي وقت لاحق، توفي فتى في السادسة عشرة من عمره متأثرًا بجراحه جراء هذا الهجوم وأعلنت حماس مسؤوليتها عن هذا الهجوم وقالت إنه نُفذ انتقامًا لمقتل ثلاثة من قادتها العسكريين في 2 أفريل وشددت على أن مقاتليها لم يكونوا على علم بأن الحافلة كانت تقل تلاميذ ،وفي 20أوت 2011 قتل مدني عمره 38 عامًا في بئر السبع عندما سقط صاروخ من نوع غراد على المنطقة التي كان يقف فيها، وفي 29 أكتوبر 2011،قتل أحد سكان عسقلان عمره 56 عاما بشظايا صاروخ من نوع غراد، عندما كان يقود سيارته قرب مترله.

وتخالف الهجمات العشوائية مثل إطلاق هذه الصواريخ ، قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحظر استهداف المدنيين، واستخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها ، والأعمال الهادفة إلى نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين، وفضلا عن ذلك زعمت حكومة الكيان صهيوني أن هذه الصواريخ وقذائف الهاون غالبًا ما تقع في مناطق مكتظة بالسكان وتُطلق منها،وفي هذه الحالة فهي تخالف أيضًا القانون الإنساني الدولي العرفي، وتتحمل الجماعات الفلسطينية المسلحة التي تطلق هذه الصواريخ وقذائف الهاون المسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكما ذكر أعلاه أعلنت حماس مسؤوليتها المباشرة عن إحدى تلك الهجمات التي نفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبالإضافة إلى ذلك لم تتخذ السلطات الفعلية في غزة تدابير تضمن عدم تنفيذ هجمات أخرى من ذلك القبيل، ويبدو مع ذلك أن لدى هذه السلطات قدرة معينة على وقف الهجمات العشوائية بالصواريخ التي تطلقها جماعات فلسطينية مسلحة أخرى أو على خفض عدد تلك الهجمات، ويمكن استنباط ذلك مما تخلل الفترة المشمولة بالتقرير من فترات زمنية طويلة لم يطلق خلالها أي صاروخ من غزة في اتجاه الأراضي الإسرائيلية، وكانت الحال كذلك مثلا في الفترة التي أعقبت اتفاق المصالحة المبرم بين فتح وحماس في ماي 2011 والفترة التي سبقت إبرام اتفاق تبادل الأسرى في أكتوبر[1] 2011.

الفرع الثاني : احتجاز السجناء ومعاملتهم.

تَواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ورود تقارير عن حالات الاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين ومزاعم الاختفاء القسري ارتكبتها مختلف فصائل القوات الأمنية التابعة للسلطات الفعلية، بما فيها جهاز الأمن الداخلي وشرطة مكافحة المخدرات ، ورصدت المفوضية ما لا يقل عن 10حالات من إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، تشمل عدد ا من حالات التعذيب ، وتعرّض السجناء في معظم الحالات للضرب.

[1]–د.بلال علي النسور.مرجع سابق .ص267

وفي عدد من الحالات تعرّض الأشخاص الذين اشتُبه في تعاطفهم مع فتح لإساءة المعاملة وأُجبروا على توقيع تعهد يلتزمون بموجبه بعدم المشاركة في أنشطة فتح ،وفي حالة واحدة عقب مشادة بين طلاب ينتمون إلى فتح وآخرين ينتمون إلى حماس في إحدى جامعات غزة، أمر جهاز الأمن الداخلي بإحضار ثلاثة طلاب على الأقل عدة مرات لاستجوابهم في خلال أسبوع، واحتُجزوا في كل مرة عدة ساعات تعرضوا خلالها للشبح والضرب ، وخلال المقابلة الأخيرة طلب منهم توقيع تعهد بعدم المشاركة في أنشطة فتح وُأبلغ عن بعض حالات احتجاز أعضاء سابقين في قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية وإساءة معاملتهم.

وفي 1 جانفي 2011 احتجزت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية عضو ا سابقا في جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني وهو في بيته، واحتجزت معه أحد جيرانه ، وخلال نقلهما إلى مركز شرطة بيت لاهيا ضُربا وتعرضا فور وصولهما إلى المركز للشبح والضرب واستُجوبا بشأن مزاعم إطلاق مفرقعات بمناسبة الذكرى السنوية لتأسيس حركة فتح ،وُأطلق سراحهما في صباح اليوم التالي.

وتلقت المفوضية معلومات تتعلق بادعاء احتجاز واختفاء امرأة عمرها 43 عاما على أيدي قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية في أفريل 2011 وتعمل المرأة شرطية لدى السلطة الفلسطينية وهي عضوة نشطة في فتح، ولم تتلق أسرتها منذ احتجازها أية معلومات عن مكان وجودها. وُأبلغ عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز .ففي حالة من الحالات الثلاث التي رصدتها المفوضية، احتجزت شرطة مكافحة المخدرات رجلا عمره 23 عاما في 3جويلية 2011 وأخذته إلى مركز الاحتجاز الواقع في شارع صلاح الدين في دير البلح، حيث تعرض للضرب لمدة أربع ساعات . ونُقل إلى وحدة العناية المكثفة في المستشفى المحلي وهو يعاني من نزيف في المخ .وسقط في غيبوبة وتوفي في 12جويلية2011.

وفي حالة أخرى احتجز جهاز الأمن الداخلي رجلا في 14 أفريل 2011 ، وتوفي أثناء الاحتجاز في 19 أفريل ووقت الوفاة أشارت وزارة الداخلية التابعة للسلطات الفعلية إلى أن الجثة ستخضع للتشريح ثم أعلنت السلطات في وقت لاحق من اليوم نفسه عن وفاته لأسباب طبيعية رغم أن آثار رضوض في الرأس وكسورًا في الضلوع كانت بادية على جسده.

الفرع الثالث: الحقوق المدنية بما فيها حرية التعبير

استمرت السلطات الفعلية[1] في تقييد حرية التعبير والرأي والتجمع ، وفي عدة حالات تعرض أفراد شاركوا في مؤتمرات أو حلقات عمل أكاديمية خارج غزة للاحتجاز أو أحضروا للاستجواب عقب عودتهم إلى غزة وهُددوا في بعض الحالات أو أسيئت معاملتهم واستُهدفت التجمعات العامة أيضًا ، فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدمت قوات الأمن، التابعة للسلطات الفعلية القوة المفرطة لتفريق عدة تجمعات

[1]–عرفت لائحة لاهاي الاراضي المحتلة بأنها الأراضي التي تخضع للسلطة الفعلية لجيش العدو .د.بلال علي السنور .مرجع سابق.ص268

سلمية، وفي 11فبراير 2011 تجمع مئات من الأشخاص، بعد صلاة الجمعة، في خان يونس احتجاجًا على الظلم الاجتماعي ودعوا إلى إنهاء الخلاف السياسي الداخلي ، وتدخلت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية بأفراد يرتدون الزي الرسمي وآخرين يرتدون ملابس مدنية، ضربوا عدة مشاركين، واحتجزوا الأشخاص الذين صوروا تدخلهم بمن فيهم صحفي، وصادروا أجهزتهم أ و مسحوا صورهم.

وفي حادث آخر في 15 مارس 2011 ، فرق بالعنف تجمع عام يؤيد للوحدة الفلسطينية وضُرب ما لا يقل عن 100 مشارك ومراقب، و قدمت الخيام واحتُجز نحو 50 شخصا، وفي الأيام التالية فرقت بالعنف مظاهرات أخرى أصغر حجما نُظمت لتأييد الوحدة الفلسطينية، منها مظاهرة في جامعة القدس المفتوح وواصلت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية إعاقة عمل الصحفيين ،[1] وصودرت كاميرات الصحفيين الذين حضروا التجمعات العامة المذكورة أعلاه، واعتُقلوا في بعض الحالات وضُربوا،وبعد مرور أيام قليلة على احتجاج 15 مارس اقتحم 12فردًا من أفراد الأمن التابعين للسلطات الفعلية مكاتب رويترز، ودمروا المعدات وضربوا موظَفيْن وصادروا كاميرا، وفي هذه الحالة أعلنت السلطات الفعلية أنها أوقفت أربعة أشخاص مشتبها فيهم وشرعت في إجراء تحقيقات . وفي حالة أخرى، تلقى صحفي اتصالا هاتفيا من شخص قدم نفسه بوصفه رئيس جهاز الأمن الداخلي في خان يونس، واتهم الصحفي بالتحريض ضد السلطات الفعلية وأشار إلى عدد من مقالاته بوصفها" استفزازية .

وفي 17 فبراير 2011 صدر أمر بإحضار الصحفي لكي يستجوبه جهاز الأمن الداخلي ، وُأرغم خلال الاستجواب على توقيع وثيقة يلتزم فيها بالتحلي بالمهنية في عمله والتوقف عن أعمال التحريض ضد الحكومة.

المطلب الثاني :حكومة الكيان الصهيوني

فوجئ المقرر الخاص لدى تولي ولايته في جويلية 2014 بوجود قدر كبير من المعلومات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،و عجز المجتمع الدولي على ما يبدو عن توفير المزيد من الحماية الفعالة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل الوضع السائد وهذا ما نتعرض له فيمايلي:

الفرع الأول: إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والحق في الحياة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن إجراء3745 عملية تفتيش واعتقال في الضفة الغربية، احتجز خلالها جيش الدفاع الصهيوني 2748 فلسطينيا،ويشير عدد من

[1] د.بلال علي السنور.مرجع سابق.ص258

القضايا التي وثقتها المفوضية إلى أن جيش الكيان الصهيوني يستخدم في أغلب الأحيان الذخيرة الحية ضد الفلسطينيين العزل، وأدى اللجوء إلى استخدام الذخيرة الحية في عمليات التفتيش والاعتقال التي يجريها الجيش إلى وفاة أربعة مدنيين فلسطينيين عزل.

وفي 7جانفي 2011 حوالي الساعة 3:30 صباحا حاصر عدد كبير من جنود جيش الكيان الصهيوني متر لا في الخليل، وصعدوا في صمت إلى طابقه الثاني ثم هرعوا مباشرة إلى غرفة النوم حيث دخلها ثلاثة جنود وأطلق وا النار فور ا من مسافة قريبة على عمر القواسمة الذي يبلغ من العمر66عاما وهو نائم في سريره وأُطلقت عليه 14 رصاصة تقريبا، ووفقًا للروايات التي جمعتها المفوضية، نزل الجنود بعد أن أدركوا أنهم أخطؤوا الطابق إلى الطابق الأول من المترل حيث ألقوا القبض على الشخص المستهدف من الغارة،وأعلن جيش الكيان الصهيوني أنه سيحقق في مقتل ذلك الشخص، ثم أعلن في 19جانفي أنه سينهي خدمة أحد الجنود المشاركين في العملية[1].

وفي صباحا من يوم 13 جويلية2011 ، وفي حوالي الساعة 5 صباحا أطلق جندي م جيش الكيان الصهيوني النار على إبراهيم عمر سرحان البالغ من العمر 21 عاما في مخيم الفارعة للاجئين وأصابه في ساقه فترف حتى الموت ، ووفقًا للروايات التي جمعتها المفوضية، كان الضحية وأحد أقاربه قد فرغا من صلاة الفجر في مسجد مخيم الفارعة وكانا يسيران إلى المترل، وظهر عدد من جنود جيش الكيان الإسرائيلي في نهاية الممر الضيق حيث كان يسير الضحية وقري به، وتمكن بضعة جنود من شل حركة قريبه بسرعة بينما ولى الضحية مدبر ا وبدأ يركض هربًا ، فأطلق أحد الجنود الرصاص في اتجاه الضحية وأصابه في فخذه غير أنه استمر في الركض بعيد ا إلى أن وصل إلى مترل أحد جيرانه ، ودخل جنود جيش الكيان الصهيوني المترل حيث كان الضحية ممدد ا شبه مغمى عليه، وبدؤوا يقدمون إليه الإسعافات الأولية، ثم وصلت سيارة إسعاف إلى عين المكان ونقلت الضحية إلى مستشفى الرافدية في نابلس حيث أعلن عن وفاته فور وصوله ، وتشير الروايات التي جمعتها المفوضية وظروف الحادث إلى أن الضحية لم يكن متورطًا في أي عمل عنيف ضد قوات جيش الكيان الإسرائيلي خلال عمليتها في المخيم.

وفي حوالي الساعة 2:30صباحا من يوم 1أوت 2011 ، دخل جنود جيش الكيان الصهيوني مخيم قلنديا للاجئين لإجراء عملية تفتيش واعتقال تستهدف ثلاثة مراهقين متهمين برمي الحجارة وإشعال الحرائق وتدمير الممتلكات ، ونُبه بعض سكان المخيم إلى وجود قوات جيش الدفاع الصهيوني فتجمعوا على السطوح المحاذية وبدؤوا يرمون الجنود بالحجارة ، ودام ذلك نحو 30 دقيقة ، وبعدئذ غادر الجنود الساحة مطلقين عد ة مئات من الطلقات في اتجاهات كثيرة وهم يتقدمون نحو الطريق المؤدية إلى خارج

[1] – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى. هذا هو تقرير المفوضة السامية الدوري الرابع عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويقدَّم في ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان1/9و1/12.ص9

المخيم ، وفي الوقت ذاته كان جنود آخرون في شارع محاذ يعمه الهدوء ولا ترمى فيه حجارة يسيرون نحو الجنود المعزولين فإذا بهم يلتقون وجهًا لوجه مع خمسة شبان عزل ، ووفقًا للروايات التي جمعتها المفوضية، أطلق أحد الجنود النار مباشرة في اتجاه الشبان فُقتل علي حسن عابد خليفة البالغ من العمر 25 عاما ومعتصم عيسى عثمان عدوان البالغ من العمر 22عاما وجُرح شاب آخر[1].

وفي 23سبتمبر 2011 ، أطلق جيش الدفاع الصهيوني النار في قصرة الواقعة شمال الضفة الغربية على مدني فلسطيني أعزل عقب اشتباكات بين مستوطنين وفلسطينيين فأرداه قتيلا ، واندلعت الاشتباكات بعد أن رفض جيش الدفاع الصهيوني إبعاد مستوطنين اعتدوا على أراض خاصة يملكها فلسطينيون وبدلا من إبعاد المستوطنين، ركز الجنود جهودهم على إبعاد الفلسطينيين، وتشير روايات شهود العيان التي جمعتها المفوضية إلى أن الجنود شكلوا خطً ا ووقفوا بين المستوطنين، الذين كان بعضهم مسلحًا والفلسطينيين، واستخدم الجنود الغاز المسيل للدموع لتفريق الفلسطينيين، ثم لجؤوا إلى الرصاص المطاطي ضدهم، واستخدموا في نهاية المطاف ذخيرة حية مما تسبب في مقتل عصام كمال بدران عودة وهو أب لسبعة أطفال عمره 36 عاما.

وأكد الناطق باسم جيش الكيان الصهيوني استخدام الذخيرة الحية وأفادت التقارير الإعلامية فيما بعد بأن قائد وحدة جيش الكيان الصهيوني المسؤولة عن قتل المدني الفلسطيني قد أعفي من منصبه ولكنه ظل في الجيش ، ويشكل استخدام جيش الدفاع الصهيوني للذخيرة الحية في نقاط التفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الأفراد العزل مصدر قلق أيضًا ، ففي2جانفي 2011مثالا أطلق النار على رجل أعزل كان يعبر نقطة تفتيش الحمراء وق تل على إثر ذلك ، وكان الرجل يخضع لتفتيش أمني وسلم بطاقة هويته الجندي الصهيوني وعندما كان يهم بمغادرة نقطة التفتيش، بدأت جندية كانت واقفة خلف كتلة خرسانية تصيح فيه بالعبرية وأطلقت عليه النار في ساقه فوقع أرضا ، ثم وقف رافعًا يديه، وآنذاك أطلق عليه النار جنود آخرون في نقطة التفتيش، فأصابته رصاصة في صدره ، وُأعلن عن وفاته لدى وصول طاقم الإسعاف، وأعلن جيش الدفاع الصهيوني بعد مرور ثلاثة أسابيع أن تحقيقًا في العملية قد خلص إلى أن الجنود تصرفوا بما يتفق مع قواعد الاشتباك.

وفي 11 نوفمبر 2011 كان مواطن صهيوني يقود سيارته في محافظة الخليل، وكان جيش الكيان الصهيوني قد أقام نقطة تفتيش مؤقتة بعد أن تلقى معلومات عن سيارة مشبوهة ، ولم تتوقف السيارة التي كان يقودها الضحية في نقطة التفتيش رغم إشارات الجنود، فأطلق أحدهم النار في اتجاه السيارة وأسفرذلك عن قتل سائقها وإصابة راكبَين ، وأشار جيش الدفاع الإسرائيلي في نشرة صحفية إلى أن الجندي أقدم على ذلك بسبب شعوره بالخطر على حياته، وأمر الجيش بإجراء تحقيق ومثلما شدد عليه الأمين العام في تقريره عن الممارسات الصهيونية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

[1]–تقرير سبق ذكره .ص9

بما فيها القدس الشرقية يثير استخدام الأسلحة النارية ضد العزل مخاوف جدية فيما يتعلق بقواعد إطلاق النار والتدريب الذي تتلقاه قوات الأمن الصهيونية ، وفي الضفة الغربية تعمل قوات الاحتلال بوصفها]قوات إنفاذ القانون، وهي ملزمة بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وينبغي أن تعمل وفقًا للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون (الفقرة 15) ويُسمح باستخدام الأسلحة النارية في ظروف محدودة للغاية، ألا وهي الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، لو لم تكن الوسائل الأقل حدة كافية ، وأضاف الأمين العام أن" إجراء تحقيقات شاملة وسريعة وتتسم بالاستقلالية ،والتراهة في استخدام الأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، و فرض جزاءات قضائية وتأديبية مناسبة عند الضرورة، عنصران أساسيان لكفالة مساءلة قوات الأمن " الفقرة 17،وتشير ظروف أعمال القتل المذكورة أعلاه إلى ضرورة قيام قوات الأمن الإسرائيلية بإعادة تقييم قواعد إطلاق النار تفاديا لوقوع حوادث مماثلة وعلاوة على ذلك، ما زال انعدام المساءلة يثير قلقًا بالغًا[1].

الفرع الثاني :الممارسات التمييزية التي يستند إليها توسيع المستوطنات وإفلات المستوطنين الذين يرتكبون أعمال العنف من العقاب

رغم عدم قانونية المستوطنات بموجب القانون الدولي، استمر توسع المستوطنات الصهيونية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية مقترنًا بنظام من السياسات التي تؤثر سلبًا على حقوق الفلسطينيين ويعيش قرابة نصف مليون مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية،وطيلة الفترة المشمولة بالتقرير، دأبت حكومة صهيون على الإعلان عن خطط تتعلق بعمليات بناء جديدة وبتوسيع المستوطنات الموجودة في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفضلا عن ذلك تعتبر القيود التي تفرضها إسرائيل الفقرة 8 على عمليات البناء الفلسطينية تحديدًا ممارسات تمييزية صارخة وبينما يستمر توسع المستوطنات الصهيونية ، ما زال الفلسطينيون في مختلف مناطق الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم وفي القدس الشرقية، يواجهون قيود ا كثيرة على البناء، مما يؤثر تأثيرا شديد ا على احتياجاتهم وحقوقهم.

وكما ذكر الأمين العام، تواصل إسرائيل" فرض قيود على تخصيص الأراضي والتخطيط لأعمال البناء التي يقوم بها الفلسطينيون، وقد أدت القيود التمييزية التي تفرضها إسرائيل على التخطيط إلى عدم حصول السكان الفلسطينيين على تصاريح البناء في الضفة الغربية مما يضطرهم للبناء] من دونها والعيش تحت التهديد المستمر بالإخلاء والهدم ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ مجموع عدد المباني

[1]–الاحتلال العسكري يكون نتيجة لاستعمال القوة.و هو الامر الذي أصبح مجرما في العلاقات الدولية و يتعارض مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة.د.بلال علي النسور .مرجع سابق.ص276

الفلسطينية التي هدمتها السلطات الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير 574 مبنى، منها 203 بنايات سكنية، الأمر الذي أدى إلى تشريد ما لا يقل عن 957 فلسطينيًا، وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى نظرها في ممارسات إسرائيل، إلى أن نظم التخطيط في الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم وفي القدس الشرقية، تتسم بالتمييز وأنها تعطي الأفضلية للسكان الإسرائيليين في تلك المناطق بشكل غير متناسب وتَواصل الإبلاغ عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية ، وتتخذ هجمات المستوطنين على الفلسطينيين وممتلكاتهم أشكالا مختلفة، تشمل هجمات بالذخيرة الحية ومضارب البيسبول، وَقطع الأشجار، و إلقاء الحجارة، وتخريب المساجد و إحراقها، فضلا عن أنواع أخرى من الاعتداء ، ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ارتفع متوسط عدد ما ينفذه المستوطنون أسبوعيا ضد الجماعات الفلسطينية من هجمات تؤدي إلى جرح الفلسطينيين وتدمير الممتلكات بنسبة 40 في المائة .

وفي عام 2011 مقارنة بعام 2010 ، وبأكثر من 165 في المائة مقارنة بعام 2009 أتلف المستوطنون الإسرائيليون نحو شجرة10000 مملوكة لفلسطينيين، عام 2011 ، ولا سيما أشجار الزيتون، أو اقتلعوها، مما ألحق ضررا بالغًا بأسباب رزق مئات الأسر الفلسطينية، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رصدت المفوضية عن كثب الوضع السائد في قرية قصرة، في شمال الضفة الغربية، التي شهدت.

وفي عام 2011تصاعد أعمال العنف على أيدي المستوطنين[1]، ولا سيما في سبتمبر، واتخذت الهجمات أشكالا مختلفة ، وهي شاهد على، ظاهرة عنف المستوطنين في جميع أنحاء الضفة الغربية ففي 6 أكتوبر 2011 اقتُلع و أتلف ما لا يقل عن 200شجرة كانت تملكها أربع أسر فلسطينية في قصرة وفي سبتمبر 2011 كما ذكر أعلاه استخدم جيش الكيان الإسرائيلي الذخيرة الحية في إطلاق النار على مدني فلسطيني أعزل مما أسفر عن قتله، وذلك عقب اشتباكات بين فلسطينيين ومستوطنين ، وخلال الحادث نفسه احتجز الجيش قاصرَين لمدة ساعتين في خيمة واقعة بين القرية وبؤرة إيش خوديش الاستيطانية تعرضا خلالها للضرب والسب من قبل جنود جيش الكيان الإسرائيلي والمستوطنين .

وفي 16 سبتمبر2011 أصابت رصاصة حية أطلقها مستوطنًاعلى فلسطينيا أعزل بعد أن دخل مستوطنون مسلحون أرضه ،وخلال الحادث نفسه، أصيب قاصر في ساقه عندما أطلق عليه المستوطنون كلبهم ، وفي5 سبتمبر 2011 ، خُرب مسجد في القرية وأُحرق، ورُشت على جدرانه كتابات مسيئة،وفي 26 أوت 2011 جُرح قاصر فلسطيني بذخيرة حية استخدمها جيش ، الدفاع الإسرائيلي عقب اشتباكات بين مستوطنين وفلسطينيين ، وفي 7مارس 2011 أصيب ما لا يقل عن 12فلسطينيا بجروح خطيرة من ذخيرة حية أطلقها عليهم جنود جيش الدفاع الإسرائيلي ومستوطنون مسلحون ، وتشير الروايات التي

[1]- A/HRC/31/73

جمعتها المفوضية إلى أن الفلسطينيين المصابين خلال هذا الحادث قد هوجموا من الجنود والمستوطنين المسلحين في آن واحد.

وما زال القلق يتزايد من جراء عدم توفير جيش الكيان الإسرائيلي الحماية للفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المدنيين الإسرائيليين ، ويساهم غياب المساءلة عن هذه الأعمال العنيفة، الذي يتفاقم بسبب وجود نظام قانوني مزدوج (المحاكم المدنية للمدنيين الإسرائيليين ونظام العدالة العسكرية الأقل حماية للفلسطينيين المشتبه في ضلوعهم في جرائم) في زيادة التوتر بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ووثقت المفوضية عدة حالات بدا فيها أن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي يقدمون دعمًا مباشرا للمستوطنين عندما يهاجم هؤلاء الجماعات الفلسطينية، ويركز الجنود جهودهم على تفريق الفلسطينيين أو إبعادهم عن أراضيهم بدلا من منع المستوطنين الإسرائيليين من دخول الأراضي الفلسطينية الخاصة والهجوم على الفلسطينيين وممتلكاتهم.

وتشير تقارير حكومةالكيا الإسرائيلي إلى أن عدم توفير الحماية قد ينتج في بعض الحالات عن عدم علم بعض الجنود علمًا كافيًا بأن من واجبهم حماية الفلسطينيين[1] ، وتجدر الإشارة في الوقت ذاته إلى أن جيش الد فاع الإسرائيلي يعمل فعلا بنجاح في سياقات عديدة على منع وقوع حوادث وضمان المساءلة مما يشير إلى توافر القدرات اللازمة. ويعتبر تقديم شكوى ضد المستوطنين أو الجنود عملية معقدة ومرهبة في أغلب الأحيان، بالنسبة إلى العديد من الفلسطينيين ، ويحجم كثير منهم عن تقديم شكاوى ويكتفون بإبلاغ السلطات الفلسطينية بالقضية ، غير أن هذه السلطات ليست لديها ولاية قضائية على المستوطنين ولا يمكنها سوى توثيق الأضرار و الإصابات وتوجيه شكاوى خطية إلى السلطات النظيرة في إسرائيل والسلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية هي الجهة الوحيدة التي لديها المسؤولية والقدرة والاختصاص لضمان منع عنف المستوطنين في الضفة الغربية منعًا فعالا ومساءلتهم عنه.

الفرع الثالث: الجدار وقضية الولجة

خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 9جويلية 2004 بعنوان الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بناءً على طلب الجمعية العامة، إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والنظام المرتبط به ينتهكان القانون الدولي (الفقرة 42)، وخلصت المحكمة أيضًا إلى أن إسرائيل ملزمة بوقف تشييد الجدار داخل الأرض ا لفلسطينية المحتلة، وبتفكيك الأجزاء المقامة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار.

وفي 01 جويلية 2011 بلغ الطول الإجمالي للجدار 708 كيلومترات تقريبًا ، أي أكثر من مثَّلي طول الخط الأخضر البالغ 320 كيلومترا خط الهدنة لعام 1949 الفاصل بين الضفة الغربية وإسرائيل ووفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سيقع حوالي 85 في المائة من الجدار، عند اكتمال تشييده وفقً ا للخطط

[1]–د.بلال علي النسور .مرجع سابق.ص278

الحالية، داخل الضفة الغربية، وقد اكتمل الآن تشييد نحو 62 في المائة من الجدارولم تمتثل إسرائيل لفتوى محكمة العدل الدولية[1].

ويشكل الوضع في قرية الولجة مثالا على الأوضاع السائدة في جماعات كثيرة متضررة بالجدار فالولجة تقع على مسافة 9 كيلومترات من جنوب غرب مدينة القدس القديمة ويبلغ عدد سكانها نحو 2200 نسمة، وفي عام 2006 ، أكدت السلطات الإسرائيلية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا عزم إسرائيل على إحاطة القرية بالجدار، فتُعزل فعلا كجيب بين القدس ومجمع مستوطنة عتصيون،واستؤنف تشييد الجدار في عام 2010 ، بعد سنوات من تجميد البناء واقتُلعت مئات الأشجار من أنواع مختلفة لإتاحة المجال لتشييد الجدار، مما حرم عشرات الأسر من مصدر هام للدخل ومنذ جويلية 2011.

واقتلعت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن 90 شجرة زيتون وعن 100 شجرة من أنواع مختلفة في أراضي قرية الولجة، الأمر الذي أثر تأثيرا مباشرًا على سبل عيش أسر فلسطينية كثيرة وما زال سكان القرية يطعنون في قانونية الجدار وآثاره بتقديم التماسات إلى المحكمة العليا في إسرائيل، لم تُجد نفعًا حتى الآن.

الفرع الرابع :حالة جماعات البدو

تزايدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الضغوط التي تمارسها السلطات الإسرائيلية على جماعات البدو الذين يعيشون في المنطقة جيم في الضفة الغربية ، وأشار الأمين العام مؤخرًا إلى أنه" على مدى العقود الثلاثة الأخيرة، جُرد المجتمع البدوي من ملكية أراضيه بصورة تدر يجية ومنهجية ، ويواجه البدو اليوم محاولات مستمرة لتشريدهم من ديارهم ويعانون بشكل متزايد من قيود تعيق وصولهم إلى الموارد الطبيعية "

وتثير الخطط الأخيرة التي أعلنتها السلطات الإسرائيلية وتستهدف نقل 20جماعة من البدو، تضم ما مجموعه2300 شخص، من ضواحي القدس قلقًا يتطلب اهتمامًا فوريا .فنصف الجماعات المعنية يعيش على طول الطريق رقم 1، التي تربط القدس بغور الأردن وشمال البحر الميت، ويعيش النصف الآخر داخل وعلى مشارف المنطقة" هاء1 "التي تَقرر توسيع مستوطنة معالي أدوميم فيها[2].

وتشير بعض التقارير إلى أن هذه الخطة قد تُنفذ في مستهل جانفي 2012 من وأنها أول خطوة ضمن خطة أوسع نطاقًا تهدف إلى نقل زهاء27000 بدوي من الجماعات التي ينتمون إليها في المنطقة جيم والتقت المفوضية بممثلي بعض جماعات البدو في سبتمبر 2011 . وأعربت الجماعات عن شواغلها إزاء الآثار المترتبة على النقل المخطط له ، فأكثر من 80 في المائة من أفراد هذه الجماعات لاجئون فعلا وقد

[1] A/HRC/31/75

[2]- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.ص16.انظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط المذكور سالفا.

سبق للجماعات أن فقدت أراضيها من جراء توسيع المستوطنات وصدرت في حق معظم أفرادها أوامر بهدم منازلهم ، لا يزال يُنتظر تنفيذها ، وفي الوقت الراهن لا تستفيد أية جماعة من شبكات الكهرباء ولا يشمل الربط بشبكات المياه سوى نصفها تقريبا، وقد أوضحت الجماعات للمفوضية أن الإدارة المدنية الإسرائيلية لم تستشرها بشأن خطط نقلها ، وتخشى الجماعات أن يؤدي نقلها إلى زيادة تدهور ظروف عيشها، وفقدان سبل رزقها، وانقطاع أواصر التلاحم القبلي، وتلاشي أنماط حياتها التقليدية ، علاوة على ذلك تفيد المعلومات الواردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن مكان النقل المقترح يقع قرب المزبلة البلدية ويمكن أن يشكل خطرًا صحيًا على أفراد الجماعات.

وستشكل الخطة المقترحة لنقل 20 جماعة بدوية في حال تنفيذها، ما لم تتفق مع رغبة الأغلبية الساحقة من هذه الجماعات، نقلا قسريا للسكان، يحظره القانون الإنساني الدولي حظرا صارما، وتثير بعض عناصر هذه الخطة أيضًا عددًا من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان يجسدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المد نية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإن أبدت بعض الجماعات استعدادًا للانتقال ، فينبغي أن تشارك في مشاورات حقيقية، وينبغي مناقشة البدائل المتاحة، ويجب الحفاظ على أسلوب عيشها وأسباب رزقها وثقافتها ، ويلزم الحصول على موافقتها المستنيرة (باللغة التي تفهمها تلك الجماعات) دون إكراه أو ضغط ، وفي كل الأحوال لا تبرر موافقة الجماعات على نقلها، بأي شكل من الأشكال، توسيع المستوطنات أو الأنشطة ذات الصلة التي تظل

غير شرعية بموجب القانون الدولي.

الفرع الخامس: غزة

ما زال الحصار الإسرائيلي المفروض منذ خمس سنوات يؤثر كثيرا على حالة حقوق الإنسان في غزة .ويستمر فرض القيود الصارمة على تنقل الأشخاص ونقل السلع، برا وبحرا[1].

ومن بين آثار هذه التدابير تزايد الفقر والبطالة، وتردي الهياكل الأساسية ونوعية الخدمات، مثل الرعاية الصحية والتعليم والمياه وا لصرف الصحي، وتآكل شديد في آليات تأقلم الأسر والجماعات واستمرت القيود على الصادرات وكذلك على واردات مواد معينة تعتبرها إسرائيل مواد" مزدوجة الاستخدام " الأمر الذي يعوق إعادة الإعمار وصيانة وتوسيع الهياكل الأساسية المدنية التي دُمرت خلال عملية الرصاص المصبوب ومن جراء استمرار العمليات العسكرية،وحدث تأخر أيضًا في بناء ثلاث محطات لمعالجة مياه الصرف .

[1]–د.بلال علي النسور .مرجع سابق.ص283

وقد أدى العجز عن بناء مدارس/ قاعات مدرسية جديدة بسبب نقص مواد البناء وتزايد عدد السكان في الوقت ذاته إلى اعتماد نظام تناوب الفصول الدراسية لفترتين أو ثلاث فترات، مما يؤثر سلبًا على نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال ، ويعمل نحو 85في المائة من مدارس غزة بنظام التناوب لفترتين أو ثلاث فترات، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص زمن الحصة وإلغاء الأنشطة الخارجة عن نطاق المناهج الدراسية وما زالت معدلات البطالة تتزايد، إذ يقدر عدد العاطلين عن العمل بنسبة 62 في المائة من السكان، ويشمل هذا العدد 38 في المائة من الشباب وبسبب استمرار القيود المفروضة على استيراد مواد البناء، وغياب فرص العمل البديلة، والاحتياجات الهائلة في مجالي السكن والهياكل الأساسية، يتواصل نمو اقتصاد الأنفاق[1].

وما زال الفلسطينيون يواجهون أخطارا حقيقية تهدد حياتهم وحريتهم وأمنهم باستمرار نتيجة لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف المرتبط بالتراع مثل عمليات التوغل والقصف/ الضربات الجوية وتجريف الأراضي التي يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي واستخدام الذخيرة الحية لإنفاذ الإجراءات المتعلقة بالمناطق المقيد دخولها برًا وبحرا .وقد تسببت تلك الأعمال التي يُفلت مرتكبوها عادة من العقاب في حالات وفاة أو جرح أو تشريد أو إعاقة أو صدمات نفسية، فضلا عن إلحاق أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية المدنية والأراضي والممتلكات الفلسطينية.

وفي بعض الحالات لم يتخذ جيش الدفاع الإسرائيلي الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع وفيات في صفوف المدنيين ، ولم يراع أيضًا مبدأي التناسب والتمييز ، وأجرت المفوضية تحقيقًا في أربع حالات تتعلق بمدنيين قتلهم الجيش في غزة حيث لم تُتخذ التدابير الضرورية لمنع وقوع ضحايا،وفي 22 مارس 2011 سقطت قذيفة هاون إسرائيلية على مسكن مدني في حي التفاح شرق مدينة غزة مما أسفر عن قتل أربعة مدنيين بينهم طفلان، وجرح 12 آخرين، وكانت ثلاث قذائف هاون قدأطلقت من تلك المنطقة في وقت مبكر من ذلك اليوم صوب قوات جيش الكيان الإسرائيلي المتمركزة في الخط الأخضر ،ولم تتسبب هذه القذائف في أي إصابات أو أضرار مادية.

ويبدو أن الجيش كان يرد بذلك على الهجوم الذي نُفذ من تلك المنطقة في وقت سابق، غير أن هناك مزاعم تشير إلى أنه قام بالرد بعد مرور عدة ساعات على الهجوم، ومن ثم فقد كان لديه وقت كاف لاستخدام جميع الوسائل المتاحة له لإجراء تقييم سليم لمدى استمرار وجود هدف عسكري في المنطقة من فترة طويلة بعد الهجوم الأول وكذلك للأخطار التي قد يتعرض لها المدنيون في المنطقة المستهدفة واختيار الأسلحة التي كانت ستسمح بتقليص الخطر إلى أدنى حد، وفي 8أفريل 2011 ضرب صاروخ أطلقه جيش

[1]–د.بلال علي النسور .مرجع سابق.ص285

الدفاع الإسرائيلي مترلا في عبسان الكبيرة في خان يونس، أسفر عن قتل أم 40 عاما (وابنتها) 19 عاما وجرح طفلين كانا جالسين في الساحة[1].

وأشار الشهود الذين استجوبتهم المفوضية إلى عدم تنفيذ أي هجوم بقذائف الهاون أو الصواريخ من تلك المنطقة صوب أهداف إسرائيلية في يوم الغارة أو اليوم الذي سبقه.

وما زالت هناك عراقيل أساسية تحول دون لجوء معظم الفلسطينيين إلى المطالبة بمساءلة المتورطين فنظام التقادم بموجب القانون الإسرائيلي يشترط أن تقدم الشكوى المتعلقة بالأضرار المدنية في غضون سنتين من تاريخ الحادث، وإلا ضاع الحق في التعويض ، ويتعذر في الغالب على الضحايا رفع قضاياهم في غضون الآجال المحددة بسبب القيود المفروضة على التنقل وكثرة عدد الضحايا ، وكان من نتائج تلك القيود على التنقل أيضًا عجز الضحايا أو الشهود عن المثول أمام المحكمة عند الاقتضاء أو الحصول على مساعدة محام في إسرائيل، في حين أن طلبات المحامين الدخول إلى غزة تُرفض باستمرار وتشير التقارير إلى أنه لم يُسمح منذ جويلية 2007 لأي فرد من غزة بالسفر من أجل المثول أمام المحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرض رسوم مرتفعة وتأمين/ ضمانة فيما يتعلق بالمحاكم قبل بدء النظر في القضية، وتطبيق ذلك على المدعين الفلسطينيين فقط يؤديان إلى الحد من فرص الوصول إلى العدالة والحرمان منها في نهاية المطاف ، وقلما يستطيع الضحايا دفع ذلك التأمين الذي تبلغ قيمته10000 شاقل إسرا ئيلي جديدأي ما يعادل 2800دولار أمريكي الأمر الذي أدى إلى رفض عدد من القضايا وإغلاق ملفاتها.

المطلب الثالث :السلطة الفلسطينية.

"في إسرائيل وفلسطين تفضي السياسات المتعلقة بالنزاع والسلام والأمن دائماً إلى تقليل، أو استبعاد، أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الملزمين، والقانون الدولي غير قابل للتفاوض، ولا يمكن اعتبار أي فرد معفياً، أو أي دولة معفية، إذا انتهك هذا الفرد، أو انتهكت هذه الدولة، القانون، " هذا ما قالته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي و على هذا الأساس نستعرض أعمال السلطة الفلسطينية في الآتي:

الفرع الأول:الاحتجاز و المعاملة أثناء الاحتجاز

وفقًا للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان .أعلن جهاز المخابرات العامة الفلسطينية أنه سيتوقف عن محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية .ويضع هذا القرار[1]، الذي دخل حيز

1–د.بلال علي النسور.مرجع سابق.ص288

النفاذ في 16 جانفي 2011 ، حدًا أيضًا للممارسة المتمثلة في احتجاز الأشخاص دون إذن من النيابة العامة، وهي ممارسة تخالف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،وأُخبرت المفوضية، أثناء اجتماع مع جهاز الأمن الوقائي في فيفري 2011 ، بأن قرار وقف اللجوء إلى المحاكم العسكرية قد دخل حيز النفاذ

وفي31ديسمبر 2010 وسيحاكم جميع المحتجزين في محاكم مدنية باستثناء الأشخاص الذين اعتُقلوا قبل ذلك التاريخ ، وبعد استعراض ملفات الأشخاص المحتجزين في سجن جنيد بنابلس، أطلق جهاز الأمن الوقائي سراح 19محتجزا وأحيل ستة محتجزين إلى محاكم مدنية في نابلس ، وأُخبرت المفوضية أيضًا بأن الجهاز قد أصدر تعليمات صارمة بشأن معاملة المحتجزين، وتشير الروايات التي جمعتها المفوضية من المحتجزين في سجن جنيد إلى أن معاملة السجناء فيه قد تحسنت عمومًا[2].

ورغم هذه التطورات الإيجابية، ما زالت المفوضية تتلقى تقارير عن الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز من قبل قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية . وتلقت الهيئة ما مجموعه 398 شكوى من فلسطينيين ادعوا أنهم حُرموا من حريتهم واحتُجزوا تعسفًا على يد أفراد أجهزة الأمن العاملين في الضفة الغربية في الفترة .وفي الوقت نفسه ، لم تنفذ السلطات الممتدة بين كانون جانفي وأفريل 2011 التنفيذية في الضفة الغربية عدة أوا مر بإطلاق السراح أصدرتها محكمة العدل العليا الفلسطينية بسبب عدم قانونية الاحتجاز، مما يشكل انتهاكًا للقانون الأساسي الفلسطيني المادة 106
ففي أوت 2011، وثقت الهيئة 17شكوى تتعلق بعدم تنفيذ قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية ومحكمة البداية في الضفة الغربية،وفي بعض الحالات فرغم أن أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية تنفذ قرارات المحكمة العليا بشأن الإفراج عن المحتجزين، كثيرا ما تلغي الآثارَ العملية للتنفيذ باحتجاز الأشخاص المفرج عنهم متذرعة في ذلك بتهم أخرى ، ومن ثم فأوامر الإفراج تنفَّذ غير أن الأشخاص المعنيين يُحضَرون ويُحتجزون مرة أخرى ، ورغم أن القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 يجرمان الا حتجاز التعسفي في الضفة الغربية ، فإن الوضع مختلف على أرض الواقع، وينبغي أن تتخذ السلطات التنفيذية تدابير فعالة ضد الاحتجاز التعسفي.

الفرع الثاني : الحقوق المدنية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

يكفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الرأي والتعبير ، غير أن الفترة المشمولة بالتقرير شهدت اتخاذ بعض الجهات الفاعلة الفلسطينية إجراءات في بعض الحالات لتقييد هذا الحق، فقد قيدت قوات الأمن

---

[1]- وحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مكارم وبيبسونو، وهو يتحدث نيابة عن لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، على مراعاة القانون الدولي ودعا إلى إجراء تحقيقات مستقلة فورية في الانتهاكات المدعى حدوثها :See more at - .
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/IICIOPT.aspx#sthash.PavcIp8g.dpuf

[2]–تقرير غولدستن رقم:A/HCR/12/48 المؤرخ في 2009/09/23

الفلسطينية في الضفة الغربية حرية الصحفيين والإعلاميين ، غير أن الإعلانات الصادرة في أفريل 2011 بشأن إمكانية تصالح فتح وحماس أثرت تأثيرًا إيجابيًا على حرية الصحفيين في ممارسة مهنتهم، وسمح ذلك أيضًا بعودة الصحفيين وغيرهم من الموظفين العاملين في تلفزيون فلسطين إلى قطاع غزة، وعودة العاملين في تلفزيون الأقصى إلى الضفة الغربية.

وخلال المظاهرات الداعية إلى الوحدة الوطنية التي نُظمت في مارس2011 في مدن مختلفة في الضفة الغربية، أبلغ عن ارتكاب جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة انتهاكات في حق الصحفيين في الضفة الغربية ، ففي15 مارس هاجمت مجموعة من المجهولين الصحفيين أمام مرأى ومشهد من أفراد قوات الأمن المتمركزين قرب خيمة المتظاهرين في ميدان المنارة في رام الله ، واستنادًا إلى الشكاوى التي تلقتها الهيئة من صحفيَيْن أحدهما أجنبي والآخر فلسطيني، لم يحاول أفراد الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية حمايتهم ، ووردت من المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، الذي عقدت معه المفوضية اجتماعًا، معلومات مفادها أن الهجمات على الصحفيين" ما زالت تعوق عملهم وتشكل خطرًا على حياتهم." وفي أوت 2011 قرر النائب العام في السلطة الفلسطينية وقف بث برنامج في تلفزيون فلسطين بعنوان وطن على وتر، وُأمر تلفزيون فلسطين بوقف بث البرنامج الساخر بدعوى إهانة واحتقار عدد كبير من الفلسطينيين ، وفي الشهر نفسه ألقي القبض على الأستاذ عبد الستار قاسم واحتُج عقب نشر مقال ، وُأفرج عنه لاحقًا بعد أن وجه التماسًا شخصيًا إلى رئيس السلطة الفلسطينية[1].

ويحيي حزب التحرير الإسلامي سنويًا ذكرى سقوط الخلافة الإسلامية ، ويكون إحياء الذكرى عادة بتنظيم مجموعة من المحاضرات تُختتم بمؤتمر مركزي ومسيرة في رام الله.

وأدى تدخل قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية هذه السنة إلى وقوع اشتباكات مع أعضاء الحزب ، وفي جويلية 2011 أكدت الجهات المعنية في السلطة الفلسطينية للحزب أنها لا تعترض على المظاهرة المقرر تنظيمها في 2 جويلية 2011، وفي ذلك اليوم تجمع أعضاء الحزب في عدة مدن في الضفة الغربية لتنظيم مسيرات سلمية إحياء للذكرى السنوية التسعين لسقوط الخلافة الإسلامية ، ورغم تقديم إخطار خطي بشأن المسيرة في رام الله، فرقت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية المسيرة بعنف وكذلك فعلت مع مسيرات أخرى في عدد من مدن الضفة الغربية ، وأخبر أحد ضحايا هذه الأحداث في مدينة الخليل المفوضية بأن ما بين 10 و 12 فردا من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية ضربوه ضربًا مبرحًا قبل اعتقاله.

[1]–تقرير مجلس حقوق الانسان رقم:A/HRC/19/20 المؤرخ في 15 نوفمبر 2011

وفي الاخير نستخلص عن أنه ما زالت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مقلقة فلا تزال انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تحدث على أيدي جميع الجهات المسؤولة ، وجميع هذه الجهات ملزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، ويمكن التصدي للانتهاكات من خلال إجراءات تصحيحية مباشرة تتخذها الجهات المسؤولة في هذا السياق .

وتتركز عمليات مجلس حقوق الانسان على تحليل الاوضاع التي تنتهك فيها حقوق الانسان خلال فترة زمنية محددة من النزاع و البعثة التي أنشئها رئيس مجلس حقوق الانسان وعهد برئاستها إلى القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا ريتشارد جولدستن و تمثلت سلطة البعثة في التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،وقد خلصت في تقريرها النهائي إلى أن الجيش الكيان الاسرائيلي إرتكب أفعالا تصل إلى كونها جرائم حرب، وربما بشكلأ و بآخر جرائم ضد الانسانية كما أن إسرائيل لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للحد من الخسائر في الأرواح البشرية.

ولم تقتصر إتهامات التقرير على الجانب الاسرائيلي بل طالت الجانب الفلسطيني وشدد التقريرعلى أنه في حال تقاعس إسرائيل عن القيام بالتحقيق، فيجب على مجلس الأمن من بينهم الاعضاء والخمس الدائمين أن يحيل الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

وغير أن السلطة الفلسطينية طلبت سحب التقرير وتأجيل مناقشته.و طالبت أمريكا و إسرائيل بالتحقيق في النتائج التي توصل إليها التقرير، وفي نوفمبر أقرت الجمعية العامة دعوة إسرائيل وحماس إلى القيام خلال ثلاثة أشهر بتحقيقات مستقلة وموثوقة في تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة على أن يقدم الامين العام للمنظمة إفادة للمنظمة بشأن تنفيذ القرار خلال ثلاثة أشهر.... .

الخـاتمـــة

كان لابد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب إحترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها بل لابد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة النافذة و الفاعلة في أنظمة الدول القانونية الداخلية .

وقد رأينا أن حقوق الإنسان في مفهومها الواسع لم تتبلور من الناحية القانونية إلا من خلال الأمم المتحدة فقد ورد النص على هذه الحقوق في الميثاق المنشئ للمنظمة ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وفي معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 ثم إكتمل بإقرار الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بالإجماع.

ولقد إهتمت الأمم المتحدة من خلال تاريخها الحافل في مجال حقوق الإنسان في خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على إحترام هذه الحقوق ، وتختلف بطبيعة الحال هذه الأجهزة تبعا للتطور الذي رأيناه في مجال إقرار وتعزيز حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.

وتعد المادة 68 من الميثاق هي التي فتحت الباب أمام هذه الأجهزة حين أقرت أنه يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وعلى ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعد أول جهاز رقابي ينشئ بموجب الميثاق نفسه، وذلك إضافة إلى أجهزة و لجان أخرى تفرعت عن المعاهدات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و كانت أهم إنجازاتها مايلي:

1-أعدت اللجنة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في : 1948-12-10

2-أعدت اللجنة مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

3-المساعدة الفنية في برامج حقوق الإنسان.....الخ.

ومع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان إشتد الخلاف بين المثالية و الواقعية مما إستدعى إرتياب الرأي العام وعدم إرتياحه من عمل الجنة التي أصبحت عرضة لانتقادات حادة بسبب إعتمادها الانتقائية والمعايير المزدوجة التي أفقدتها السلطة في وظائفها.

من خلال كل هذ توصلنا إلى عدة نتائج و اقتراحات كان أهمها مايلي:

أولا- النتائج:

1-لقد حظي تشكيل مجلس حقوق الإنسان بترحيب واضح من غالبية المؤسسات الدولية والدول المحبة لحقوق الإنسان،خاصة وأن قرار تشكيله جاء على خلفية التوجه الجاد لإصلاح الأمم المتحدة ،وذلك لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة إختيار أعضائها.

2- إن تبعية المجلس للجمعية العامة مباشرة يحد من البيروقراطية و يجعل العلاقة أكثر ديناميكية بينه وبين الجمعية العامة ، وقد أسهم في تجاوز مشكلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا.

3-بالإضافة إلى ذلك إتخذ مجلس حقوق الإنسان مجموعة من الإجراءات المستحدثة التي ينظر لها بايجابية من كافة المختصين والخبراء ومن أهمها الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في كل دول العالم ، كما أن المجلس قام بتطوير آلية الشكاوى الفردية ،لمواجهة الحد من البيروقراطية و التباطؤ في البت بها.

4-حيث قام باستبدال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بلجنة إستشارية والتي كانت بمثابة العقل المفكر للجنة المنحلة هذا عدا عن متابعتها للشكاوى وكان الهدف من إستبدال اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية مساندة عمل المجلس، بمتابعة الشكاوى ،وذلك من خلال لجنة المراسلات و لجنة الموضوعات المنبثقة عن المجلس الاستشاري والتي تتكون كل منها من خمسة أعضاء يمثلون القارات الخمس بهدف ضمان التمثيل العادل.

5-إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الأول اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الأهداف ليس اقلها تحقيق السلم والأمن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات حقوق الإنسان من تهديد لهما.

6-شكلت العديد من التناقضات وتقاطع والتقاء العلاقات الدولية كوابح عرقلة السير السليم للحماية الدولية، يأتي في مقدمتها دخول الاعتبارات السياسية في معادلة (الحماية والسيادة)، كذلك برز التحفظ على اتفاقيات الحماية كوسيلة لتحجيم نطاقها، كذلك ما يمكن ان تتعرض له هذه الاتفاقيات من تطبيق او عدم تطبيق داخل الدولة، وعدم تطبيقها.

ثانيا –الاقتراحات

1–يرى أحد الباحثين أن السياسة وربما المال لعب دورا في فوز دول ذات سجل حافل بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ويتردد أن الأموال لعبت دورا في انتخاب الدول الأعضاء كما أن الولايات المتحدة قاطعت المجلس في البداية ثم عاودت الانضمام له رغم ما ارتكبته من إنتهاكات في حربها على ما تسميه الإرهاب في العراق وأفغانستان.

ونود التذكير على أن فعالية المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو رهن بضرورة تفادي الانتقائية والبعد عن إزدواجية المعايير ،خاصة وأن التسييس كان أكثر سهام النقد التي وجهت إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان السابقة.

2–ويخلص الباحث إلى أن المجلس لن يحدث جدية وجوهرية في حماية حقوق الإنسان بحكم طبيعته السياسية وتأثيرات نفوذ الولايات المتحدة بعد أن أصبحت عضوا في المجلس هذا عدا عن عدم إمتلاكه لأية صلاحيات تنفيذية لقمع إنتهاكات حقوق الإنسان.

فالإصلاحات التي شهدتها الأمم المتحدة ومن ضمنها تشكيل مجلس حقوق الإنسان لم تحدث تغييرات جذرية على تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان كونها لم تمس أساس الخلل في بنية منظمة الأمم المتحدة و خاصة تفرد مجلس الأمن بالآليات التنفيذية و نظام الفيتو الذي يعكس تمييزا بين الدول لجهة تمكن فئة قليلة من الدول الكبرى من تعطيل إرادة المجتمع الدولي وتوفير الغطاء والحماية لدول ترتكب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأمر الذي يتطلب إصلاحات أكثر جذرية في بنية الأمم المتحدة.

ومن الأدلة الواضحة على التدخلات السياسية الأمريكية المعيقة لحماية حقوق الإنسان تعطيل مسار تقرير غولدستن رغم تبني مجلس حقوق الإنسان للتقرير.

3– تساعد جلسات المجلس علي تقوية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما من خلال **إصدار توصيات** (المادة 3) التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، تساعد هذه القرارات على توسيع نطاق حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وتقديم المساعدة التقنية لكافة البلدان.

بعد إعتماد القرارات والتوصيات،يتم نقلها إلى الجمعية العامة (المادة 5.c).في الحالات الحساسة أوإذا كان القرار يتعلق بمنطقه ذات صراعات متصاعدة، قد يقرر مجلس الأمن التصدي للإنتهاكات التي تمت مناقشتها في مجلس حقوق الإنسان وإدراجه في جدول أعماله، لدي مجلس حقوق الإنسان إختصاص إحالة القضية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن أو المجالس واللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، يعزز مجلس حقوق الإنسان **إدماج حقوق الإنسان** في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة كما يضمن التنسيق الفعال داخل منظومة الأمم المتحدة،ومع ذلك فإن التوصيات والقرارات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان لا تعتبر ملزمة قانونا، فلكي تكون كذلك يجب أن تدرج في شكل إتفاقيات أو

معاهدات ،فالتوصيات مختلف فيها فقهيا فهناك من يعتبرها ملزمة وهناك من يعتبرها غير ملزمة لهذا بات من الضروري أن ترقى هذه التوصيات إلى مستوى أكثر على الرغم من عدم وجود التزام قانوني بإحترام هذه القرارات، فإن الدول تخضع لضغوط دبلوماسية من المجتمع الدولي نيابة عن المجلس.

4-تستند الحماية الدولية في إطار الأمم المتحدة إلى جملة من الإجراءات والتي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق, ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ، ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من الجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذا نقترح ضرورة جعل الآليات الأخرى ملزمة وخصوصاً شكاوي الأفراد التي أثبتت فعاليتها في النظام الأوربي.

5-ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم، وبالتالي زيادة احترام هذه الحقوق ومنع أو الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

المراجـــــع

1 - المراجع باللغة العربية

أ-المواثيق الدولية

01 -ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

02 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

03 -العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

04- العهد الدولي للحقوق المدنية و السايسية .

ب-الكتب:

1 -كمال سعدى مصطفى.حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية و المذاهب الفكرية دار الكتب القانونية طبعة 2012

2 -محمد نعيم علوة .موسوعة القانون الدولي .حقوق الإنسان .الجزء الثامن.منشورات زين الحقوقية الطبعة 2012

3 -محمد محي الدين .ملخص محاضرات حقوق الإنسان .جامعة الجزائر .دار الخلدونية 2012

4 -محمد يوسف علوان .القانون الدولي لحقوق الإنسان .المصادر و وسائل الرقابة.الجزء الأول.دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة 2014

5 -عمر سعد الله .قانون المجتمع الدولي المعاصر .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الخامسة 2009

6 -محمد نعيم علوة .موسوعة القانون الدولي العام.القانون الدولي الإنساني .الجزء التاسع .منشورات زين الحقوقية بيروت الطبعة الأولى 2012

7 -بلال علي السنور .الوجيز في القانون الدولي الإنساني .ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية .الاكاديميون للنشر و التوزيع.عمان.الطبعة 2015

8 -عمر سعد الله.آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني .الجزء الثاني.دارهومه .الجزائر الطبعة 2011

9 -السعيد الدقاق محمد.التنظيم الدولي .دار الجامعية للطباعة و النشر .(ب.س.ط).

10 - يوسي إم هانيماكي .ترجمة محمد فتحي خضر.الأمم المتحدة.مقدمة قصيرة جدا.كلمات عربية للترجمة والنشر.مصر 2013

11 - هشام محمد فريحة .القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنساندار الخلدونية .الجزائر .الطبعة 2012.

ج- الرسائل الجامعية

12 - بوعيشة بوغفالة .مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه.جامعة الحاج لخضر باتنة.2015/2014 .

13 - ميهوبي ميهوب فعالية مجلس حقوق الإنسان.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية 2013/2012

14 - حمزة أمينة .مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان..مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان.جامعة آكلي محند.البويرة 2015 .

د- البحوث و المقالات على الانترنت

" الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، منشورات الأمم المتحدة، طبعة،. 2011
1 -http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar-15- pdf.

16 - منشور بعنوان " :سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة"، صحيفة الوقائع
رقم . 27 الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf

هـ- قرارات و تقارير:

17 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :251/60 المؤرخ في 2005/03/15

18 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5.بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان مؤرخ في 2007/06/18

19 - قرار الجمعية العامة رقم 1/60 مؤرخ في 2007/10/24 .A/RES/60/1

20- قرار مجلس حقوق الإيسان، رقم 21 / 16 ، " استعراض عمل واداء مجلس حقوق الإيسان"، المؤرخ في 12 أفريل 2011 ، على الرابط التالي-dds- : http://daccessny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/126/76/PDF/G1112676.pdf?OpenElement .

21- قرار مجلس حقوق الإيسان رقم 23 / 19 المؤرخ في 23 مارس 2012 ، المادة 8 ، والمادة 3من قرارالمجلس المعدل رقم 15 / 6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007 ، على الرابط التالي- : dds-

http://daccessny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/130/41/PDF/G1213041.pdf?OpenElement

22-قرار مجلس حقوق الإيسان رقم 23 / 19 المؤرخ في 23 مارس. 2012

23 - قرار مجلس حقوق الإيسان رقم 15 / 6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007 ، المادة الأولى، على الرابط التالي:

http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_15.pdf

24 - أيظر قرار مجلس حقوق الإيسان رقم 13 / 6 ، على الرابط التالي:

http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_13.pdf

25- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36 / 6 المؤرخ في 14 ديسمبر 2007 ، على الرابط التالي:

http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_36.pd.

2-المراجع باللغة الاجنبية :

1-patrik dailer .DROIT INTERNATIONAL PUBLIC.POINT DELTA .8EME EDITION.LIBAN .2009

2-MAXIME TARDU.le nouveau conseil des droits de l'homme aux nations unies décadence ou résurrection ?.revue de la jurisprudence trim n°72/2007 .document des nations unies.

3-A.PETTERS.LE DROIT D'INGERENCE ET LE DEVOIR D'INGERENCE .REVUE DE DROIT INTERNATIONAL ET DE DROIT COMPARE.INSTITUT BELGE DE DROIT COMPARE .EXTRAIT ANNEE 20002.

RESOLUTIONS :

Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Mali ((A/HRC/31/76

Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in palestine… A/HRC/25/67

3-المواقع الالكترونية:

1.الأمم المتحدةhttp://www.un.org/a :

2.محكمة العدل الدولية. http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory.php :

3.المفوضية السامية لحقوق الإيسان:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx .

4.الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإيسان:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx .

5.موقع المنتدى المعني بالأقليات :

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/ForumIndex.aspx

6. الاستعراض الدوري الشامل:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

7.موقع مجلس حقوق الإنسان :

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

الفهـــرس

مـقدمة:.....1

الفصل الأول : دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 7

المبحث الأول: آليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.....9

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة.....9

الفرع الأول:مهام أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.....10

الفرع الثاني: مدوّنة قواعد السلوك ودليل الإجراءات الخاصة..... 10

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان.....15

الفرع الأول: تعريف إجراء تقديم الشكاوى..... 15

الفرع الثاني : مراحل إجراء تقديم الشكاوى..... 16

المطلب الثالث :اللجنة لاستشارية لمجلس حقوق الإنسان و اللجان الفرعية الأخرى..... 17

الفرع الأول: الولاية والمهام..... 18

الفرع الثاني: اللجان الفرعية الأخرى..... 22

المبحث الثاني : الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مالي..... 23

المطلب الأول: الوضع العام للبلد..... 24

الفرع الأول: تحديات أمنية في الشمال و استعادة النظام االعام..... 24

الفرع الثاني: تحديات إعادة بسط سلطة الدولة و مكافحة الإفلات من العقاب..... 27

المطلب الثاني : وضع حقوق الإنسان..... 32

الفرع الأول:- الحقوق المدنية والسياسية..... 32

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 41

المطلب الثالث: الاستنتاجات والتوصيات..... 43

الفرع الأول: الاستنتاجات..... 43

الفرع الثاني : التوصيات..... 44

خلاصة الفصل الأول..... 46

الفصل الثاني : دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....48

المبحث الأول:آليات مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 49

المطلب الأول: الاستعراض الدوري الشاملUPR 49

الفرع الأول:مفهوم الاستعراض الدوري الشامل.....49

الفرع الثاني: كيفية الاشتراك في آلية الاستعراض الدوري الشامل.....56

المطلب الثاني: الدورات الاستثنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان..... 59

الفرع الأول: الإطار القانوني..... 59

الفرع الثاني :الدورة الاستثنائية الخاصة تأثير الأزمتين الاقتصادية و المالية العالميتين

على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان.....60

المطلب الثالث :لجان تقصي الحقائق..... 63

الفرع الأول:تشكيل اللجنة..... 63

الفرع الثاني: إختصاص اللجنة و إجراءاتها..... 64

المبحث الثاني : حالات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة.....65

المطلب الأول : السلطات الفعلية في غزة و الجماعات الفلسطينية المسلحة.....65

الفرع الأول: الانتهاكات المرتكبة في سياق الأعمال العدائية..... 65

الفرع الثاني : احتجاز السجناء ومعاملتهم.....66

الفرع الثالث: الحقوق المدنية بما فيها حرية التعبير.....67

المطلب الثاني :حكومة الكيان الصهيوني.....68

الفرع الأول: إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والحق في الحياة.....68

الفرع الثاني :الممارسات التمييزية التي يستند إليها توسيع المستوطنات وإفلات المستوطنين

الذين يرتكبون أعمال العنف من العقاب..... 71

الفرع الثالث: الجدار وقضية الولجة..... 73

الفرع الرابع :حالة جماعات البدو..... 74

الفرع الخامس: غزة..... 75

المطلب الثالث :السلطة الفلسطينية..... 77

الفرع الأول:الاحتجاز و المعاملة أثناء الاحتجاز..... 77

الفرع الثاني : الحقوق المدنية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع..... 78

خلاصة الفصل الثاني.....80

الخاتمة.....83

قائمة المراجع.....88

فهرس المحتويات.....93